أحكام إهداء القُرَب للأموات

دراسة تأصيلية فقهية مقارنة

تأليف
د. أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش
الأستاذ المشارك بقسم الفقه
كلية الشريعة - الرياض

الناشر
وكالة المطبوعات والبحث العلمي
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ

ح وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدريويش ، أحمد بن يوسف

أحكام إهداء القرب للأموات./ أحمد بن يوسف الدريويش -

الرياض، ١٤٢٥هـ.

٣٢٠ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٤ - ٤٦٨ - ٢٩ - ٩٩٦٠

١ - البدع في الإسلام أ - العنوان

ديوي ٢١٢,٣ ١٤٢٥/٤١٤٥

رقم الإيداع : ١٤٢٥/٤١٤٥

ردمك : ٤ - ٤٦٨ - ٢٩ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبدهُ ورسولُه[1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[3].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[4].

أما بعد:

فإن الله تعالى خلق الخلق لعبادته، وأعلمهم بذلك، قال تعالى:

---

(١) هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة، وقد أخرجها الترمذي في سننه عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وصحح الحديث، ينظر: (كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح ٣/ ٤١٣ الحديث ١١٠٥) ووافقه الألباني: (إرواء الغليل ٦/ ٢٢١ الحديث ١٨٢١)، وخطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه للألباني / ١٠، ١١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١.

(٤) سورة الأحزاب الآيتان: ٧٠، ٧١

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾(١) .

وأرسل الرسل لهذه الغاية، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾(٢) .

وبيَّن لنا قواعد الدين وأكملها بما أنزله في كتابه، وعلى لسان نبيه الأمين ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾(٣) .

ورسم لنا الطريق القويم الموصل إليه، وحثنا على اتباعه، ونهانا عن مخالفته، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾(٤) .

وأورث سبحانه من سلك طريقه، واتبع هداه الفلاح في الدنيا، والفوز في الآخرة، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ ﴾(٥) .

أما من أعرض عن ذكره وهُداه، واتبع غير سبيل المؤمنين فمصيره الذلّ والخسران، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾(٦) .

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) سورة النحل الآية: ٣٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣

(٥) سورة طه، الآية: ١٢٣.

(٦) سورة طه، الآيات: ١٢٣ـ١٢٦.

غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾(١) .

وأمرنا سبحانه برد الأمر حال النزاع إلى الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٢) .

وجعل سبحانه وتعالى علامة محبته اتباع رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾(٣) .

فمن لم يتبع الرسول وادعى محبته فهو كاذب في دعواه.

والواجب اتباعه ﷺ في جميع أقواله، وأفعاله، والتأسي به في سائر أحواله مما هو في إطار التشريع؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾(٤) .

وعن العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ(٥) قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مُودِّع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: **«أوصيكم بتقوى الله، والسمع الطاعة، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها، وعضوا عليها**

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(٤) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٥) هو العرباض بن سارية السلمي، يكنى أبا نُجيح، صحابي جليل سكن الشام، توفي سنة (٧٥هـ)، ا.هـ. عن: أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٥١٦، ٥١٧).

بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(١) .

فقد أوصانا ﷺ بلزوم سنته وسنة خلفائه الراشدين الذين هم على طريقته، وأكد على ذلك بقوله: «عضوا عليها بالنواجذ».

وفي خطبته ﷺ في حجة الوداع: «ألا إن الشيطان قد أيسَ أن يُعبد في بلدكم هذا أبداً ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضى بها».

وفيها: «إني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم مسؤولون عني. . .»(٢) الحديث.

هذا وإن ما نشاهده اليوم من كثرة للبدع والمخالفات في الدين. . إنما سببه عدم الاعتصام بحبل الله المتين، وشرعه القويم، ومخالفة لما ورد في كتاب الله المبين، وسنة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله أجمعين، حتى استهان الناس بأمور الدين، واتبعوا ما تهوى الأنفس، وتلذ

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه، في كتاب السنة، باب لزوم السنة، الحديث ررقم: ٤٦٠٧، ٤/ ٢٠٠، ٢٠١، والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ماجاء في الأخذ بالسنة، واجتناب البدعة، الحديث رقم: ٢٦٧٦ وقال عنه: حديث حسن صحيح، كما أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، الحديث رقم: ٤٣، ١/ ١٩، ٢٠، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٢٦، ١٢٧، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ الحديث رقم: ١٩٠٥، ٢/ ١٨٣، وابن ماجه في سننه، في المناسك، باب حجة النبي ﷺ الحديث رقم ٣١٢٥، (٢/ ٢٥٧). كما أورد اللفظ الأول الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ١٨١) الحديث: ٣٠٥٥.

الأعين، وتوارثوا ما وجدوا عليه الآباء والأجداد، وتركوا العمل بالمحكم، وسعوا خلف المتشابه، وأحدثوا أموراً لم تكن معروفة لدى خير القرون من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، وبارزوا السنة بالعداء، وقاموا على نشر البدع والخرفات، فعمَّ الخطر، وشاع الضرر، واستفحل الداء، وصعب الدواء، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؟؟!

فالسعيد من وفِّقَ لإحياء سنة، وإماتة بدعة، ورحم الله الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ومن آزره وناصره وعاضده وأعانه على نشر دعوته وآثاره العلمية والتي أبرز ما فيها تحقيق عقيدة السلف في التحذير من شرك القبور والخرافة، وما يتبعهما من بدع وأهواء.

ومن الظواهر التي شاعت في هذا الزمان، والتي تحتاج إلى توضيح وبيان، واستجلاء لذوي البصائر والأفهام «**قراءة القرآن للأموات**»، سواء قبل الدفن أو بعده وما يتبع ذلك من إقامة للمآتم والسرادق فرادى وجماعات وفي المناسبات، وقد جاء هذا السفر الموسوم بـ (**أحكام إهداء القرب للأموات**) ليعالج هذا الموضوع، ويُبين الأحكام العملية المتعلقة به على ضوء ما ذكره أهل العلم في ذلك مع الاعتناء بالتأصيل والتدليل والترجيح.

أهمية الموضوع:

شرَّف الإسلام الإنسان وكرَّمه وفضَّله على كثير ممن خلق تفضيلاً ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾(١).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

واعتنى به في حال حياته وبعد وفاته، وحثَّ على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه في قبره بشتى صنوف البر والخير، وكذا الإحسان إلى أهله وأقاربه.

ولما كانت أفعال القرب كثيرة... ينتفع الميت بالعديد منها.. ولا شك أن قراءة القرآن من أفضل أنواع القرب التي يتقرب بها المسلم إلى ربه ـ عز وجل ـ وينتفع بها في حال حياته.. فهل يا ترى ينتفع بإهداء ثوابها إليه بعد وفاته؟

هذا ما سيجيب عليه هذا البحث، ويعالجه بإذن الله وعونه وتوفيقه ـ فضلاً عن مسائل ذات علاقة بالموضوع أصالة أو تبعاً.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه أسباب عديدة من أهمها ما يلي:

١ ـ **أهميته**؛ حيث إنه ذو علاقة وثيقة بالموت، ولا شك أن الإكثار من ذكر الموت والاشتغال بالبحث عن أحكامه أمر مطلوب شرعاً، يقول رسول الله ﷺ: «**أكثروا ذِكْرَ هَادمِ اللَذات**»(١) يعني الموتَ، فكان لابد إذاً من الكتابة فيه، وإخراجه بصورة جلية، وبشكل متكامل، يعرض لجزئياته، ويعالج جوانبه كافة، ويدفع مشكلاته، ويوضح غامضه، وينزل الأحكام الشرعية على وقائعه ومسائله.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة (كتاب الزهد، باب من جاء في ذكر الموت، الحديث رقم ٢٣٠٧ في ٤/٤٧٩ وقال عنه: حديث حسن غريب، كما أخرجه النسائي في سننه في (كتاب الجنائز، باب كثرة ذكره الموت، الحديث ١٨٢٥، وابن ماجه في سننه في (كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، الحديث ٤٢٥٨).

٢ ـ صعوبة الوقوف على القول الراجح في كثير من مسائله وذلك لقوة الخلاف فيها قديماً، وحديثاً.

٣ ـ تناثر جزئياته وتشعبها في كثير من أبواب الفقه وغيره، مما تأكد معه الحاجة إلى جمع شتاته، ولَمّ متناثره، وإخراجه في سِفر يسهُل معه الرجوع إليه.

٤ ـ شيوع كثير من البدع فيما يتعلق بالقراءة على الأموات قبل الدفن، وبعده، وما يتبع ذلك من إقامة للمآتم والسرادق ونحوهما، الأمر الذي يتعين معه بيان القول الحق الذي يعضده الدليل في ذلك، أمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر، ونصحاً للأمة، وإحياءً للسنة.

لهذه الأسباب وغيرها اخترت الكتابة فيه، وإخراجه في مؤلَّف مستقل، وبإسلوب علمي سهل، من غير تطويل مملّ، أو اختصار مخلّ.

الصعوبات التي واجهتني في إعداده:

وجدت في إعداده بعض الصعوبات لاسيما مع تناثر جزئياته، وتفرق مطالبه، ومسائله، وشيوع بعض البدع المتعلقة به، إلا أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أعانني على إتمامه وإخراجه بهذه الصورة، بحيث جعل ـ سبحانه وتعالى ـ الصعب سهلاً، فله وحده الحمد، والشكر على فضله، وعظيم نعمه.

أسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن أكون قد وُفقت في إعداده، وأصبت في إخراجه، فذاك ما أهدف إليه وأقصده، وإن أخطأت المحجّة كان لي من حُسن القصد، وشرف الغاية خير شفيع.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾(١).

منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج العلمي التالي:

١ ـ أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢ ـ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٣ ـ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ ـ تحرير محل النزاع؛ إذا كانت بعض الصور محل خلاف، وبعضها محل وفاق.

ب ـ ذكر الأقوال في المسألة، ونسبتها إلى قائليها من العلماء. ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج ـ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع الاعتناء بذكر ماتيسَّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

أما إذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

د ـ توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه المعتمدة.

هـ ـ استقصاء أدلة الأقوال ـ ما أمكن ـ مع بيان وجه الدلالة، وذكر (ما يرد) عليها من مناقشات، وما يُجاب به عنها إن كانت.

---

(١) سورة هود، الآية: ٨٨.

و ـ ترجيح ما قوي دليله من الأقوال، وسلم من المعارض الراجح، وبيان سببه.

ز ـ ذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤ ـ الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٥ ـ قد أنقل مما جاء في بعض المؤلفات الحديثة في بعض المسائل إن احتجت إلى ذلك، لاسيما في المناقشات والترجيح.

٦ ـ ترقيم الآيات، وبيان سورها.

٧ ـ تخريج الأحاديث النبوية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، اللهم إلا إذا كان الحديث مما أخرجه الشيخان: البخاري، ومسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ أو أحدهما فلا أذكر فيه كلاماً، وذلك لأن الحديث الذي أخرجه الشيخان صحيح بلا شك.

وكذلك أقوم بتخريج الآثار الواردة في البحث من المصنفات المعتمدة في هذا الشأن ـ ما أمكن ـ.

٨ ـ أترجم لما يصادفني من الأعلام، بترجمة موجزة عدا المشهورين كالخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة، والمعاصرين فلا أترجم لهم.

٩ ـ التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب من الألفاظ.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وتشتمل على:

١ ـ الاستفتاح.

٢ ـ أهمية الموضوع.

٣ ـ سبب اختياره.

٤ ـ منهج البحث وتقسيماته.

التمهيد: في تعريف القرآن الكريم وبيان فضله، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: معنى القرآن لغة، واصطلاحاً.

المبحث الثاني: فضل القرآن الكريم، وتحريم هجره.

الفصل الأول: حكم إهداء ثواب القرب للميت، وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القربة لغة، واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة (الطاعة، والعبادة).

المبحث الثاني: القربات التي ينتفع بها الميت.

المبحث الثالث: القربات التي لا ينتفع بها الميت.

المبحث الرابع: زيارة القبور والدعاء للأموات.

الفصل الثاني: حكم قراءة القرآن عند الموت وبعده، وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم القراءة أثناء الاحتضار.

المبحث الثاني: حكم القراءة بعد الموت وقبل التغسيل.

المبحث الثالث: حكم القراءة بعد التغسيل وقبل الدفن.

المبحث الرابع: حكم القراءة أثناء الدفن.

المبحث الخامس: حكم القراءة عند القبر بعد الدفن.

الفصل الثالث: حكم قراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت، وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم القراءة على روح الميت.

المبحث الثاني: حكم أخذ الأجرة على القراءة.

المبحث الثالث: وصول ثواب القراءة للميت، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ثواب القراءة بأجرة.

المطلب الثاني: ثواب القراءة بدون أجرة.

الفصل الرابع: بدع العزاء ونحوها، وتحته مباحث:

المبحث الأول: الجلوس الجماعي للتعزية.

المبحث الثاني: إقامة المآتم والسرادق للميت.

المبحث الثالث: قراءة الفاتحة على روح الميت فرادى وجماعات وفي المناسبات وغيرها.

المبحث الرابع: دفن الميت بالمسجد.

المبحث الخامس: تعليم القبور بالكتابة ونحوها.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والمقترحات.

الفهارس:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣ ـ فهرس الأعلام.

٤ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٥ ـ فهرس الموضوعات.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر كل مَنْ كان علمه عوناً لي سلفاً وخلفاً.

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾(١) .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

كتبه

د. أحمد بن يوسف الدريويش

الرياض ١٩/ ٥/ ١٤١٩هـ

---

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠ .

التمهيـد

معنى القرآن وبيان فضله

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: معنى القرآن لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: بيان فضل القرآن وتحريم هجره.

المبحث الأول

معنى القرآن لغة واصطلاحاً

معنى القرآن لغة:

القرآن في اللغة العربية مصدر من قرأ يقرأ من بابي (منع، ونصر) قرءاً، وقراءة، وقرآناً، بمعنى القراءة، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ١٧﴾[١] أي قراءته.

جاء في الصحاح[٢]: «قرأت الكتاب قراءة، وقرآناً، ومنه سُمي القرآن».

وقال أبو عبيدة[٣]: سمي القرآن لأنه يجمع السور فيضمها». ا. هـ.

وفي المفردات[٤]: «القرآن في الأصل مصدر نحو كفران، ورُجحان».

قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ١٨﴾[٥].

---

(١) سورة القيامة، الآية: ١٧.

(٢) للجوهري، مادة (قرأ)، باب الألف المهموزة، فصل القاف (١/ ٦٥). وينظر: ابن منظور: اللسان، مادة (قرأ) ١/ ١٢٨.

(٣) هو مَعْمَرُ بن المثنى التيمي مولاهم البصري النحوي، صاحب التصانيف، كان من بحور العلم، متوسعاً في علم اللسان، وأيام الناس، ولد سنة (١٢٠هـ) قيل: ومات سنة (٢٠٩هـ) أو (٢١٠هـ). ا. هـ. عن: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٤٥ ـ ٤٤٧)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٦).

(٤) للراغب الأصبهاني، (٢/ ٤٠٢).

(٥) سورة القيامة، الآيتان: ١٧، ١٨.

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «إذا جمعناه وأثبتناه في صدرك فاعمل به»[١] .

وقد خصَّ بالكتاب المنزل على محمد ﷺ فصار كالعلم، كما أن التوارة لِمَا أنزل على موسى، والإنجيل على عيسى ـ عليهما السلام ـ.

قال بعض العلماء: تسميةُ هذا الكتاب قرآناً من بين كتب الله لكونه جامعاً لثمرة كُتُبه، بل لجمعه ثمرة جميع العلوم، كما أشار تعالى إليه، بقوله: ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٢] وقوله: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[٣] .

أما القول بأن القرآن مشتق من القرائن، أو أنه مشتق من قرنت الشيء بالشيء، أو أنه مرتجل أي موضوع من أول الأمر عَلَماً على الكلام المعجز المنزل، غير مهموز، ولا مجرد من «أل» فكل أولئك لا يظهر له وجه وجيه، ولا يخلو توجيه بعضه من كلفة، ولا من بُعد عن قواعد الاشتقاق، وموارد اللغة[٤] .

تعريف القرآن في الاصطلاح:

عُـرِّف القرآن بتعريفات كثيرة من أشهرها تعريفه بأنه:

كلام الله تعالى المنزل على رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف،

---

(١) ينظر هذا الأثر، بنحوه في: ابن جرير الطبري جامع البيان (١٤/ ١٩٠).

(٢) سورة يوسف، الآية: ١١١.

(٣) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٤) ينظر: الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ١٧)، بتحقيق أحمد زمرلي.

المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس[١].

محترزات التعريف:

يخرج بالتعريف السابق غير كلام الله تعالى، كما يخرج الكتب السماوية السابقة؛ لأنها لم تنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين، ولم تكن باللسان العربي لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[٢].

كما أنها لم تكتب في المصاحف.

كما يخرج كلامه ـ سبحانه وتعالى ـ غير المنزل، الذي استأثر به سبحانه وتعالى في نفسه، أو ألقاه إلى ملائكته لا للإنزال على أحد، إذ ليس كل كلامه ـ سبحانه وتعالى ـ منزلاً، بل أنزل منه القدر اليسير، لقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ۝١٠٩﴾[٣]. .

كما يخرج عنه الأحاديث التي نقلت عن رسول الله ﷺ سواء

---

(١) ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٨٢)، وحاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/ ١٨)، وصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري: التلويح على التوضيح (١/ ٢٩)، والسبكي: شرح المحلى على جمع الجوامع (١/ ١٥٩)، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (٢/ ٢١٣)، واللكنوي الأنصاري: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٧). والأسنوي: سلم الوصول لشرح نهاية السول (١/ ٢٠٤)، وروضة الناظر وجنة المناظر مع شرحها نزهة الخاطر لابن قدامة (١/ ١٧٨)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد/ ٨٨، والشوكاني: إرشاد الفحول/ ٢٦، وشلبي: أصول الفقه/ ٢، وشيبة الحمد: امتاع العقول/ ٢٥.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٤.

(٣) سورة الكهف، الآية: ١٠٩.

كانت أحاديث نبوية أو أحاديث قدسية(١) .

ويخرج ما ليس بمتواتر كالقراءات الشاذة(٢) .

وما لم ينزل للإعجاز كسائر الكتب السماوية، والسنة .

خصائصه:

أولاً: **إنه كلام الله تعالى المعجز**؛ والإعجاز هو ارتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر، ولهذا عجز العرب عن معارضته عند تحديهم به .

وإذا كان من عند الله تعالى فيكون حجة ملزمة بما دلّ عليه من الأحكام، لصدوره عمن يجب طاعته .

فعلى كل مكلّف أن يتبع ما فيه من أحكام .

وحينئذ يتميَّز القرآن عن أحاديث الرسول ﷺ سواء أكانت قدسية أم نبوية، لأنها لم تنزل باللفظ العربي بل نزل معناها إما بإشارة (الملك) أو الهام الله تعالى، وعبرَّ عنها الرسول ﷺ بألفاظ من عنده، ثم

---

(١) نسبة إلى (القدس) وهو الطهارة والتنزيه، لنسبتها إلى الله تعالى باعتبارها صادرة منه أولاً، وهو المتكلم بها أولاً، وسميت أحاديث، لأن الرسول ﷺ هو المتحدّث بها، والحاكي لها بخلاف القرآن، وهي أكثر من مائة حديث عني بها العلماء وجمعوها في كتب خاصة. والأحاديث القدسية: هي التي رواها النبي ﷺ عن ربه عزوجل يستوي في ذلك الأحاديث التي رواها عن جبريل، والتي لم يرويها عنه، فإنها حتى على القول بأنها نزلت بلفظها ومعناها خارجة عن مسمى القرآن، لأنها لم تكتب في المصاحف. . . ا.هـ. عن د/ شلبي: أصول الفقه / ٧٤.

(٢) القراءة الشاذة في عرف الأصوليين: هي ما لم ينقل إلينا بطريق التواتر. أو ما لم يتواتر نقلها، كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» بزيادة لفظ (متتابعات)، فإنها لم تتواتر بل نقلت بطريق الآحاد، ولم تكتب في مصحف عثمان الذي أجمع عليه الصحابة. ا.هـ. عن ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ١٨١).

إنه تارة يؤمر ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأن يضيف الحديث إلى الله تعالى فيسمى حديثاً قدسياً، وتارة لا يؤمر بذلك فيسمى حديثاً نبوياً.

ثانياً: إن جميع القرآن عربي، وليس فيه شيء من لغة الأعاجم.

وقد رد الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في رسالته ردًّا قاطعاً على من يدعي أن في القرآن غير لسان العرب فقال[١]:

«وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه لكان الإمساك أولى به، وأقرب من السلامة له ـ إن شاءالله تعالى ـ فقال منهم قائل: إن في القرآن عربياً وأعجميًّا، والقرآن يدل على أنه ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، ثم سرد الإمام الشافعي بعض الآيات القرآنية التي تؤيد ما ذهب إليه مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾[٥].

ثالثاً: إن القرآن محفوظ من الله تعالى من التغيير والتبديل والتحريف: فهذا القرآن الكريم محفوظ من الله تعالى، باق على أصله

---

(١) ينظر الإمام الشافعي: الرسالة (٤١ـ٤٧).

(٢) سورة الشعراء، الآيات: ١٩٢ـ١٩٤.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٢٨.

(٤) سورة النحل، الآية: ١٠٣.

(٥) سورة فصلت، الآية: ٤٤.

الذي جاء به محمد ﷺ من عند الله لا يتبدل ولا يتغير ولا يلتبس بالباطل ولا يمسه التحريف كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾[1] .

وهذا الحفظ من الله رحمة كبيرة بهذه الأمة، والناظر في هذا الكتاب يرى فيه المعجزة الشاهدة بربانية هذا الكتاب، ونرى أن الأحوال والظروف والملابسات والعوامل التي تقلبت على هذا الكتاب في خلال القرون الغابرة ما كان يمكن أن تتركه مصوناً محفوظاً لا تتبدل فيه كلمة، ولا تحرف فيه جملة، لولا أن هناك قدرة خارجة عن إرادة البشر أكبر من كل تلك الأحوال والظروف والملابسات والعوامل تحفظ هذا الكتاب من التغيير والتبديل وتصونه من العبث والتحريف[2] .

وفي المقابل نجد أن أصحاب الكتب السماوية الأخرى، الذين أوكل الله إليهم حفظ كتبهم قاموا بتحريفها وتبديلها كما قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ۝٧٩ ﴾[3] .

رابعاً: إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف تيسيراً على الناس:

فمن تمام رحمة رب العالمين بالناس على اختلاف أجناسهم أنه أنزل القرآن الكريم على أحرف كثيرة كي يتسنى لكافة العرب من كافة القبائل على اختلاف لهجاتهم أن يتعلموا هذا القرآن ويحفظوه ويفهموه

(١) سورة الحجر، الآية: ٩.
(٢) في الظلال ٤/ ٢١٢٧ ـ ٢١٢٨.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٧٩.

حتى يحصل الهدف الأصلي من إنزال هذا الكتاب وهو العمل به، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وتيسير الاستفادة من كافة مقاصده ومعانيه.

وفي هذا يقول النبي ﷺ: «**إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه**»(١).

وفي رواية: «أقرأني جبريل القرآن على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف»(٢).

وهناك روايات كثيرة في هذا المعنى.

والحكمة من ذلك هي التيسير على الأمة الإسلامية كلها وبخاصة الأمة العربية التي شوفهت بالقرآن، حيث كانت قبائل كثيرة وكان بينها اختلاف اللهجات ونبرات الأصوات وطريقة الأداء وشهرة بعض الألفاظ في بعض المدلولات، فلو أخذت كلها بقراءة القرآن على حرف واحد لشق ذلك عليها(٣).

خامساً: أن هذا القرآن ميسر للذكر والفهم:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾(٤). أي هذا هو القرآن حاضراً، سهل التناول، ميسر الإدراك، فيه جاذبية ليقرأ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، بَابٌ: أُنزل القرآن على سبعة أحرف، الحديث رقم ٤٩٩٢ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: بيان أنزل القرآن على سبعة أحرف، الحديث رقم ٨١٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس، كتاب الصلاة، الباب السابق، الحديث رقم ٨١٩.

(٣) مناهل العرفان: ١/ ١٣٩ وما بعدها.

(٤) سورة القمر، الآية: ١٧.

ويتدبر، فيه جاذبية الصدق والبساطة وموافقة الفطرة، واستجاشة الطبع، لا تنفد عجائبه، ولا يَخْلَق على كثرة الرد، وكلما تدبره القلب عاد منه بزاد جديد، وكلما صحبته النفس زادت له ألفة، وبه أنساً[١].

فالقرآن ميسَّر من عند الله للتلاوة، والفهم، والحفظ، والاتعاظ، فكل نواحي الاستفادة والاستزادة من هذا الكتاب ميسَّرة من رب العالمين، فهو ميسَّر للقارىء، وميسَّر للحافظ، وميسَّر للعامل، وميسَّرٌ للخائف المتعظ، فكل صاحب حاجة يجد فيه حاجته ميسرة رحمة من الله ونعمة.

سادساً: أن القرآن شفاء ورحمة وهدى للمؤمنين

قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ ﴾[٣].

ففي هاتين الآيتين الكريمتين وغيرهما يخبرنا رب العزة سبحانه وتعالى عن كتابه الحكيم الذي أنزله على رسوله محمد ﷺ هذا الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، إنه شفاء ورحمة للمؤمنين بمعنى أنه يذهب ما في القلوب من أمراض من شك ونفاق وشرك وزيغ وميل، فالقرآن يشفي من ذلك كله. وهو أيضاً رحمة يحصل فيه الإيمان والحكمة وطلب الخير والرغبة فيه، وليس هذا إلا لمن آمن به وصدقه واتبعه، فإنه يكون في حقه شفاء ورحمة

---

(١) المرجع السابق في الظلال ٦/ ٣٤٣١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨٢.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٤٤.

وهدى، وأما الكافر الظالم لنفسه فلا يزيده سماعه القرآن إلا بُعداً وتكذيباً وكفراً[١] عياذاً بالله.

وهو كذلك شفاء من الأمراض الحسية إذا قرىء على المريض برىء بإذن الله، وشواهد ذلك من السنة، وفعل الصحابة كثيرة، ويضيق المقام عن ذكرها وحصرها[٢] . . والله أعلم.

---

(١) تفسير ابن كثير: ٥/ ١١٢.

(٢) كما في حديث أبي سعيد الخدري حيث رقى أحدهم بالفاتحة فبرى بإذن الله والقصة في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ينظر (صحيح البخاري، الحديث ٢٢٧٦).

المبحث الثاني
فضل القرآن والمنع من هجره

١ ـ فضل القرآن الكريم:

القرآن الكريم كلام الله تعالى أنزله على رسوله محمد ﷺ بلسان عربي مبين، المكتوب في المصاحف والمنقول إلينا متواتراً، ليكون للناس دستوراً يسيرون عليه، ويهتدون به في عباداتهم، وعقائدهم، وأخلاقهم، ومعاملاتهم، وسائر أحوالهم وشؤونهم، وقربة يتعبدون الله بتلاوته والتدبُّر، والتفكُّر في وَعْدِه، وَوَعِيده، وقصصه، ومواعظه. . .

وهو العمدة والمرجع الأول في معرفة الأدلة، والأحكام الشرعية، وهو الدستور الأساسي، وأصل الأصول[1] ، لبيان ما يحتاجه الناس في شتى شؤونهم الدينية والدنيوية.

والقرآن الكريم كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة وضياء العقول، وشفاء الصدور، وربيع القلوب، ونور البصائر. . جمع أسباب السعادة كلها في الدنيا والآخرة.

وفضله ومكانته لا يدانيه فضل، ولا تسمو إليه مكانة. . فلا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره.

وقد أنقذ الله به أمة من جاهلية جهلاء، وضلالة عمياء، دأبهم السلب والنهب، ومعبودهم الأوثان والحجارة، وديدنهم توارث

---

(١) ينظر: زكريا البري: أصول الفقه/ ١٥، دار النهضة العربية القاهرة، ١٤٠٢هـ.

العداوات والأحقاد، لا تعرف من الحق رسماً، نحلتها ما وجدت عليه آباءها، وما استحسنه أسلافها، من آراء منحرفة، ونحل مخترعة، وملل مبتدعة، فأنزل الله عليهم هذا الكتاب هادياً، وبشيراً، ونذيراً، فأنقذهم الله به منها، وانتشلهم به من أوحالها.

والقرآن الكريم حجة شرعية لا يخالف في ذلك أحد من المسلمين، وأحكامه واجبة الاتباع، وبرهان حُجّيته أنه من عند الله تعالى، كما أنه منقول إلينا بطريق قطعي لا شك في صحته، وقد تكفل الله تعالى بحفظه على مر العصور والأجيال، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾[1].

وهو معجز للبشر أن يأتوا بمثله، وإعجازه ثابت حتى بأقصر سورة منه؛ وهي سورة الكوثر، ونواحي الإعجاز القرآني كثيرة يعجز العقل والفكر عن الإحاطة بها، أو استيعابها وإن كانت هناك مؤلفات عديدة في هذا الشأن، إلا أنها كلها تُجمع على عدم فهم سر الإعجاز الإلهي القرآني، وما وصل إليه البشر إنما هو محاولات واجتهادات بشرية لا يمكنها حصر جميع هذه النواحي، أو فهمها.

لأن القرآن الكريم لا يمكن أن يحيط به حقيقة إلا مَن أنزله، وتكلم به ـ سبحانه وتعالى ـ ثم رسوله ﷺ عدا ما استأثر به سبحانه وتعالى[2].

ومن نواحي الإعجاز القرآني ما يلي:

١ ـ اتساق عباراته ومعانيه وأحكامه وخصائصه.

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٢) ينظر: السيوطي: الإتقان في علوم القرآن (٢/ ١٢٦).

٢ ـ انطباق آياته على ما يكشفه العلم الحديث .
٣ ـ فصاحته، وبلاغته، وقوة تأثيره في النفوس .
٤ ـ إخباره بوقائع غيبية لا يعلمها إلا علام الغيوب .

ومن فضائله أن الله سبحانه وتعالى ختم به الكتب، وأُنزل على نبي ختم به الأنبياء، وبدين ختمت به الأديان .

كما فتحت به الأمصار، وجثت عنده الركب، ونهل من منهله العلماء، وشرب من مشربه الأدباء، وخشعت لهيمنته الأبصار، وذلَّت له القلوب، وقام بتلاوته العابدون الراكعون الساجدون .

ذلكم القرآن العظيم: كلام الله المبين، وصراطه المستقيم ودستوره القويم ناط به كل سعادة، هو رسالة الله الخالدة، ومعجزته الدائمة، ورحمته الواسعة، وحكمته البالغة، ونعمته السابغة .

ذلكم القرآن الكريم: حجة الرسول الدامغة، وآيته الكبرى الشاهدة برسالته، والناطقة بنبوته .

ذلكم القرآن المجيد: أساس رسالة التوحيد، والمصدر القويم للتشريع، ومنهل الحكمة والهداية، والرحمة المسداة للناس، والنور المبين للأمة، والمحجة البيضاء التي لا يزيغ عنها إلا هالك[1] .

أقول: إن فضائل القرآن الكريم تنقسم إلى قسمين:
أ ـ فضائل عامة .
ب ـ وفضائل خاصة ببعض السور والآيات .

(١) ينظر عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي/ ٢٧ وما بعدها، ود. زكريا البري: أصول الفقه/ ٢٢، ومناع القطان: التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً/ ٤٣ .

فأكتفي بفضائله العامة مخافة التطويل.

فضائل القرآن العامة:

أما فضائله العامة فقد وردت في آيات عديدة، وأحاديث كثيرة:

* فضائل القرآن في القرآن:

فمن القرآن ننهل أصدق الأوصاف لفضله، وأوفاها لحقه، فمن ذلك قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾[1] وهي أول جملة بعد الفاتحة يقرأها المسلم في القرآن.

ومن فضل القرآن: أنَّه عدَّ إنزاله في شهر، مزية كبرى لهذا الشهر، فما ظنكم بالمنزَّل نفسه، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾[2].

وعلق الرحمة عند تلاوة القرآن بالاستماع إليه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾[3].

وصفه بالعظمة: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ۝٨٧﴾[4].

وبالهداية: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[5].

وأقسم الله به: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٣﴾[6].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٤) سورة الحجر، الآية: ٨٧

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٩.

(٦) سورة يس، الآيتان: ٢-٣.

وأمر بتلاوته: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ وَأَنْ أَتْلُوَا الْقُرْءَانَ﴾[1].

وبتدبره: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ﴾[2].

وذم الذين لا يسجدون عند تلاوته: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾[3].

وشهد له بالسلامة من العوج: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾[4].
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا ﴿١﴾﴾[5].

بل إنه لكثرة فضائل القرآن تعددت أسماءه وصفاته، وورد في القرآن كثير من ذلك.

فهل رأيتم فضلاً أكبر من هذا، ومنزلة أعظم من هذه المنزلة؟!

تلك بعض فضل القرآن الكريم عند منزله سبحانه وتعالى.

فضائل القرآن في حديث مبلّغه ﷺ:

أما فضائل القرآن التي جاءت على لسان مبلغّه عليه الصلاة والسلام فكثيرة جداً وإليك بعضها:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه[6] قال: قال رسول الله ﷺ: «ما

---

(١) سورة النمل، الآية: ٩١-٩٢.

(٢) سورة محمد، الآية: ٢٤.

(٣) سورة الانشقاق، الآية: ٢١.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٢٨.

(٥) سورة الكهف، الآية: ١.

(٦) اختلف في اسمه ونسبه اختلافاً كثيراً، وأشهر ما قيل فيه: إنه في الجاهلية، عبد شمس، وفي الإسلام عبدالرحمن، وهو دوسي، وإنما سمي أبا هريرة: لأنه كانت له هرة صغيرة يحملها معه. قال ابن عبدالبر: لا يصح في اسمه ونسبه مع الخلاف الكثير الذي فيه، شيء،=

من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة»[١] .

قال ابن كثير[٢] بعد ذلك الحديث في كتابه «فضائل القرآن»: «وفي هذا الحديث فضيلة عظيمة للقرآن المجيد على كل معجزة أعطيها نبي من الأنبياء، وعلى كل كتاب أنزله، وذلك أن معنى الحديث: ما من نبي إلا أعطي ـ أي من المعجزات ـ ما آمن عليه البشر، أي ما كان دليلاً على تصديقه فيما جاءهم به، واتبعه من اتبعه من البشر، ثم لما

= وقال الحاكم أبو أحمد: أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة: عبدالرحمن بن صخر، وغلبت عليه كنيته، فهو كمن لا اسم له. أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي ﷺ ثم لازمه، وواظب عليه رغباً في العلم، راضياً بشبع بطنه، وكان يدور معه حيث دار، وكان من أحفظ الصحابة، ويحضر مالا يحضره أحد منهم لملازمته النبي ﷺ، قال البخاري: روي عنه أكثر من ثمان مائة رجل من صحابي وتابعي، فمنهم ابن عباس وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم. مات بالمدينة سنة ٥٧هـ من الهجرة ـ ا.هـ. ينظر: ترجمته في التهذيب لابن حجر ١٢/ ٢٦٢ـ٢٦٧، والإصابة لابن حجر له ٤/ ٢٠٢ـ٢١١.

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم، ينظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام باب قول النبي ﷺ: بعثت بجوامع الكلم، رقم ٧٢٧٤، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، حديث ١٥٢.

(٢) هو إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ، مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة ٧٠١هـ. وتنقل مع أبيه إلى دمشق سنة ٧٠٦، ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ. من كتبه: البداية والنهاية، وشرح صحيح البخاري لم يكمله، وطبقات الشافعية، وتفسير القرآن الكريم وغيرها من الكتب. انظر ترجمته في الأعلام ١/ ٣١٧ـ٣١٩، وشذرات الذهب ٦/ ٢٣١، ٢٣٢، وكشف الظنون ٥/ ٢١٥.

مات الأنبياء لم تبق لهم معجزة بعدهم إلا ما يحكيه أتباعهم عما شاهده في زمانه»(١) .

٢ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا القرآن واتلوه، فإن الله عز وجل جازيكم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول: (آلم) حرف**»(٣) .

٣ ـ عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلَّم القرآن، وعلَّمه»(٤) .

٤ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ(٥) قال: جاء رجل إلى

---

(١) انظر: فضائل القرآن/ ١٢ .

(٢) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل بن شمخ الهذلي، وهو حليف بني زهرة، أسلم قديماً من أول الإسلام، قيل: كان سادساً في الإسلام، ثم ضمه إليه رسول الله ﷺ، وكان من خواصه، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد، ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر بن الخطاب، وصدراً من خلافة عثمان، ثم سار إلى المدينة فمات بها سنة ٣٢هـ، ودفن بالبقيع، وله بضع وستون سنة. انظر ترجمته بالتفصيل في أسد الغابة لابن الأثير ٣/ ٣٨٤ ـ ٣٩٠ ـ رقم الترجمة ٣١٧٧ .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ٢/ ٣٢٠، رقم ٣٣٠٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والترمذي بمعناه في فضائل القرآن باب ١٦، رقم ٩١٠ ـ وذكره الألباني في صحيح الجامع ٥/ ٣٤٠، رقم ٦٣٤٥ وقال عنه: صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام ٩/ ٨١ مع الفتح، حديث ٥٠٢٠، ٥٠٥٩ ورواه كذلك الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي وغيرهم.

(٥) هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصلوي، كان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء، أول مشاهدة الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، ومات سنة ٧٤هـ يوم الجمعة، ودفن بالبقيع، وله أربع وثمانون سنة. انظر ترجمته في أسد الغابة ٢/ ٣٦٥.

النبي ﷺ فقال: أوصني، قال: «عليك بتقوى الله، فإنها جماع كل خير، وعليك بالجهاد، فإنه رهبانية المسلم، وعليك بذكر الله، وتلاوة كتاب الله، فإنه نور لك في الأرض، وذكر لك في السماء، واخزن لسانك إلا من خير، فإنك بذلك تغلب الشيطان»(١) .

٥ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن لله ـ عز وجل ـ أهلين من الناس، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: أهل القرآن وخاصته»**(٣) .

٦ ـ عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ(٤) قال: قال رسول

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٨٢، ٢٦٦، كما أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ١٥٦) عن أبي سعيد أيضاً، وقال عنه: لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وتفرد به يعقوب القمي.

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، الخزرجي الأنصاري البخاري، خدم النبي ﷺ عشر سنين انتقل إلى البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس بها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة ٩١هـ وله من العمر مائة وثلاث سنين، ويقال: إنه ولد له مائة ولد. وانظر ترجمته في الإصابة ١/ ٧١ـ٧٢.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٥٥٦) عن أنس، ثم قال: قد روي هذا الحديث من ثلاثة أوجه عن أنس، هذا أمثلها.

(٤) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أبو عبدالرحمن، أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير، ولم يشهد بدراً، واختلفوا في شهوده أحداً، والصحيح أن أول مشاهده الخندق، وقيل: إنه استصغر يوم بدر، وأجازه النبي ﷺ يوم أحد وروي أنه رده يوم أحد، لأنه كان له أربع عشرة سنة، وشهد ما بعد الخندق من المشاهد، وكان من أهل الورع والعلم والزهد، شديد التحري، والاحتياط والتوقي في فتياه، وكل ما يأخذ به نفسه، وكان من المكثرين، ولد قبل الوحي بسنة، ومات بمكة سنة ٧٣هـ، وبعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، وقيل: ستة أشهر، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين، وقيل: دفن بفخ، وله ٨٤ سنة. انظر ترجمته بالتفصيل في أسد الغابة ٣/ ٣٤٠ـ٣٤٥.

الله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله الكتاب فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل أعطاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل، وآناء النهار**»(١).

يقول ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ: «إن صاحب القرآن في غبطة، وهي حسن الحال، فينبغي أن يكون شديد الاغتباط بما هو فيه، ويستحب تغبيطه بذلك، يقال غبطه يغبطه بالكسر غبطاً: إذ تمنى مثل ما هو فيه من النعمة، وهذا بخلاف الحسد المذموم، وهو تمني زوال نعمة المحسود عنه، سواء حصلت لذلك الحاسد أو لا، وهذا مذموم شرعاً مهلك، وهو أول معاصي إبليس حين حسد آدم ما منحه الله تعالى من الكرامة، والاحترام، والإعظام»(٢).

٧ ـ وعن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ(٣) عن النبي ﷺ قال: «**مَثَل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة، طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم ٧٣، ٥٠٢٥ ومسلم في صلاة المسافرين باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلم ١/ ٥٥٨، رقم ٨١٥.

(٢) فضائل القرآن لابن كثير / ١٢٢.

(٣) هو عبدالله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، صاحب رسول الله ﷺ ذكر الواقدي أن أبا موسى قدم مكة فحالف أبا أحيحة سعيد بن العاص بن أمية، وكان قدومه مع إخوته في جماعة من الأشعريين، ثم أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة، وقال البعض: لم يهاجر إلى الحبشة بعد المحالفة، بل قدم مع إخوته فصادف قدومه قدوم السفينتين من أرض الحبشة، وهو الذي رجحه ابن عبدالبر، ومات أبو موسى بالكوفة، وقيل: مات بمكة سنة ٤٢. وقيل: سنة ٤٤هـ، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل: غير ذاك. انظر ترجمته في أسد الغابة ٣/ ٣٦٧ـ٣٦٩.

وطعمها مر، ومَثَل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها»[١].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ تعالى ـ في مناسبة هذا الحديث لهذا الباب: «إن طيب الرائحة دار مع القرآن وجوداً وعدماً، فدل على شرفه على ما سواه من الكلام الصادر من البر والفاجر»[٢].

ونحو ذلك من الأحاديث الأخرى الكثيرة والصحيحة الدالة على عظم فضل القرآن الكريم.

*** هجر القرآن:**

هجر القرآن: بمعنى تركه والإعراض عنه، يقال: هجرت الشيء هجراً إذا تركته وأغفلته[٣].

المشروع في حق المسلم أن يحافظ على تلاوة القرآن الكريم، وأن يكون ذلك بتدبُّرٍ، وتأمُّلٍ، وتؤدةٍ، وتأنٍّ.. وأن يكثر من ذلك حسب وسعه وطاقته، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ﴾[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن... حديث ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٥٠٢٠، ص/١٠٠٣.

(٢) انظر فضائل القرآن لابن كثير / ١٠١.

(٣) ينظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٤٥).

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٥) سورة الكهف، الآية: ٢٧.

وقوله عن نبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ وَأَنْ أَتْلُوَا الْقُرْآنَ﴾[١] .

ويقول النبي ﷺ: «**اقرؤا القرآن فإنه يأتي شفيعاً لأصحابه يوم القيامة**»[٢] .

فلا ينبغي للمسلم أن يهجر كتاب الله، وينبذه وراء ظهره، وينقطع عنه بأي معاني الهجر التي ذكرها العلماء في تفسير هجر القرآن.

يقول ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره[٣] : «يقول الله تعالى مخبراً عن رسوله ونبيه محمد ﷺ أنه قال: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَارَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾[٤] . وذلك أن المشركين كانوا لا يصغون للقرآن، ولا يستمعونه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾[٥] .

فكانوا إذا تلي عليهم القرآن أكثروا اللغط والكلام في غيره حتى لا يسمعونه، فهذا من هجرانه.

وتركُ الإيمان به، وتركُ تصديقه من هجرانه، وترك تدبره وتفهمه من هجرانه، وترك العمل به، وامتثال أوامره، واجتناب أوامره من هجرانه، والعدول عنه إلى غيره من شعر، أو قول، أو غناء، أو لهو، أو كلام، أو طريقة مأخوذة من غيره من هجرانه، فنسأل الله

---

(١) سورة النمل، الآية: ٩١.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي أمامة الباهلي (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة: الحديث رقم ٨٠٤، ج١ ص٥٥٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٣١٧).

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٣٠.

(٥) سورة فصلت، الآية: ٢٦.

الكريم المنان القادر على ما يشاء أن يخلصنا مما يسخطه، ويستعملنا فيما يرضيه من حفظ كتابه، وفهمه، والقيام بمقتضاه آناء الليل، وأطراف النهار على الوجه الذي يحبه ويرضاه، إنه كريم وهاب» ا. هـ.

وقال ابن كثير أيضاً في كتابه «فضائل القرآن»[١] :

«وقد أدخل هذا المعنى بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾[٢]

هذا الذي قاله هنا، وإن لم يكن هو المراد جميعه فهو بعضه فإن الإعراض عن تلاوة القرآن، وتعريضه للنسيان، وعدم الاعتناء به، فيه تهاون كبير وتفريط شديد، نعوذ بالله منه.

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**تعاهدوا القرآن**» وفي لفظ: «**استذكروا القرآن، فإنه أشدُّ تَفَصِّياً**[٣] **من صُدُورِ الرجال من النَّعم**»[٤] . أي أن القرآن أشد تفلتاً من الصدور من النعم إذا أرسلت من غير عقال.

---

(١) فضائل القرآن/ ١٣٧، ١٣٨.

(٢) سورة طه، الآيات: ١٢٤-١٢٦.

(٣) التفصي: الخروج والتخلص، يقال: تفصيتُ من الأمر تفصياً: إذا خرجت منه، وتخلصت. ومن تفصي النوى من التمرة إذا تخلص منها. . ا. هـ.
ينظر: ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٥٢).

(٤) الحديث بلفظيه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، الحديث رقم (٥٠٣٢، و٥٠٣٣).

ثم قال: ولهذا قال إسحاق بن راهويه[١] وغيره:

يكره للرجل أن يمر عليه أربعون يوماً لا يقرأ فيها القرآن، كما أنه يكره له أن يقرأ في أقل من ثلاثة أيام..» ا.هـ.

وقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية السؤال التالي[٢]:

قراءة القرآو واجبة أم مستحبة؟ وما حكم هجره هل هو حرام أم مكروه؟

فأجابت بما نصه:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

أولاً: أنزل الله القرآن للإيمان به، وتعلمه، وتلاوته، وتدبره والعمل به، وتحكيمه، والتحاكم إليه، والاستشفاء به من أمراض القلوب وأدرانها، إلى غير ذلك من الحِكم التي أرادها الله من إنزاله.

والإنسان قد يهجر القرآن فلا يؤمن به ولا يسمعه ولا يصغي إليه، وقد يُؤمن به ولكن لا يتعلمه، وقد يتعلمه ولكن لا يتلوه، وقد يتلوه ولكن لا يتدبره، وقد يحصل التدبر ولكن لا يعمل به، فلا يحل

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد، وشهرته: إسحاق بن راهويه، المروزي، ولد سنة: (١٦١هـ)، وكان ثقة، مجتهداً، حافظاً وهو قرين لأحمد بن حنبل، توفي (٢٣٨هـ) ا.هـ عن: الذهبي: ميزان الاعتدال (١/ ١٨٢)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (١/ ٢١٦)، وتقريب التهذيب: ٢١٢٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، من الفتوى رقم (٨٨٤٤)، عبدالله بن غديان (عضو) وعبدالرزاق عفيفي (نائب الرئيس) وعبدالعزيز ابن باز (الرئيس) ينظر: ٧٠ فتوى في احترام القرآن، جمع وترتيب: أبو أنس علي بن حسين أبو اللوز.

حلاله، ولا يحرم حرامه، ولا يحكمه، ولا يتحاكم إليه، ولا يستشفي به مما فيه من أمراض في قلبه، وبدنه، فيحصل الهجر للقرآن من الشخص بقدر ما يحصل منه من الإعراض كما سبق.

فعلى العبد أن يتقي الله في نفسه، وأن يحرص على الانتفاع بالقرآن في شتى وجوه الانتفاع، وليعلم أنه يفوته من الخير بقدر ما يتصف به من الهجر.

أما التلاوة فمشروعة، ويستحب الإكثار منها، وأن يختم كل شهر، لكن لا يجب ذلك وبالله التوفيق» ا. هـ.

ومما ورد في استذكار القرآن الكريم وتعاهده والاعتناء بتلاوته، وعدم تعريضه للنسيان من الأحاديث ما يلي:

١ ـ ما ورد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما مثلُ صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقَّلة إنْ عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت**»[(١)].

وعن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «**تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده، لهو أشدُّ تَفَصِّياً من الإبل في عُقُلها**[(٢)]»[(٣)].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحها. ينظر: البخاري الصحيح (كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، الحديث رقم ٥٠٣١)، ومسلم: الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن. . الحديث رقم ٧٨٩).

(٢) العُقُل: جمع (عقال) وهو الحبل الذي يعقل به البعير. ا. هـ. عن (النهاية ٢/ ٢٨٠). وفي المصباح (٢/ ٤٢٢): (عَقَلْتُ البعيرَ عقلا من باب ضرب، وهو أن تثني وظيفةٌ مع ذراعه فتشدهما جميعاً في وسط الذراع بحبل وذلك هو (العِقالُ) وجمعه (عُقُل) مثل كتاب وكتب. ا. هـ.

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ينظر: البخاري: الصحيح (كتاب =

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بئسما لأحدهم يقولُ: نسيتُ آية كيتَ وكيتَ، بل نُسِّيَ، واستذكروا القرآن فلهو أشدّ تفصِّياً من صدور الرجال من النَّعَم بعُقلها**»(١).

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً قال: «**تعلموا القرآن، واتلوه، فإنكم تؤجرون فيه بكل حرف عشر حسنات. أما إني لا أقول: آلم حرف، ولكن ألف، ولام، وميم**»(٢).

وغير ذلك من الأحاديث الدالة على ذلك.

وهكذا فإنه يجب توقير القرآن واحترامه، وصيانته، وعدم ابتذاله أو استعماله فيما لا يليق به من خلطه بهزل أو مزاح يسبق تلاوته أو يتبعها، أو يتخذ للتسلية أو ملء الفراغ.. أو هجره فلا يقرأ إلا في المناسبات، أو عند القبور، أو في المآتم والأفراح.. والله الهادي إلى سواء السبيل.

= فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، الحديث رقم ٥٠٣٣) ومسلم: الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن... الحديث رقم ٧٩١).

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. ينظر: البخاري: الصحيح (كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده الحديث رقم ٥٠٣٢)، ومسلم: الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن.. الحديث رقم ٧٩٠).

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب فضائل القرآن، باب ثواب من قرأ حروف القرآن (١٠/ ٤٦٢). وأخرجه بنحوه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كما أورده أبو عبيد في كتابه فضائل القرآن، باب فضل قراءة القرآن والاستماع إليه (/ ٢٥). كما أخرجه الترمذي بنحوه بلفظ «من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى» الحديث وقال: حديث حسن صحيح غريب وتقدم بنحوه ص/ ٣٢.

الفصل الأول

إهداء ثواب القُرب للميت

وتحته أربعة مباحث

* المبحث الأول: تعريف القربة لغة واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة.
* المبحث الثاني: القرب المتفق على انتفاع الميت بها.
* المبحث الثالث: القرب المختلف في انتفاع الميت بها.
* المبحث الرابع: السنة في زيارة القبور والدعاء للأموات.

المبحث الأول
تعريف القربة والألفاظ ذات الصلة

١ ـ تعريف القربة:

أ ـ القربة في اللغة:

القربة: حروفها الأصلية: (القاف، والراء، والباء) وهذه الحروف الثلاثة أصل صحيح يفيد: خلاف البُعد.

والقربة مأخوذ من (قُرب) بالضم بمعنى: دنا. يقال: قَرُبَ الشيء، يَقْرُب، قرْباً وقربة: إذا دنا، ويقال لما يُتقرّب به إلى الله تعالى: قربة والجمع (قُرَبٌ) و(قُربات).

والتَّقرُّب بالتشديد: الدنو إلى الشيء، يقال: تقرَّب إلى الله بشيء: أي طلب به القربة عنده تعالى، والقُربان: ما يتقرب به إلى الله تعالى.

وهكذا نجد أن أصل القُربة من القرب، وهو الدنو خلاف البعد.. وتطلق على كل شيء يتقرب به العبد إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة[1].

ب ـ القربة في الاصطلاح:

عرّفت القربة في الاصطلاح بتعريفات كثيرة من أشهرها ما يلي:

١ ـ القربة «هي فعل ما يثاب عليه، بعد معرفة مَنْ يتقرب إليه

---

(١) ينظر: ابن منظور: اللسان مادة (قرب) ١/ ٦٦٢ وما بعدها، والفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة (قرب)/ ١٥٧ والفيومي: المصباح المنير ـ مادة (قرب) ٢/ ٤٩٥، وابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٨٠)، والراغب: المفردات/ ٦٦٤. والرازي، مختار الصحاح/ ٢٢٠، مادة (قرب)

به، وإن لم يتوقف على نية»[١] .

شرح التعريف:

قوله: (فعل ما يثاب عليه): أي ما يفعله العبد لله ـ عز وجل ـ مما يترتب عليه حصول مثوبة منه سبحانه وتعالى للعبد.

وقوله: (بعد معرفة مَنْ يتقرب إليه به) أي بعد معرفة الله تعالى الذي يتقرب إليه بجميع القربات.

وقوله: (وإن لم يتوقف حصولها على نية): أي أن القربة لا يتوقف حصولها على نية، فقد تتوقف على النية كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وقد لا تتوقف عليها كالأذان، وقراءة القرآن، والوقف، والعتق والصدقة ونحوها[٢] .

٢ ـ وعرفت القربة بأنها: «ما يتقرب به إلى الله تعالى»[٣] زاد بعضهم: «. . فقط، أو مع الإحسان إلى الناس كبناء الربط

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٦).

(٢) انتقد هذا التعريف بأنه جار على طريقة المتكلمين، ذلك أن قوله (. . . بعد معرفة من يتقرب إليه به) يدل على أن من شرط القربة العلم بالمتقرب إليه، وأنه لا توجد قربه إلا بعد العلم بالمعبود سبحانه وتعالى، والعلم بالله لا يكون إلا بعد النظر والاستدلال، أو القصد إلى النظر ـ كما يزعم أرباب الكلام ـ ولكن أهل السنة وأئمة السلف يجمعون على أن أول واجب على المكلف هو (الشهادتان) والتوحيد أول ما يُدخل به إلى الإسلام، وآخر ما يخرج به في الدينا . . . ا.هـ. ينظر: لمزيد من الرد على أصحاب هذه المقولة: ابن حزم الفصل في الملل والنحل (٤/ ٣٥ـ٤٤). وابن تيمية: ردء تعارض العقل والنقل (٧/ ٤٠٥ـ٤٦٤) و(٩/ ٣ـ٦٦).

(٣) وهذا التعريف ينسب للجمهور، ينظر ابن عابدين: رد المحتار (٢/ ٥٩٧)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٩٦)، والبغوي: معالم التنزيل (٢/ ١٤٤)، والزركشي: المنثور في القواعد (٣/ ٦١، ٦٢)، والبعلي: المطلع (/ ٢٦٦).

والمسجد»(١) ، وزاد آخرون: «... من نسك وصدقة، وعمل صالح»(٢) .

ولعل تلك الزيادات من باب التوضيح والبيان للمعرّف، وإن لم تكن جزءاً من ماهيته(٣) ، لأن كلمة (ما) في قوله في التعريف (ما يتقرب به..) تفيد العموم والشمول، فتشمل ما ذكروه وغيره مما يتقرب به إلى الله تعالى من الأعمال.

وهذا التعريف هو المختار، لسلامته مما قد يرد عليه عن اعتراض كما ورد على سابقه(٤) .

جـ: الفرق بين القربة والألفاظ ذات الصلة (الطاعة، والعبادة):

١ ـ الطاعة:

الطاعة في اللغة: اسم من (أطاعه) أي: انقاد له.

كما تأتي بمعنى: الموافقة، وامتثال الأمر، والمضيّ فيه(٥) .

---

(١) أورد هذه الزيادة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار (٢/ ٥٩٧).

(٢) أورد هذه الزيادة القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٩٦). والنسك ـ بضمتين ـ العبادةُ، وكل حق لله تعالى. والنسك ـ أيضاً ـ بضمتين: الدم، ومنه قولهم: من فعل كذا وكذا فعليه نسك، أي دم يهريقه بمكة. ا.هـ. من القاموس مادة (نسك)/ ١٢٣٣، والمصباح ـ مادة (نسك) ٢/ ٦٠٣، ٦٠٤، ومختار الصحاح / ٢٧٤، مادة (نسك).

(٣) ينظر: أ.د/ صالح بن عثمان الهليل: الإيثار بالقرب، دراسة تأصيلية تطبيقية / ١٢، ١٣.

(٤) ولمزيد من التعريفات لها، ينظر: ابن فُورَك: الحدود في الأصول/ ١١٦، ١١٧، ومعجم لغة الفقهاء/ ٣٦٠، والتعريفات/ ١٨٢..

(٥) ينظر الأزهري: تهذيب اللغة (٣/ ١٠٣ـ١٠٤)، وابن منظور: اللسان (٨/ ٢٤٠) الفيومي: المصباح (١/ ٣٨٠)، مادة (طوع)، والقاموس/ ٩٦٢، مادة (طاع).

وفي الاصطلاح: عرفت بتعريفات كثيرة، وهي وإن اختلفت ألفاظها، فلا تكاد تخرج عن المعنى اللغوي لها.

ومن هذه التعريفات: هي الإتيان بالمأمور به، والانتهاء عن المنهي عنه[١].

أو هي فعل ما يثاب عليه، توقف على نية أم لا، عُرف من يفعله لأجله أم لا[٢].

الفرق بين الطاعة والقربة:

إن الطاعة لا يشترط فيها أن يكون الطائع عارفاً لمن يطيع.

كما أن الطاعة يجوز أن تكون لغير الله تعالى، وهي موافقة الأمر، كطاعة أولي الأمر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[٣].

أم القربة فإنها وإن اشتركت مع الطاعة في عدم اشتراط النية فيها، إلا أنه يشترط فيها أن يكون المتقرب عارفاً لمن يتقرب إليه، وأن المتقرب إليه الله تعالى رب العالمين[٤].

وعليه فإن الطاعة أعم من القربة، فكل قربة طاعة، ولا ينعكس[٥].

---

(١) ابن حجر: فتح الباري (٣/ ١٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٦) نقلاً عن الشيخ زكريا الأنصاري، وينظر: التعريفات/ ١٤٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٦)، ومنحة الخالق لابن عابدين (بهامش البحر الرائق ٣/ ٦٤)، وابن فُورَك: الحدود في الأصول/ ١١٦، ١١٧.

(٥) ينظر: الزركشي: المنثور في القواعد (٣/ ٦١، ٦٢).

أ ـ العبادة:

العبادة في اللغة: هي الطاعة مع الخُضوع.. يقال: فلان عابد وهو: الخاضع لربه المستسلم لقضائه، المنقاد لأمره[١].

وفي الاصطلاح:

عرفت العبادة بتعريفات كثيرة من أشهرها:

هي ما يثاب على فعله، ويتوقف على نية[٢].

أو هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه[٣].

ويلاحظ أن التعريف الأول يشترط النية، بينما لم يشترطه التعريف الثاني.

الفرق بين العبادة والقربة:

قالوا: إن العبادة تفتقر إلى نية لصحتها، بينما القربة لا تتوقف على نية[٤].

وكذلك العبادة لا تجوز لغير الله تعالى بحال من الأحوال.

كما أن العبادة طاعة مخصوصة، وهو أن تكون طاعة معها خضوع، وتذلل، وتعظيم، وتقرُّب يعتقد معه الهَيْبة بالمعبود.

فالقربة إذاً أعم من العبادة، فكل عبادة قربة ولا ينعكس[٥].

---

(١) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (٢/ ٢٣٤ـ٢٣٦) وابن منظور: اللسان (٣/ ٢٧٠ وما بعدها).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٦)، وينظر: سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي/ ٢٤٠).

(٣) الجرجاني: التعريفات/ ١٦٠.

(٤) الجرجاني: التعريفات/ ١٦٠.

(٥) الزركشي: المنثور في القواعد (٣/ ٦١، ٦٢)، وشرح حدود ابن عرفة (١/ ١٠٩)، والحدود في الأصول/ ١٢٤.

المبحث الثاني
القرب المتفق على انتفاع الميت بها

ينتفع الأموات من سعي الأحياء بأمرين[١] :

الأول: ما تسبب إليه الميت حال حياته؛ كمن سن سنة حسنة، أو تصدق بصدقة جارية، وما أشبه ذلك.

الثاني: دعاء المسلمين، واستغفارهم له، والتصدق ووهب ثواب ذلك له.

وعلى هذا جرى اتفاق الفقهاء من أهل السنة والجماعة[٢] .

جاء في المغني[٣] : «أما الدعاءُ والاستغفارُ، والصدقة، وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافاً، إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة» ا.هـ

مستدلين لذلك بأدلة من الكتاب والسنة منها:

---

(١) ابن أبي العز الحنفي: شرح الطحاوية/ ٤٥.

(٢) ينظر: ابن أبي العز: شرح الطحاوية/ ٤٠٥، ابن الهمام: فتح القدير (٣/ ١٤٢)، الزيلعي: تبين الحقائق (٢/ ٨٤)، الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٣،٢/ ١٠)، والشيرازي: المهذب (١/ ٤٦٤)، والنووي: الأذكار (/ ٢٧٨)، والشربيني: مغني المحتاج (٣/ ٥١٩)، والمقنع (١/ ٢٨٧)، والبهوتي: كشاف القناع (٢/ ١٩١)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٢، ٣٢٤). هذا وقد نسب ابن أبي العز الحنفي في كتابه شرح الطحاوية في العقيدة السلفية (ص٤٠٥، ٤٠٦) إلى بعض أهل الكلام أنهم ذهبوا إلى عدم وصول شيء من ذلك للميت البتة لا الدعاء ولا غيره. وهو قول مردود بما سنذكره من أدلة في المتن ـ بإذن الله ـ.

(٣) ابن قدامة: المغني (٣/ ٥١٩).

من الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

أن هذه الآية واضحة الدلالة في وصول الدعاء إلى الميت وانتفاعه به، حيث امتدح الله تبارك وتعالى المؤمنين على دعائهم لمن سبقهم من المؤمنين.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾[٢].

وجه الدلالة:

حيث أمر الأولاد بأن يدعوا لآبائهم وأمهاتهم، وما ذاك إلا لانتفاعهم به.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩﴾[٣].

وجه الدلالة:

حيث أُمر النبي ﷺ بأن يستغفر للمؤمنين، والمؤمنات في قول عام يشمل الأحياء والأموات.

٤ ـ من السنة:

١ ـ ما ورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ[٤] أن سعد بن

---

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

(٣) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ حبر الأمة وفقيه=

عبادة[١] توفيت، أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله: (إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم». قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف[٢] صدقة عليها»[٣].

٢ ـ ما ورد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»[٤].

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر؛ وهو وصول ثواب الصدقة للميت، وإلا لكان فعل النبي ﷺ، وإذنه للصحابة عبثاً، وهو ما ينزه عنه فعله، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٣ ـ ما ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رجلاً قال للنبي ﷺ:

= العصر، وإمام التفسير، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وصحب النبي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً، وفضائله ومناقبه كثيرة جداً توفي سنة (٦٨هـ) .اهـ. عن: الطبقات لابن سعد (٢/ ٢٧٨)، والاستيعاب (٣/ ٦٦).

(١) هو سعد بن عبادة الأنصاري الساعدي الخزرجي، شهد العقبة، والمشاهد كلها، وكان سيد الأنصار، وكانت بيده راية رسول الله ﷺ يوم الفتح.. توفي في خلافة عمر سنة (١٥هـ) بحوران من أرض الشام. ا.هـ. عن: ابن حجر: التهذيب ٣/ ٤٧٥ـ٤٧٦.

(٢) المخراف: بكسر أوله، وسكون المعجمة وآخره فاء: المكان المثمر، سُمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة. ا.هـ. ينظر: إرشاد الساري (٥/ ١٩)، وابن الأثير: النهاية (٢/ ٢٤). وفي معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ٧١): والمخراف: حائط، أي بستان لسعد. ا.هـ.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصدقة ٣/ ١٩٣) الحديث رقم ٢٧٦٢، والحديث رقم ٢٧٧٠، والحديث رقم ٢٧٥٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ٣/ ١٢٥٤. الحديث رقم ١٣٠).

«إن أمي أُفتُلِتَتْ نفسها[١]، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: «**نعم تصدق عنها**»[٢].

٤ ـ ما ثبت عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٣].

وجه الدلالة:

أن هذه الثلاثة في الحقيقة من سعيه، وكدّه، وعمله، والصدقة الجارية كالوقف ونحوه من آثار عمله، يقول تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾[٤].

والعلم الذي نشره في الناس فاقتدوا به هو أيضاً من سعيه وعمله، وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً..**» الحديث[٥].

---

(١) افتُلِتَتْ: أي أخذت فلتة، أي بغتة. وقوله (نفسها): هو موت الفجأة والمراد بالنفس هنا: الروح. ا.هـ. عن: ابن حجر: فتح الباري (٥/ ٣٨٩).

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه (٣/ ١٩٣)، الحديث رقم ٢٧٦٠. كما أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه في كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقة للميت (٣/ ١٢٥٤).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥)، حديث رقم ١٦٣١)، والنسائي في سننه في (كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت ٣٦٥١.

(٤) سورة يس، الآية: ١٢.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم، باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة ٤/ ٢٠٦٠)، وأبو داود في سننه (كتاب السنة، حديث رقم ٤٦٠٩، باب لزوم السنة، =

٥ ـ ما ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كُلَّما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرجُ من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكُم ما توعدون غداً، مؤجلون، وإنا إن شاءالله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**[١] »[٢] .

وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر. . . فكان قائلهم يقول: «**السلام عليكم أهل الدار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاءالله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية**»[٣] .

فمن هديه ﷺ زيارة الرجال للقبور، والسلام على الأموات من المسلمين، وسؤال الله لهم العافية، والاستغفار لهم، والترحم عليهم، والاعتبار، والاتعاظ بحالهم، وعلى ذلك عمل المسلمين سلفاً وخلفاً. . .

٦ ـ ما ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان النبي ﷺ إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين أقرنين أملحين، فذبح**

= والترمذي في سننه (كتاب العلم، حديث رقم ٢٦٧٦).

(١) بقيع الغرقد: البقيع المكان المتسع، ويقال: الموضع الذي فيه شجر. ـ الغرقد، لغرقد كان فيه، وهو ما عظُم من العوسج وهو شجر له شوك ا.هـ. عن: المصباح (١/ ٥٧)، واللسان (٨/ ١٨).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، الحديث رقم ٩٧٤)، (٢/ ٦٦٩).

(٣) هذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجنائز، باب دخول القبور والدعاء لأهلها الحديث رقم ٩٧٥، ٢/ ٦٧١)، عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

أحدهما عن أمته من شهد لله بالتوحيد، وله بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ»[١] .

ففي هذا الحديث دلالة على أن ثواب الصدقة يصل إلى الأحياء والأموات من أمة محمد ﷺ، وإلا ما وهب النبي ﷺ ثواب ما ذبح لهم.

٧ ـ ما ورد عن أبي هريرة وغيره أن النبي ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم مَنْ أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان»[٢] .

وفي لفظ بزيادة: «... اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضلنا بعده»[٣] .

والأدعية التي وردت بها السنة في صلاة الجنازة مستفيضة:

وكذا الدعاء للميت بعد الدفن، مثل ما ورد عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسَلوا له بالتثبيت، فإنه الآن يُسأل»[٤] .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول ﷺ، حديث رقم ٣١٢٢، ٢/١٠٤٣، ١٠٤٤)، كما أورد الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/١٩٩)، وكذا في الإرواء الحديث ١١٣٨، وصححه.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، حديث رقم ١٠٢٤، ٣/٣٤٣، ٣٤٤)، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٣) هذه الزيادة عند أبي داود (كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت) الحديث رقم ٣٢٠١، ٣/٢١١).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في=

٨ ـ ما ورد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول: يا ربِّ أنَّى لي هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك**»(١) .

ففي هذا الحديث دلالة على انتفاع الوالد باستغفار الولد له، وهو طلب المغفرة له من الله تعالى.

كما يدل على ذلك أن الفقهاء اتفقوا على أن الميت إن أوصى بفعل قربة من القربات بعد موته؛ فإنه يصل إليه أجرها وثوابها(٢) ، وذلك لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوه حيث شئتم**»(٣) .

وهذا «من فضل الله على عباده حيث تصدق عليهم بثلث أموالهم، يوصون بها بعد مماتهم زيادة لهم في حسناتهم»(٤) .

= وقت الإنصراف، الحديث رقم ٣٢٢١، ٣/ ٢١٥) وسكت عنه.

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الأدب، باب بر الوالدين حديث رقم ٣٦٦٠)، وقال عنه محمد فؤاد (عبدالباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. كما حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: سعدي أبو جيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ١١٩٥)، حيث جاء فيها: «وذلك أن الفقهاء أجمعوا على جواز الوصية بأعمال البر.. وما ذاك إلا لانتفاع الميت به، وإلا لما كانت له فائدة» ا هـ. كلامه.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، الحديث رقم ٢٧٠٩، ٢/ ٩٠٤) وقال محمد فؤاد عبدالباقي: في الزوائد: في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه غير واحد. إلا أن الألباني ذكره في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ١١١) وحسنه.

(٤) ينظر: ابن بسام: نيل المآرب (٣/ ٢٤٧)، وقد نقل ذلك عن الشيخ عبدالرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ.

ومما يدل على انتفاع الميت بأداء الواجبات التي تقبل النيابة كأداء الدَّيْن عنه؛ ما ورد عن سعد بن الأطول ـ رضي الله عنه ـ(١) أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً.

قال: فأردت أن أنفقها على عياله.

قال: فقال النبي ﷺ: «**إن أخاك محبوس بدينه [فاذهب] فاقض عنه** [فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت] قلت: يا رسول الله، قد قضيت عنه إلا دينارين ادَّعتهما امرأةٌ، وليست لها بينة، قال: أعطِها فإنها مُحِقَّة»، وفي رواية: «**صادقة**»(٢).

ولما ورد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما(٣) قال: مات رجل فغسلناه وكفناه وحنَّطناهُ، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز، عند مقام جبريل ثم أذنَّا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا [فتخطَّى] خُطَى(٤) ثم قال: «**لعل على صاحبكم ديناً**؟ قالوا:

---

(١) هو سعد بن الأطول بن عبدالله بن خالد بن واهب الجهني يكنى أبا مطر، سكن البصرة، روى عنه أبو نضرة. . ا.هـ. عن: ابن الأثير: أسد الغابة (٣٣٧٢ رقم الترجمة ١٩٦٦.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٣٦ و ٥/ ٧) كما أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الصدقات، باب أداء الدين رقم الحديث ٢٤٥٨، كما أخرجه أيضاً البيهقي في سننه (١٠/ ١٤٢)، قال الألباني: وأحد إسناديه صحيح، والآخر مثل إسناد ابن ماجه، وصححه البوصيري في الزوائد، ينظر: الألباني: أحكام الجنائز/ ٢٦.

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، من مشاهير الصحابة، وأحد المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ شهد هو وأبوه العقبة الثانية، مات بالمدينة سنة ٧٤هـ وقيل غير ذلك، وله ٩٤ سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. ا.هـ. عن ابن حجر: الإصابة (١/ ٢١٣).

(٤) الخُطوة: بالضم ما بين القدمين، وجمع القلة (خُطوات) بضم الطاء وفتحها وسكونها، والكثير (خُطَى). ا.هـ. عن مختار الصحاح (/ ٧٦) مادة خطا.

نعم، ديناران، فتخلَّف، قال: **صلوا على صاحبكم**». فقال له رجل منا يُقال له أبو قتادة(١): يا رسول الله هما عليّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «**هما عليك، وفي مالك، والميت منها بريء**»؟ فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: (**وفي رواية ثم لقيه من الغد فقال**): «**ما صنعت الديناران**؟ [قال: يا رسول الله إنما مات أمس] حتى كان آخر ذلك.

وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: «**ما فعل الديناران؟**» قال: قد قضيتهما يا رسول الله. قال: «**الآن حين بَرَدَتْ عليه جلدُه**»(٢).

فهذه الأحاديث وأمثالها تفيد أن الميت ينتفع بقضاء الدين عنه، ولو كان من غير ولده، وأن القضاء لرفع العذاب عنه، فهي من جملة المخصصات لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾(٣)، ولقوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة...**» الحديث(٤).

---

(١) هو أبو قتادة الأنصاري، اسمه الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان، بن ربعي بن بلدمة السلمي المدني، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، ولم يصح شهوده بدراً مات سنة (٥٤هـ) وقيل: سنة ٣٨هـ، والأول أصح وأشهر .. ا.هـ. عن: تقريب التهذيب (٢/ ٤٦٣).

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٥٨) واللفظ له، والبيهقي في سننه (٦/ ٧٤، ٧٥) والطيالسي رقم ١٦٧٣، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٣٠) بإسناد حسن، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٩). وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. والرواية الأخرى عندهم جميعاً إلا الحاكم، إلا الزيادة الثانية فهي للطيالسي وحده.

(٣) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٤) الحديث تقدم تخريجه في ص/ ٥١.

وأمثال هذه الأحاديث الواردة بانتفاع الميت بانقضاء دينه بل وحاجته لذلك.

وكذا ينتفع الميت بعد موته بسنة حسنة سنّها في حياته فعمل بها بعد موته؛ لما ورد عنه ﷺ أنه قال: **«مَنْ سنَّ في الإسلام سنَّةً حسنة، فله أجرها وأجر مَنْ عمل بها بعدَه من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومَنْ سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر مَنْ عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»**(١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن المنذر بن جرير عن أبيه في (كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق ثمرة ... حديث رقم ١٠١٧). كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢).

تنبيه:

ذكر الشيخ الألباني في حاشيته على كتابه (أحكام الجنائز/ ٢٢٦): يستدل بعض أهل البدع بقوله ﷺ في هذا الحديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة...» على تقسيمهم المزعوم للبدع، وأن منها الحسن، ومنها السيء !! وهو استدلال فاسد على تقسيم باطل، كما يلخصه الناظر في مناسبة ورود الحديث، حيث هم يكتمونها، ولا يذكرونها إذ الحديث في الحث على إحياء السنن، لا في الحض على إحداث البدع. ووجه آخر في الرد: وهو أننا لو سلمنا جدلاً ـ بأن السنة المذكور في الحديث قصد بها البدعة، فقد وصفت الأولى بالحسن، والأخرى بالقبح، ومن المعلوم عند أهل السنة أن الحسن والقبح مردهما إلى الكتاب والسنة، خلافاً للمعتزلة ومن شايعهم حيث يقولون: بالتحسين والتقبيح العقليين!. فإذا وصف فعل شرعي ما بـ (البدعة الحسنة) وجيء بالدليل التفصيلي على ذلك من الكتاب أو السنة، فلا خلاف حينئذ في شرعيتها، ويكون وصفها بـ (البدعة) من باب التسمية اللغوية لا غير، كقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: (نعمت البدعة هذه) عند إحياء قيام رمضان جماعة، بعد أن كان النبي ﷺ قد سنها بفعله وقوله، وكذلك يقال في (السنة) السيئة إذا فسرت بـ (البدعة) فإنما تكون سيئة إذا قام الدليل الشرعي على ذلك. وأنت ترى ـ ولله الحمد ـ سقوط استدلال المبتدعة بهذا الحديث على الوجهين المذكورين والله الموفق) ا.هـ. كلامه ـ رحمه الله ـ.

يضاف إلى هذا ما ورد في الحديث: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علَّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته. . .**»(١) .

فهذا وأمثاله مما تسبب فيه الإنسان في حياته قبل وفاته يفيد انتفاعه به بعد الموت.

والخلاصة أن الميت ينتفع بكل ما قررته الشريعة الإسلامية في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ مما سبق ذكره، والدليل عليه سواء أكان ذلك مما تسبب فيه الإنسان في حياته كمن سن سنة حسنة، أو تصدق بصدقة جارية ونحوهما، أم كان من فعل غيره من المسلمين الأحياء كالدعاء له، والصدقة والاستغفار ونحو ذلك. والله أعلم.

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في (المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، الحديث رقم ٢٤٢)، قال محمد فؤاد عبدالباقي: نُقل عن ابن المنذر أنه قال: إسناده حسن، وفي الزوائد: إسناده غريب، ومرزوق مختلف فيه.
وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي به، كما أورده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٤٦) وحسنّه.

المبحث الثالث

القرب المختلف في انتفاع الميت بها

يختص هذا المبحث بالقرب التي اختلف الفقهاء في انتفاع الميت بها كالصلاة والصوم، والحج عنه.

وليُعلم أن انتفاع الميت بهذه القُرب والعبادات مبنيٌّ هل هي من العبادات التي تقبل النيابة أو لا؟

والمسألة خلافية بين الفقهاء:

فمن قال: إنها تقبل النيابة، قال: بوصول ثوابها إلى الميت، وانتفاعه بها.

ومن قال: بعدم صحة النيابة فيها، قال: بعدم انتفاع الميت بها.

وقبل أن أُفصّل القول في ذلك أرى أنه لابد من الإشارة إلى الفرق بين النيابة والتوكيل، وما الأصل في العبادات؟

وتقسيم الفقهاء العبادات إلى العبادات المالية المحضة فتجوز فيها النيابة والتوكيل بلا خلاف، وإلى العبادات البدنية المحضة، أو البدنية والمالية معاً، وهذه وقع فيها الخلاف بين الفقهاء: هل يجوز فيها النيابة والتوكيل أو لا يجوز؟ على ما سنبينه ـ إن شاءالله ـ.

الفرق بين النيابة والوكالة:

أ ـ النيابة:

النيابة في اللغة: مصدر للفعل (ناب) وتأتي لمعانٍ منها: القيام مقام غيره، يقال: ناب عني في هذا الأمر نيابة، إذا قام مقامك[1].

---

(١) ينظر: ابن منظور: اللسان، مادة (نوب) ١/ ٧٧٤. الفيروز آبادي: القاموس، مادة=

أما في الاصطلاح: فهي قيام الشخص عن غيره بأمر من الأمور[١] .

ب ـ الوكالة:

الوكالة بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى (التوكيل).

وهو لغة: التفويض، يقال: وكلت أمري إلى فلان، أي فوضته إليه، واكتفيت به[٢] .

أما في الاصطلاح: فهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[٣] .

أي استنابة إنسان جائز التصُّرف مثله. أي إنساناً جائز التصرف، في قول أو فعل تدخله النيابة، فالقول:

كعقدٍ، وفسخٍ والفعل: كقبضٍ، وإقباضٍ، ونحوهما[٤] .

ومن خلال ما أوردناه من تعريف لكل من النيابة والوكالة يظهر لنا أن النيابة شرعاً أعم من الوكالة.

فالوكالة نيابة خاصة؛ لأنه لابد فيها من إذن الموكل، وإرادته،

= (نوب) ١٧٩، والفيومي: المصباح، مادة (نوب) ٢/ ٦٢٩، والرازي: مختار الصحاح، مادة (نوب) ٢٨٥.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/ ١٧)، والشاطبي: الموافقات (٢/ ٢٢٧)، أ. د/ صالح بن عثمان الهليل: النيابة في العبادات/ ١٥.

(٢) ينظر لمزيد من الإطلاع على معاني المادة: المصباح، مادة (وكل) ٢/ ٦٧٠، ومختار الصحاح مادة (وكل)/ ٣٠٦، والقاموس، مادة (وكل)/ ١٣٨١.

(٣) البهوتي: كشاف القناع (٣/ ٤٦١).

(٤) ابن النجار: معونة أولي النهى ٤/ ٦٠١، والبهوتي: شرح منتهي الإرادات ٣/ ٥٠١.

بخلاف النيابة[١] .

فكل وكالة نيابة، وليست كل نيابة وكالة .

فباب النيابة أوسع، إذ يشمل الوكالة، وتشمل التبرع عن الغير بفعل العبادة من غير توكيل منه، ولا إرادة وبخاصة إذا كان ميتاً .

الأصل في العبادات[٢]

الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه سواء أكانت عبادات واجبة أم كانت نافلة؛ لأنها وظيفة الإنسان الأولى؛ بها يظهر خضوعه وتقديسه لربه ـ عز وجل ـ.

وفي هذا المعنى يقول الشاطبي[٣] : « . . فالتعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد، ولا يغني فيها عن المكلف غيره، وعمل العامل لا يجتزي به غيره، ولا ينتقل بالقصد إليه، ولا يثبت إن وهب، ولا يحمل إن تحمل؛ وذلك بحسب النظر الشرعي القطعي نقلاً وتعليلاً، ثم يستدل لذلك بأدلة منها :

قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[٤] .

---

(١) ينظر : أ. د/ الهليل : النيابة في العبادات/ ١٨ .

(٢) أقصد في هذا المبحث (الأصل في العبادات) من جهة خصوصية المكلف في القيام بها بنفسه، أو إنابة غيره عنه فيها. والعبادات جمع عبادة وهي : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة . ا. هـ. عن : تيسير العزيز الحميد/ ٤٦ .

(٣) هو إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، كان إماماً محققاً وفقهياً أصولياً، له مصنفات كثيرة في مختلف علوم الشريعة، توفي سنة (٧٩٠هـ) ا. هـ عن : مخلوف : شجرة النور الزكية (١/ ٢٣١)، بابا التنبكي : نيل الابتهاج/ ٤٦ .

(٤) سورة النجم، الآية : ٣٩ .

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ﴾[١] .

وقوله تعالى: ﴿شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ﴾[٢] .

وقوله تعالى: ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ﴾[٣] .

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾[٤] .

إلى أن قال ـ رحمه الله ـ: . . . المعنى وهو أن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله، ومراقباً له غير غافلٍ عنه، وأن يكون ساعياً في مرضاته وما يقرب إليه حسب طاقته، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده؛ لأن معنى ذلك أن لا يكون العبد عبداً، ولا المطلوب بالخضوع والتوجه خاضعاً، ولا متوجهاً، إذا ناب عنه غيره في ذلك، وإذا قام غيره في ذلك مقامه فذلك الغير هو الخاضع المتوجه، والخضوع والتوجه ونحوهما إنما هو اتصاف بصفات العبودية، والاتصاف لا يعدو المتصف به، ولا ينتقل عنه إلى غيره، والنيابة إنما معناها أن يكون المنوب منه بمنزلة النائب، حتى يعدو المنوب عنه متصفاً بما اتصف به النائب، وذلك لا يصح في العبادات كما يصح في التصرفات؛ فإن النائب في أداء الدين مثلاً لما قام مقام المديان، صار المديانُ متصفاً بأنه مؤدٍ لدينه، فلا مطالبة للغريم بعد ذلك به، وهذا في التعبد لا يتصور، ما لم يتصف المنوب عنه بمثل

---

(١) سورة فاطر، الآية: ١٨ .

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٨ .

(٣) سورة فاطر، الآية: ١٨ .

(٤) سورة القصص، الآية: ٥٥ .

ما اتصف به النائب، ولا نيابة إذ ذاك على حال» ا. هـ[١] .

لهذا ولغيره كان الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه؛ لأنها تعبير عما في النفس، ولا يعبرّ أحد عن حقيقة ما في نفس الآخر.

ولكن العبادات لها جوانب أخرى، ألا وهي تحقيق الخير والبر والصلة على الأرض.

وتحقيق هذه المعاني من المقاصد الرئيسة للإسلام، فهو يحب وجودها والإكثار منها، ولا يخلو أمر من أوامر الشريعة منها، بل إن القرآن الكريم يوضح في أكثر من مقام أن هذه غاية من الغايات التي تحققها التكاليف الشرعية، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾[٢] .

فقد عدّ هذه الطائفة الكبيرة من العبادات، ووصفها بأنها برّ، وأن أصحابها هم المتقون.

ونظراً لهذين الاعتبارين: كون العبادة تعبيراً عما في النفس... وكونها برًّا، نرى الفقهاء بين موسع ومضيق في نطاق النيابة في العبادات، فمن نظر إلى الاعتبار الأول ضيّق في جواز النيابة حتى لا يكاد يجاوز العبادات المالية؛ وهذا مذهب المالكية كما سترى.

---

(١) الشاطبي: الموافقات (٢/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

ومن نظر إلى الاعتبار الثاني وسع حتى أجاز النيابة في كل العبادات البدنية، وهذا مذهب ابن حزم كما سيأتي.

ولا شك أن الاعتبارين صحيحان؛ إلا أن الذي يرجح أحدهما على الآخر هو الدليل، وهو ما سنسلكه هنا ـ بإذن الله ـ.

وإليك التفصيل والبيان في هذا حسب ما يقتضيه المقام:

أولاً: ما اتفق عليه في هذا الموضوع:

المسألة الأولى: ما اتفق على عدم جواز النيابة فيه:

الإيمان:

الإيمان في اللغة: التصديق؛ يقال: آمن به إيماناً: صدّقه[(١)].

وفي التنزيل: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾[(٢)] أي بمصدّق لنا[(٣)].

والإيمان: الثقة، وإظهار الخضوع، وقبول الشريعة[(٤)].

وفي المصباح[(٥)]: «آمنت بالله إيماناً: أسلمت له» ا. هـ.

والإيمان عند السلف[(٦)].

هو تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، أي (الجوارح) ا. هـ.

---

(١) الفيروز آبادي: القاموس، مادة (أمن)، /١٥١٨.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٧.

(٣) الراغب: المفردات، مادة (أمن)/ ٢٦.

(٤) القاموس مادة (أمن) / ١٥١٨.

(٥) الفيومي: المصباح، مادة (أمن) ١/ ٢٤.

(٦) ابن أبي العز: شرح الطحاوية/ ٢٨٤ و ٢٨٥، وقد نسبه للأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وكذا إلى الأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وسائر أهل الحديث، وأهل المدينة، وأهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين.

وفي تعريف الرسول ﷺ له في خبر جبريل - عليه السلام - جعل أصل الإيمان ستة أشياء، وذلك عندما سأله عن الإيمان قال: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورُسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**»[١].

فلا يقبل إيمان أحد عن أحد، ولا تصح فيه النيابة لأنها لا تتصور فيه.

فهو عمل قلبي محض لا تدخله النيابة بحال من الأحوال، إذ ركنه المجمع عليه عند جميع الطوائف هو (التصديق) ولا يتصور أن يصدق أحدٌ عن أحد، بل كل قضية تطرح على الإنسان إما أن يصدّق بها أو يكذّب، ولا ينفعه تصديق غيره إن كذّب، ولا يضرّه تكذيب غيره إن صدّق[٢].

المسألة الثانية: ما اتفق على جواز النيابة فيه:

العبادات المالية المحضة كالزكاة والكفارات، وذبح الأضحية والهدي، وتوزيع الصدقة ونحوها؛ مما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله.

فهذا تجوز فيها النيابة بلا خلاف[٣].

فكما أن للإنسان أن يؤدي زكاته ويفرقها بنفسه يجوز له أن ينيب غيره في ذلك؛ لأن المقصود سدّ خلة الفقير وإيصال النفع إليه، وهذا

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، والإحسان ووجوب الإيمان بقدر الله سبحانه وتعالى، الحديث رقم: ٨و٣٦.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/ ١٨)، والشاطبي: الموافقات (٢/ ٢٣٠). .

(٣) ينظر: القرافي: الفروق (٢/ ٢٠٥)، الفرق العاشر والمائة.

حاصل سواء كان المؤدي هو صاحب المال أو غيره(١) .

ويستدل على جواز النيابة في العبادات المالية بما يلي :

١ ـ ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ(٢) حين بعثه إلى اليمن : « . . . **فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»(٣) .

واستدلوا على جواز الاستنابة في ذبح الهدي بما جاء في وصف حجّ النبي ﷺ أنه رمى بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبرَ(٤) ، وأشركه في هديه(٥) .

ويستدل على النيابة في الكفارة بما ورد في حديث خولة بنت

---

(١) ينظر: الهداية مع فتح القدير (٣/ ١٤٣)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٢١، ١٢٣)، النووي: روضة الطالبين (٤/ ٢٩١)، والشربيني: مغني المحتاج (٢/ ٢٩١)، وابن قدامة: المغني (٥/ ٩١). ا.د./ الهليل: النيابة في العبادات/ ٢٧.

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبدالرحمن، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وآخى النبي ﷺ بينه وبين ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً، توفي في الطاعون سنة ١٨هـ. ا.هـ. ينظر: ابن حجر: الإصابة (٣/ ٤٢٦، ٤٢٧).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم الحديث ١٤٥٨، ومسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، وشرائع الإسلام، الحديث رقم ١٩، ٤٢).

(٤) ما غبر: أي ما بقي. . . ا.هـ. عن المصباح مادة (غبر) ٢/ ٤٤٢.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ الحديث رقم ١٨، ١٢، ص/ ٤٨٤).

مالك[١] عندما ظاهر منها[٢] زوجها فشكت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزل أول سورة المجادلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**يعتق رقبة**، قالت: لا يجد. قال: **فيصوم شهرين متتابعين**، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: **فليطعم ستين مسكيناً**، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قالت: فأتى ساعتئذْ بعرَقٍ[٣] من تَمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: أحسنت، **اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك**»[٤].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ تبرع عنه بأداء الكفارة، وكذلك زوجته، ونابت

---

(١) هي خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أحرم، امرأة أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت، ، وقيل: خولة بنت ثعلبة، وقيل: خولة بنت حكيم ا. هـ. عن: ابن الأثير: أسد الغابة (٧/ ٩١، ٩٢، ٩٣).

(٢) ظاهر الرجل من امرأته ظهاراً: إذا قال لها أنت عليّ كظهر أمي. قيل أنما خص ذلك بذكر الظهر؛ لأن الظهر من الدابة موضع الركوب، والمرأة مركوبة وقت الغشيان، فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة، ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع، وهو استعارة لطيفة، فكأنه قال: ركوبك للنكاح حرام عليّ. وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية، فنهوا عن الطلاق بلفظ الجاهلية، وأوجب عليهم الكفارة تغليظاً في النهي: ا.هـ. عن المصباح مادة (ظهر)/ ٢/ ٣٨٨، والقاموس مادة (ظهر) ٥٥٨، والمطلع/ ٣٤٥.

(٣) العَرَقُ بفتحتين ضفيرة تُنسج من خوص، وهو المكتل والزنبيل، ويقال إنه يسع خمسة عشر صاعاً. ا.هـ. عن/ المصباح ـ مادة (عرق) ٢/ ٤٠٥.

(٤) الحديث أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، (كتاب الطلاق، باب في الظهار، (٢/ ٢٦٦) الحديث رقم ٢٢١٤، هذا وقد أورده الألباني وتتبع طرقه، وشواهده الموصول، والمرسل منها وحسنّه ا.هـ. ينظر: إرواء الغليل (٧/ ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨١، الحديث رقم ٢٠٨٧، الحديث رقم ٢٠٩٥).

عنه بتوزيع الكفارة بأمر النبي ﷺ فدلّ ذلك على جواز النيابة في إخراج الكفارة، وفي توزيعها.

ثانياً: المسائل المختلف فيها:

أما بقية العبادات سوى ما ذكرنا فقد وقع الخلاف في صحة النيابة فيها على ما سنبينه:

١ ـ النيابة في الصلاة[1] :

الأصل في الصلاة أن يؤديها المسلم بنفسه تحقيقاً لعبوديته الكاملة لربه سبحانه وتعالى، وليتذوق بنفسه لذة مناجاته له؛ لأنها من العبادات البدنية المحضة.

---

(١) الصلاة (فعلة) من صلى، كالزكاة من زكى، واشتقاقها من الصلاة وهو العظم الذي عليه الإليتان، لأن المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود. وقيل: للثاني من خيل السباق المصلي، لأن رأسه يلي صلوى السابق. والصلاة في اللغة: الدعاء، والرحمة، والاستغفار، وحسن الثناء من الله عزوجل على رسوله ﷺ يقال: صليت عليه: أي دعوت له، وزكيت.. وفي التنزيل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة/ ١٠٣)، وفي الحديث الذي يخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٧ ص/ ٢٩٢) ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة (رقم ١٠٧٧، ص/ ٤١٦): «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى» أي بارك عليهم، وارحمهم.. ا.هـ. عن: القونوي: أنيس الفقهاء/ ٦٧، وابن منظور: اللسان ـ مادة (صلى) ـ، ١٤/ ٤٦٤، ٤٦٥، والفيروزآبادي: القاموس مادة (صلى)/ ١٦٨١، والفيومي: المصباح مادة (صلى (١/ ٤٦٤)، والراغب: المفردات/ ٢٨٥، مادة صلا. والصلاة في الاصطلاح: «عبادة ذات أقوال، وأفعال مخصوصة من شخص مخصوص، في أوقات مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم» ا.هـ عن: الموصلي: الاختيار (١/ ٣٧)، الحطاب: مواهب الجليل (١/ ٣٧٧)، الشربيني: مغني المحتاج (١/ ١٢٠)، الرملي: نهاية المحتاج (١/ ٣٥٩)، وابن النجار: معونة أولى النهى (١/ ٤٩٧) والبهوتي: كشاف القناع (١/ ٢٢١)، أ.د. الهليل: النيابة في العبادات/ ٣٦.

وهل تجوز فيها النيابة عن الغير أو لا تجوز؟

بمعنى هل يجوز لأحد أن ينوب عن غيره، أو أن يُنيب غيره في الصلاة عنه فرضاً أو نفلاً، وسواء كان تركه لها لعذر أو بدون عذر؟؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

أنه لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ مطلقاً، لا فرضاً، ولا نفلاً، ولا عن ميت ولا غيره.

وبهذا قال الجمهور من الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة - فيما عدا الصلاة المنذورة فلهم فيها روايتان[٤].

بل إن بعض العلماء حكى الإجماع في هذه المسألة:

يقول ابن عبدالبر[٥]: «أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ فرضاً من عليه الصلاة، ولا سنة، ولاتطوعاً»[٦].

---

(١) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٥).

(٢) ينظر: القرافي: الفروق (٢/ ٢٠٥)، والحطاب: مواهب الجليل (٢/ ٥٤٣).

(٣) ينظر: الشيرازي: المهذب (١/ ٥٨)، والنووي: المجموع (٣/ ١٤).

(٤) ينظر: ابن قدامة: المغني (٧/ ٢٠٢، ٢٠٣)، وابن النجار: معونة أولى النهى (٣/ ٨٤).

(٥) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي الأندلسي المالكي، أبو عمر، الإمام الحافظ، الفقيه المحدّث، ولد سنة ٣٦٨هـ، على الصحيح، وتوفي سنة (٤٦٣هـ) وله مؤلفات كثيرة في كل فنٍ منها: الكافي، والتمهيد، والاستذكار، والاستيعاب... وغيرها. ا.هـ. عن: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣-١٦٣)، والقاضي عياض: ترتيب المدارك (٤/ ٨٠٨-٨١٠).

(٦) الاستذكار (١٠/ ١٦٦-١٦٧).

وفي الفروق[١] : «. . . كالصلاة. . . فلا تجوز النيابة فيها إجماعاً» ا. هـ.

وفي رحمة الأمة[٢] : «أجمعوا على أن الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال» ا. هـ.

وفي مجموع الفتاوى ذكر الاتفاق على ذلك عدا صلاة النافلة تطوعاً بلا أجرة فهي محل نزاع قال: «صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحدٍ لا بأجرة ولا بغير أجرة باتفاق الأئمة، بل لا يجوز أن يستأجر أحداً ليصلي عنه نافلة باتفاق الأئمة لا في حياته، ولا في مماته، فكيف من يستأجر ليصلي عنه فريضة؟»[٣] ا. هـ

إلا أنهم استثنوا من ذلك ركعتي الطواف في حق من حج أو اعتمر عن غيره، لأنها تابعة لأعمال الحج والعمرة عن الغير[٤] .

القول الثاني:

يجوز فعل الصلاة المنذورة عن الميت فقط .

---

(١) القرافي: الفروق (٢/ ٢٠٥).

(٢) الدمشقي: رحمة الأمة (/ ٢٦).

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٣). هذا ويلاحظ أن دعوى الإجماع في هذه المسألة منقوضة بما سيأتي من أقوال أخرى في المسألة.

(٤) ينظر: ابن قدامة: المغني (٧/ ٢٠٢). وهذا القول هو ما اختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، حيث جاء في الفتوى رقم (٧٧٧٧) إجابة على سؤال فحواه: هل تجوز الصلاة المفروضة أو السنة عن أحد الوالدين إذا كان متوفى؟ جواب: لا تجوز صلاة أحدٍ عن أحدٍ مطلقاً، لا عن متوفى ولا غيره، ولا مفروضة، ولا سنة. . . إلا ركعتي الطواف في حق من حج أو اعتمر عن غيره، لأنها تابعة لأعمال الحج والعمرة عن الغير» ا. هـ. راجع: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٦٤).

وبهذا قال الحنابلة في الرواية الثانية(١) قال في الإنصاف: وهي المذهب، وصححها(٢)، كما صححها ابن النجار(٣) في معونة أولي النهى(٤).

وتفصيل هذه الرواية عند الحنابلة كالآتي:

قالوا: إن كان عليه صلاة منذورة ومات بعد التمكن فعلت عنه، ولا كفارة معها، وطواف منذور كصلاة.

ويفعلها الولي(٥) عنه على سبيل الاستحباب، وليس بواجب عليه، ولكن يستحب له ذلك على سبيل الصلة له، والمعروف، فإن أبى الولي ذلك فإنه ينظر:

إن كان للميت تركه، فإنه يجب على الولي أن يدفع من التركة لمن يصلي عنه تلك الصلاة.

---

(١) ينظر: ابن قدامة: المغني (٨/ ٢٠٢، ٢٠٣)، والبهوتي: كشاف القناع (٢/ ٣٣٦).

(٢) المرداوي: الإنصاف (٣/ ٣٤٠).

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي، تقي الدين، أبو البقاء الفتوحي الشهير (ابن النجار) القاضي المصري، الفقيه الحنبلي، الأصولي، ولد بالقاهرة سنة (٨٩٨هـ) وتوفي بها سنة (٩٧٢هـ). أخذ العلم عن والده، وتبحر في العلوم، وانتهت إليه رياسة المذهب الحنبلي في مصر، له مصنفات قيمة منها: منتهى الإرادات، ومعونة أولى النهى، والتحرير في أصول الفقه.. ا.هـ. عن: ابن حميد: السحب الوابلة (٢/ ٨٥٤)، العامري: النعت الأكمل (/ ١١٤).

(٤) معونة أولى النهى (٣/ ٨٤، ٨٥).

(٥) الولي: المراد به الوارث، وقيل: القريب عصبة ونسباً، وارثاً أو غير وارث، وقيل: هو من له ولاية التصرف في مال الميت بوصاية أو وراثة.. ا.هـ. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٢)، والنووي: شرح مسلم (٨/ ٢٦)، والبهوتي: الروض المربع، مع حاشية ابن قاسم (٣/ ٤٤٢).

أما إن لم يخلف الولي تركه فلا يلزم الولي شيء، ولكن يستحب له فعله عن الميت لتفرغ ذمته، كقضاء دينه(١) .

قالوا: وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه؛ كقضاء زمضان.

وعللوا التفريق بين الفرض والنذر: بأن ما وجب من صوم أو صلاة بأصل الشرع لا تدخله النيابة حالة الحياة؛ فلا يقضى عنه.

فلو أوصى بدراهم لمن يصلي عنه، أو يصوم عنه، تصدّق بها عنه، ولا يجب على فقير تناول منها صوم ولا صلاة في مقابل تناوله ذلك(٢) .

القول الثالث:

أن مَنْ مات وعليه نذر صلاة، أو كان عليه صلاة قد نام عنها، أو نسيها جاز لوليه أو غيره أن يُصلي عنه.

وهذا مذهب الظاهرية(٣) .

يقول ابن حزم(٤) : «فإن كان (أي الميت) نذر صلاة صلاَّها عنه وليه، فإن أبى الولي استؤجر من رأس ماله مَنْ يؤدي دين الله تعالى.

---

(١) ينظر: ابن قدامة: المغني (١٣/ ٦٥٥)، البهوتي: كشاف القناع (٢/ ٣٣٦)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/ ٤٤٣).

(٢) ينظر: الرحيباني: مطالب أولى النهي (٢/ ٢١٠).

(٣) ينظر: ابن حزم: المحلى (٨/ ٢٨).

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد أحد الأئمة الكبار، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، ومات بعيداً عنها في البادية سنة (٤٥٦هـ) إمام مجتهد كبير، برز في كل العلوم، ومن مؤلفاته العظيمة: المحلى، والإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والنحل، وغيرها كثير .ا.هـ. عن: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (١٣/ ٣٢٥).

قال: هو قول أبي سليمان[١] وأصحابنا»[٢] .

وقال في موضع آخر: «. . . أما الصلاة المنسية، والمنوم عنها، والمنذورة فهي لازمة للمرء إلى حين موته؛ فهذه تؤدى عن الميت، فالإجارة في أدائها عنه جائزة»[٣] .

القول الرابع:

جواز النيابة في الصلاة مطلقاً سواء كانت صلاة فرض أو غيرها تركها لعذر، أو لغير عذر.

وقد نسب هذا إلى ابن عبدالحكم[٤] من المالكية[٥] كما نسب إلى الشافعي في القديم[٦] وهو اختيار بعض المتأخرين من أصحابه[٧] .

---

(١) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، أبو سليمان، إمام المذهب الظاهري، وإليه ينسب المذهب الظاهري، ولد بالكوفة سنة (٢٠٠هـ)، وقيل سنة (٢٠١هـ)، وتوفي فيها سنة (٢٧٠هـ) كان في أول أمره شافعي المذهب، ثم استقل بمذهب خاص، ذكر له مؤلفات كثيرة منها: إبطال القياس، وخبر الواحد، وكتاب الحجة، وغيرهاا.هـ. عن: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٨٤)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥)، وابن العماد: شذرات الذهب (٣/ ٢٩٧).

(٢) ابن حزم: المحلى (٨/ ٢٨).

(٣) المحلى (٨/ ١٩٢).

(٤) هو عبد الله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري، فقيه مالكي، حافظ، صاحب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ومن أعلم أصحابه ولد سنة (١٥٠هـ) بالإسكندرية، وتوفي بالقاهرة سنة (٢١٤هـ) من مؤلفاته: (سيرة عمر بن عبدالعزيز). . . ا.هـ. عن: ابن فرحون: الديباج المذهب/ ١٣٤، مخلوف شجرة النور الزكية، ٥٩.

(٥) ينظر: الحطاب: مواهب الجليل (٢/ ٥٤٣).

(٦) ينظر: السبكي: طبقات الشافعية (١٠/ ٢٢٩).

(٧) حيث نسبه السبكي في طبقات الشافعية (١٠/ ٢٢٩) إلى تقي الدين علي السبكي، وابن أبي عصرون.

وحكي عن عطاء بن أبي رباح[١] وإسحاق بن راهويه[٢] وهو قول أبي الخطاب[٣] من الحنابلة[٤].

الأدلة والمناقشات:

من خلال استعراض أدلة الأقوال السابقة نلحظ أن بينها تداخلاً إلى حدٍّ كبير، ومن ثمَّ فإنه يمكن إرجاع تلك الأقوال بالنظر إلى أدلتها إلى قولين رئيسين:

(أحدهما): الجمهور: ويرون عدم جواز النيابة في الصلاة مطلقاً.

(الثاني): بعض المالكية، وبعض متأخري الشافعية، وبعض الحنابلة، والظاهرية ومن وافقهم: ويرون جواز النيابة في الصلاة على خلافٍ بينهم في ذلك بين موسع، ووسط، ومضيق.

وإليك البيان:

---

(١) هو عطاء بن أبي رباح، وأبو رباح اسمه (أسلم) القرشي المكي، تابعي، فقيه، من أجلاء الفقهاء، ثقة فاضل، كثير الإرسال. مفتي أهل مكة، ومحدثهم، ولد سنة (٢٧هـ)، وتوفي سنة (١١٤هـ) على الصحيح.. ا.هـ. عن الذهبي: تذكرة الحافظ (١/ ٩٨)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (٧/ ٩٩) والتقريب / ٦٧٧.

(٢) ينظر: النووي: شرح صحيح مسلم (١/ ٩٠) حيث جاء فيه «حكى صاحب الحاوي عن عطاء ابن أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت..». وقد ضعف هذا القول النووي ـ رحمه الله ـ ا.هـ. وينظر: : ابن حزم: المحلى (٧/ ٧).

(٣) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي الفقيه الحنبلي الأصولي، كان أحد أئمة مذهب الإمام أحمد بن حنبل وأعيانه، توفي ببغداد سنة (٥١٠هـ) ا.هـ. عن: ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١١٦)، العليمي: المنهج الأحمد (٣/ ٥٧).

(٤) ينظر: ابن مفلح: الفروع (٣/ ٩٥).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز النيابة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

ـ فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾(١).

وجه الدلالة منها:

هذه الآية دلت على وجوب قضاء الديون التي على الميت، وهذه الديون مقدمة على حقوق الورثة، وكلمة (دين) في الآية الكريمة، جاءت مطلقة، فتشمل ما كان ديناً لله عز وجل، وما كان ديناً للآدمي(٢)، ومن هذه الديون التي لله عز وجل الصلاة، فإن مات وعليه صلاة فرض، أو نذر، صلى عنه الولي، أو وجب عليه أن يستأجر من تركته من يؤدي عنه الصلوات التي تركها(٣).

المناقشة:

يمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآية بما يلي:

١ ـ أن المراد بالدَّين في الآية الكريمة هو (دين الآدميين، دون دين الله عز وجل(٤)).

٢ ـ أنه على التسليم بأن المقصود بالدين في الآية دين الآدميين، ودين الله عز وجل؛ فإن الذي يُقضى من ديون الله عز وجل ما له علاقة

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) يقول ابن سعدي في (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ ١٣٣) في تفسيره لهذه الآية «. . . أي هذه الفروض والأنصباء والمواريث إنما ترد وتستحق بعد نزع الديون التي على الميت لله، أو للآدميين، وبعد الوصايا، التي قد أوصى الميت بها بعد موته. . .» ا.هـ.

(٣) ينظر: ابن حزم: المحلى (٨/ ٢٧).

(٤) ينظر: الجصاص: أحكام القرآن (٣/ ٣١، ٣٢).

بالمال كالزكاة ونحوها، وما ورد به النص كالصوم والحج ـ على ما سيأتي ـ.

أما الصلاة فلم يرد بخصوصها نص، فلا تدخل في عموم ديون الله تعالى التي تقضى.

من السنة:

١ ـ ما ورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال ﷺ: «**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟** قال: نعم. فقال ﷺ: **فدين الله أحقّ أن يُقضى**»(١).

وجه الدلالة من الحديث:

يمكن توجيه الدلالة من الحديث: بأن الحديث دال على وجوب قضاء الصوم عن الميت، وقد علل ذلك النبي ﷺ بأنه دين الله تعالى وشبهه بدين الآدميين، وجعله أحق بالوفاء من دين الآدميين، فكذلك الصلاة، فإنها دين لله تعالى على عباده كالصوم، يجب قضاؤه، بجامع أن كلاً منهما عبادة تجب على العبد حال الحياة.

والخلاصة: أن من نذر صلاة صارت ديناً في عنقه، وقد أمر وليه بقضاء ديونه ومنها الصلاة.

٢ ـ ما ورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن سعد بن عُبادة استفتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نذر كان على أمّه، فتوفيت

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الصوم، باب مَنْ مات وعليه صوم، الحديث رقم: ١٩٥٣، ص/ ٣٧١)، ومسلم في صحيحه: (كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، الحديث رقم ١١٤٨، ص/ ٤٤٢).

قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيهُ عنها، فكانت سنَّةً بَعدُ»[١] .

وجه الدلالة:

أن النذر المأمور بقضائه عن الميت، عام يشمل كل نذر، ومنه الصلاة.

كما استدلوا بالأحاديث الواردة في بحث النيابة في الحج والصيام ـ سوى ما ذكر ـ والتي ستأتي.

المناقشة:

يمكن مناقشة استدلالهم بالأحاديث السابقة ونحوها: بأن تلك الأحاديث إنما وردت بقضاء الصوم، والحج، ولم ترد بقضاء الصلاة.

فيكون قياسهم قضاء الصلاة عن الميت على قضاء الصوم، والحج، قياساً مع الفارق، لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة في قضاء الصوم عنه، وكذا الحج بخلاف الصلاة فلم يرد فيها حديث صحيح صريح، والأصل في العبادات التوقيف، لا يصح فيها القياس، ولا يشرع منها إلا ما شرعه الله عز وجل، وشرعه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[٢] .

وبناء عليه: فلا دلالة في الأحاديث التي أوردوها هنا على قضاء الصلاة عن الميت، والله أعلم.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب النذر، باب مَنْ مات وعليه نذر، الحديث رقم ٦٦٩٨، ص/١٢٧٨) كما أخرجه مسلم بنحوه في (كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، الحديث رقم ١٦٣٨، ص/ ٦٧٢).

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢١.

من المعقول:

استدلوا من المعقول بالقياس على الدعاء، والصدقة والحج ونحوها.. فكما أن هذه العبادات يصل ثوابها للميت، وتنفعه، فكذلك الصلاة[١] .

فعلى الولي أن يقضي عن الميت ما عليه من صلوات، فإن تعذر ذلك أخرج من تركته أجرة من يصلي عنه ما تركه من صلوات.

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن القياس على الدعاء، والصدقة، والحج قياس مع الفارق، بيان ذلك: أن الدعاء ليس فيه نيابة؛ لأنه شفاعة للغير، فهو خارج مسألتنا.

وأما الصدقة، وإن كانت عبادة، فليست من باب النيابة؛ لأن الكلام إنما هو في نيابةٍ في عبادة، من حيث هي تقرب إلى الله تعالى، وتوجّه إليه، والصدقة عن الغير من باب التصرفات المالية.

وأما الحج، فإنه قد وردت النصوص الصحيحة الصريحة في جواز النيابة فيه، فضلاً عن إنه من المصالح المعقولة المعنى، ولا يشترط فيه نية المنوب عنه[٢] .

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول وهم ـ الجمهور ـ على ما ذهبوا إليه وهو المنع من الصلاة عن الغير بما يلي:

---

(١) ينظر: النووي: شرح صحيح مسلم (١/ ٩٠).

(٢) ينظر: الشاطبي: الموافقات (٢/ ١٨٠).

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية:

دلت هذه الآية الكريمة على أن الإنسان ليس له إلا سعيه وعمله، وأن سعي غيره لا ينفعه، فإذا صلى عن غيره، فلا يصح منه، ولا ينفعه، وهذا ما أفادته الآية بعمومها.

والآية عامة في كل العبادات، إلا ما خص بدليل ولا دليل هنا يفيد صحة الصلاة عن الغير يخصص عموم الآية[٢] .

من السنة:

استدلوا من السنة: بما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «**لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحدٌ عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا**[٣] **من حنطة**»[٤] .

---

(١) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٢) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم (٤/ ١٥١)، (١٧/ ١١٤) الكاساني: البدائع (٢/ ٢١٢)، ابن الهمام: فتح القدير (٢/ ٤٠٨، ٤١٠).

(٣) المدّ ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يده بهما، وهو مكيال يزن (رطل وثلث بالبغدادي)، وهو ربع الصاع، إذ الصاع أربعة أمداد. ا. هـ. عن: الفيروز آبادي: القاموس مادة (مد)، والفيومي: المصباح (١/ ٣٧٦) والشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٠٥).

(٤) الأثر بهذا اللفظ أخرجه النسائي في سننه في الصيام، باب صوم الحي عن الميت (٢/ ١٧٥) الحديث ٢٩١٨، كما أورده الطحاوي في مشكل الآثار (٦/ ١٧٧)، باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الواجب فيمن مات وعليه صيام.. قلت: والأثر صحيح الإسناد، فقد صحح إسناده ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ٢٥٧)، وابن حجر في الدراية (١/ ٢٨٣)، والشوكاني في النيل (٤/ ٢٣٦)، والألباني في تخريج الطحاوية ص/ ٤٥٣، وشعيب الأرناؤوط في تخريج مشكل الآثار ٦/ ١٧٧).

وما ورد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما أنه قال: **«لا يصلين أحد عن أحدٍ ولا يصومنَّ أحد عن أحدٍ، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه، أو أهديت»**(١).

المناقشة:

أجيب عن استدلالهم بما ورد: (لا يصلي أحدٌ عن أحد. .» بأنه موقوف على ابن عباس، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ كما مَرّ، على أن البخاري ـ رحمه الله ـ(٢) ذكر في باب: (من مات وعليه نذر) عنهما معلقاً بصيغة الجزم، الأمر بالصلاة عن الميت(٣).

وقد حاول الجمع بين الأثرين المتعارضين كل من الحافظ ابن حجر(٤)

---

(١) الأثر بهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الوصايا، باب الصدقة عن الميت (٩/ ٦١)، الحديث رقم (١٦٣٤٦)، وذكره الإمام مالك في الموطأ بلاغاً (١/ ٣٠٣)، في الصيام، باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ـ مولاهم ـ أبو عبد الله، البخاري، ولد في بخارى سنة (١٩٤هـ)، وتوفي في شوال سنة (٢٥٦هـ)، حبر الإسلام، حافظ الحديث، أمير المؤمنين في الحديث. . سمع من نحو (ألف شيخ)، وجمع نحو (ستمائة ألف حديث) اختار منها في صحيحه ما وثق بروايته، وهو أول من جمع وصنف في الإسلام كتاباً على هذا النحو، وكتابه الصحيح هو أوثق الكتب السنة المعمول عليها. . ا.هـ. عن: ابن حجر: تهذيب التهذيب (٩/ ٤٧ـ٥٥).

(٣) أورد الإمام البخاري في صحيحه: (كتاب الإيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، ص١٢٧٨، ما لفظه: **«وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمُّها على نفسها صلاة بقباء»، فقال: صلي عنها»** وقال ابن عباس نحوه. ا.هـ.

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، شهاب الدين، أبو الفضل، الشهير: بابن حجر، نسبة إلى آل حجر، الكناني القسطلاني المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشافعي، ولد في شعبان سنة ٧٧٣هـ، وله تصانيف كثيرة منها: «الإصابة في تمييز الصحابة، ولسان=

وأحمد بن محمد القسطلاني[١] : بأن الأثر الذي يأمر بقضاء الصلاة يكون في حق الميت، والذي يمنع أن يصلي أحد عن أحد يكون في حق الحي»[٢] .

لكن يفهم مما ورد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في قضاء الصلاة، قضاء صلاة النذر خاصة، إذ السياق يدل على ذلك، وقد أورده الإمام البخاري في باب من مات وعليه نذر[٣] .

واستدلوا من المعقول:

بأن الصلاة عبادة بدنية محضة تتعلق ببدن مَنْ هي عليه، فلا يقوم غيره مقامه فيها[٤] .

وأجيب عنه :

بأن الصيام عبادة بدنية وتجري فيه النيابة كما ثبت في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليه**»[٥] .

= الميزان، والتهذيب، وتقريب التهذيب، والدرر الكامنة، وبلوغ المرام، وفتح الباري، والمطالب العالية وغيرها. ا. هـ. عن ابن العماد: شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠).

(١) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني المصري، أبو العباس، شهاب الدين، من علماء الحديث، ولد سنة ٨٥١هـ، وتوفي سنة ٩٢٣هـ في القاهرة له تصانيف منها: إرشاد الساري، ولطائف الإرشادات في علم القراءات. ا. هـ. عن: الزركلي: الأعلام (١/ ٢٢١).

(٢) ينظر: ابن حجر: فتح الباري (١١/ ٧١٥)، والقسطلاني: إرشاد الساري (٩/ ٤٠٧).

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب رقم (٣٠) من مات وعليه نذر، ص/ ١٢٧٨.

(٤) ابن قدامة: المغني (٧/ ٢٠٢).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، =

وتقدمت أدلة النيابة في الصلاة المنذورة.

واستدلوا: بأن الصلاة إحدى دعائم الإسلام يقتل تاركها؛ فلا تدخلها النيابة بنفس، ولا مال[١].

وأجيب عنه: بأن الصوم كذلك، وتجري فيه النيابة ـ على ما سيأتي ـ.

واستدلوا: بأن المقصود من العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله تعالى، ومراقباً له غير غافل عنه، وأن يكون ساعياً في مرضاته، وما يقرّب إليه حسب طاقته، والنيابة تنافي هذا المقصود، لأن ذلك لا يتحقق بفضل النائب فلا تجوز النيابة فيها[٢].

وأجيب عنه: بأن ما ذكرتموه من تعليل إنما هو معنى مشترك بين جميع العبادات، وقد ثبت جواز النيابة في الصوم، والحج، وهذا القصد مطلوب فيهما فدل على أن ذلك لا ينافي النيابة.

الموازنة والترجيح:

بعد استعراض الأقوال الواردة في النيابة عن الميت في قضاء الصلاة عنه، وأدلتها، والمناقشات الواردة عليها، يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ رجحان القول الأول القائل: بعدم صحة النيابة في قضاء

= الحديث رقم ١٩٥٢، ص/ ٣٧٠، ٣٧١). ومسلم في صحيحه (كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت الحديث رقم ١١٤٧، ص/ ٤٤٢).

(١) النووي: المجموع (٣/ ١٥).

(٢) الشاطبي: الموافقات (٢/ ٢٢٩)، وينظر القرافي: الفروق (٢/ ٢٠٥).

الصلاة عن الميت، لا فرضاً، ولا نفلاً، لا بأجرة، ولا بدون أجرة.

وذلك لعدم ورود دليل صحيح صريح من الشارع يفيد ذلك.

أما قياس الصلاة على الصوم، والحج فقياس مع الفارق، لورود الأدلة الصحيحة الصريحة في قضائهما عن الميت، بخلاف الصلاة فإنه لم يرد فيها دليل صحيح صريح.

ويزاد على هذا بأن هذه المسألة من الأمور التعبدية التي يجب الوقوف فيها عند نصوص الكتاب والسنة ولم يرد فيها شيء صريح.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١) (٢).

وتلميذه ابن قيم الجوزية(٣) (٤) ـ رحمهما الله تعالى ـ.

---

(١) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي تقي الدين، أبو العباس شيخ الإسلام، الحنبلي، ولد بحران في ربيع الأول سنة ٦٦١هـ وتوفي سنة ٧٢٨هـ، إمام، فقيه، مجتهد، محدث، مفسر، أصولي، قال عنه ابن دقيق العيد بعد اجتماعه به: رأيت رجلاً سائر العلوم بين عينيه، يأخذ منها ما يشاء، ويترك ما يشاء، له تصانيف كثيرة من أشهرها: مجموع الفتاوى، ومنهاج السنة.. وغيرها.. ا.هـ. عن: ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣٨٧)، الذهبي: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٦)، واليافعي: مرآة الجنان (٤/ ٢٧٧ـ٢٧٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٣).

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين، الفقيه الأصولي، المفسر، النحوي.. ولد سنة ٦٩١هـ، وتفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، وأخذ عنه، له تصانيف كثيرة من أشهرها: أعلام الموقعين، والطرق الحكمية، وزاد المعاد، ومفتاح دار السعادة. وغيرها كثير.. ا.هـ. عن ابن كثير: البداية والنهاية (١٤/ ٢٣٤) وابن العماد: شذرات الذهب (٦/ ١٦٨)، وابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧).

(٤) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، بحاشية (مختصر سنن أبي داود للمنذري.٣/ ٢٨٢).

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: «لم يذكر في كتاب ولا سنة عن صلاة أن يقوم بها أحد عن أحدٍ، وكان عمل كل امرىء لنفسه، وكانت الصلاة عمل المرء لنفسه، لا يعمله غيره»[١].

قلت: ولأن في هذا قطع الطريق على الكسالى والمتهاونين في الصلاة؛ لأن في القول بجواز القضاء مطلقاً يؤدي إلى التكاسل عن الصلاة، إلا أنه يستثنى من ذلك ما يلي:

١ ـ ركعتا الطواف؛ فإن من حج عن غيره، كان من جملة ما ينوب به عنه في أعمال الحج ركعتا الطواف، وهما إنما جازتا على وجه التبعية، لا أنهما صلاة مستقلة.

٢ ـ صلاة النذر، فإنها تقضى عن الميت، لما أخرجه البخاري من أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في قضاء صلاة النذر معلقاً بصيغة الجزم، في باب من مات وعليه نذر.

إلا أن الأولى أن تقضى عن الميت من الولد خاصة؛ لأنه من كسبه وسعيه[٢]، لقوله ﷺ: **«إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»**[٣].

والله أعلم وأحكم.

---

(١) ينظر: اختلاف الحديث للشافعي (٨/ ٦٧٣) وهو مطبوع مع كتاب الأم.

(٢) ينظر: ابن حجر: فتح الباري (١١/ ٧١٦).

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه رقم ٢٢٩٠، وأورده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٩)، رقم ١٨٥٤، كما أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦)، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، كما أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤١، ١٢٦، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٠).

٢ ـ النيابة في الصوم[١] :

الصوم أحد أركان الإسلام العظام، وهو عبادة بدنية محضة، والأصل فيه أن يؤديه الإنسان عن نفسه، امتثالاً لأمر الله ـ عز وجل ـ وأمر رسوله ﷺ، وتحقيقاً لمقصود هذه العبادة، وهو امتحان المكلف بكسر نفسه بفعلها، وتحقيقاً لعبوديته الحقة لله رب العالمين، ولا يقوم النائب مقامه في ذلك.

ومن هنا اتفق العلماء على أن الحي القادر على الصيام يجب عليه أن يؤديه بنفسه، ولا يجوز ولا يجزىء أن يقوم غيره مقامه في ذلك[٢] .

أما الميت فقد اختلف الفقهاء في الصيام عنه على أقوال:

القول الأول:

تجوز النيابة عن الميت في قضاء الصوم سواء أكان صوم فرض، أم صوم نذرٍ، أم صوم كفارة. . وذلك على سبيل الاستحباب.

وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم من مذهبه، وهو الراجح عن

---

(١) الصوم: مصدر الفعل (صام)، وهو يأتي في اللغة بمعنى: الإمساك عن الشيء، والترك له، سواء أكان عن الأكل أم عن الكلام، ومنه قوله تعالى في سورة مريم/ ٢٦ : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ أي صمتاً عن الكلام. ا.هـ. ينظر: القاموس ـ مادة (صوم)/ واللسان ـ مادة (صوم) ١٢/ ٣٥١، ومختار الصحاح ـ مادة (صوم)/ ٣٧٤.

أما في الاصطلاح فهو: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن معين، من شخص مخصوص. ا.هـ. عن ابن النجار: معونة أولي النهى (٣/ ٥)، أو هو: إمساك مخصوص، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص بشرط. ا.هـ. تقي الدين محمد الحسيني الحصني: كفاية الأخيار (١/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: ابن عبدالبر: الاستذكار (١٠/ ١٦٧)، وابن حزم: مراتب الإجماع / ٤٠، والنووي: المجموع (٦/ ٣٧١)، وشرح صحيح مسلم (٨/ ٢٦)، وسعدي أبو جيب: موسوعة الإجماع (١/ ٧٠٨).

أصحابه[١]، وهو رواية عند الحنابلة[٢].

وقريب من هذا ذهب ابن حزم من الظاهرية إلا أنه قال: لا يطعم عنه بل يصوم أولياؤه عنه، أو يستأجرون من رأس ماله من يصوم عنه[٣].

جاء في المحلّى[٤]: «ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة واجبة؛ ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم، أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلاً، أوصى به، أو لم يوص به، فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه، ولابدَّ، أوصى بكل ذلك، أو لم يوص، هو مقدّم على ديون الناس» ا.هـ.

القول الثاني:

تجوز النيابة عن الميت في قضاء صوم النذر، دون غيره من أنواع الصيام الواجب كصيام الفرض، أو الكفارة.

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في المنصوص عنه[٥]، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: النووي: المجموع (٦/ ٣٦٩)، وشرح صحيح مسلم (٨/ ٢٥)، والشربيني: مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، وفي هذا المعنى يقول النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ٢٥) بعد أن ذكر أن في المذهب قولين في هذه المسألة: «... والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث» ا.هـ.

(٢) ينظر: ابن مفلح: الفروع (٣/ ٩٥)، والمرداوي: الإنصاف (٣/ ٣٣٤).

(٣) المحلّى: (٧/ ٢) و (٨/ ٥٩).

(٤) ابن حزم: المحلى ٧/ ٢.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله/ ١٨٦.

(٦) ينظر: ابن قدامة: المغني (٤/ ٣٩٩)، والمرداوي: الإنصاف (٣/ ٣٣٦) =

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وتلميذه ابن القيم[٢] ـ رحمهما الله تعالى ـ.

القول الثالث:

لا تصح النيابة عن الميت في الصوم مطلقاً سواء أكان صوم فرض، أم صوم نذر، أم صوم كفارة.

وإلى هذا ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعي في الجديد[٥].

قالوا: لا يصام عن الميت، لكن يطعم عنه إن أوصى.

فإن لم يوص وتبرع الولي فقد نص الحنفية على الإجزاء[٦].

سبب الخلاف بين الفقهاء:

إن الناظر في أقوال الفقهاء في الصوم عن الميت يجد: أن سبب الخلاف بينهم يرجع إلى ثلاثة أمور:

١ ـ تعارض الروايات الدالة على جواز الصوم عن الميت، ومنها

= ، وابن النجار: معونة أولى النهى (٣/ ٨٤، ٨٥).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٥/ ٢٦٩)، والاختيارات/ ١٠٩.

(٢) ينظر: تهذيب سنن أبي داود: (٣/ ٢٨١)، وقال ابن القيم: وهو قول أبي عبيد، والليث بن سعد، وهو المنصوص عن ابن عباس ا. هـ.

(٣) ينظر: السرخسي: المبسوط: (٣/ ٨٩ـ٩٠)، والكاساني: البدائع: (٢/ ١٠٣)، وابن الهمام: فتح القدير: (٢/ ٣٥٨)، وابن نجيم: البحر الرائق: (٢/ ٣٩٦)، وحاشية ابن عابدين: (٢/ ١١٧ـ١١٨).

(٤) ينظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى: (١/ ٢١١ـ٢١٢)، وابن عبدالبر: الاستذكار: (١٠/ ١٦٧ـ١٦٨)، والباجي: المنتقى: (٢/ ٦٣).

(٥) ينظر: الإمام الشافعي: الأم: (٢/ ١٠٤)، والشيرازي: المهذب (١/ ١٨٧)، والشربيني: مغني المحتاج: (١/ ٤٣٩).

كما نسب هذا القول المرداوي في الإنصاف (٣/ ٣٣٦) لابن عقيل من الحنابلة.

(٦) ينظر: ابن الهمام: فتح القدير (٢/ ٣٥٨).

حديث عائشة: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليه**» مع حديث ابن عمر: «**من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً**»[١].

٢ ـ مخالفة عائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لما روي عنهما، فقد رويا عن رسول الله ﷺ الصوم عن الميت، ثم روي عنهما الإطعام عنه، دون الصوم، وهذا أقوى الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء ـ رحمهم الله ـ.

٣ ـ مخالفة الروايات التي نصت على الصوم عن الميت للقياس وهو: لا يصوم أحد عن أحد، كما لا يصلي أحد عن أحد[٢].

الأدلــة:

استدل الفريق الأول على جواز الصيام عن الميت في الفرض والنذر بما يلي:

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليه**»[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر الولي بالصيام، ولم يفرق بين صوم رمضان وصوم النذر، فكان الحكم شاملاً لهما.

٢ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟**

---

(١) ستأتي هذه الأحاديث عند إيراد أدلة الأقوال.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ٣٠٠.

(٣) متفق عليه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صيام، حديث ١٩٥٢، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث ١١٤٧.

فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء»(١) .

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ لم يستفصل منه إن كان الصيام عن رمضان، أو نذراً، فدل على أن يشمل صيام رمضان، وصيام النذر، ثم شبهه بالدين، وكلاهما أي صيام رمضان، وصيام النذر دين لله تعالى، فدل على أن الحكم شامل لهما جميعاً.

٣ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أيضاً قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: **أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟** قالت: نعم، قال: **فصومي عن أمك»**(٢) .

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ شبَّه النذر بالدَّين، وفرض الصيام كذلك، فكان الحكم شاملاً لهما.

إلى غير ذلك من الأدلة التي وردت عامة، وخاصة.

وأما الفريق الثاني فاستدل على جواز الصيام عن الميت في النذر دون الفرض بما يلي:

أولاً: النيابة إذا كان الصوم نذراً: واستدلوا عليه بحديث ابن

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، حديث ١٩٥٣، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت رقم ١١٤٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، حديث ١٩٥٣، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث ١١٤٨ .

عباس المتقدم ونصه: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليه صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: **أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟** قالت: نعم، قال: **فصومي عن أمك**»(١).

واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً، فنجاها الله ـ سبحانه وتعالى ـ فلم تصم، حتى ماتت، فجاءت بنتها أو اختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها(٢).

وهذان الحديثان نص في النذر:

ثانياً: وأما منع النيابة في صوم الفريضة فاستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين**»(٣).

٢ ـ **وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام»**(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، حديث ١٩٥٣، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث ١١٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الإيمان والنذر، حديث ٣٣٠٨ بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ينظر: المجموع ٦/ ٣٦٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، رقم ١٧٥٧، والترمذي في كتاب الصوم، رقم ٧١٨ وقال: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ٤/ ٢٥٧ بمعناه.

٣ ـ إن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة، كالصلاة.

أما الفريق الثالث فاستدل على منع النيابة في الصوم مطلقاً، وعلى إيجاب الفدية؛ بما يلي:

١ ـ أما وجوب الفدية فقياساً على الشيخ الفاني بطريق الدلالة.

وجه الدلالة:

هو أن الشيخ الفاني وجب عليه الإطعام عند عجزه عن أداء الصوم الواجب، فالميت أعجز منه، فكان أولى منه بالحكم.

٢ ـ وأما عدم النيابة فاستدلوا على ذلك: بما يروى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد**»(١).

وجه الدلالة:

أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ هو راوي حديث الصيام عن الميت، وفتوى الراوي على مرويه بمنزلة روايته للناسخ.

وقد روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بنحوه كما تقدم.

٣ ـ وأما عدم لزوم الفدية إلا بالإيصاء، فذلك لأن العبادات شرط إجزاءها النية، ليتحقق أداءها عن اختيار، ويظهر المطيع باختياره الطاعة، والعاصي باختياره المعصية، وهذا هو المقصود من التكاليف.

المناقشة:

مناقشة أدلة الفريق الأول:

لا شك أن الأحاديث التي احتجوا بها قمة في الصحة، إذ منها

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٤/ ٢٥٧، وينظر: ابن حجر: فتح الباري ١١/ ٧١٥.

ما اتفق عليه البخاري ومسلم، لكن يقال في صحة الاستدلال بها ما يلي:

١ ـ روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو راوي حديث النيابة في الصوم أنه قال: «**لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد**»[١].

وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم**»[٢].

وإذا أفتى الصحابي بخلاف ما روى كان دليلاً على نسخ ما رواه[٣].

والجواب عن ذلك بما يلي:

أـ لو فرضنا وجود التعارض بين ما في الأحاديث، وبين فتوى الصحابة لكانت الأحاديث أرجح؛ لأنها أصح إسناداً، فهي مروية في صحيح البخاري، وصحيح مسلم من عدة طرق؛ ولأنها قول الرسول ﷺ.

أما حديث فتيا عائشة ـ رضي الله عنها ـ فضعيف جداً[٤].

وأما ما روي عن ابن عباس، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ فنقول فيه ما يلي:

روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الإفتاء بصيام النذر عن الميت بسند صحيح عن ابن أبي شيبة[٥].

---

(١) تقدم تخريجه ص/ ٩١.

(٢) سنن البيهقي ٤/ ٢٥٧.

(٣) فتح القدير ٣/ ٣٥٩.

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٤٣.

(٥) نيل الأوطار ٨/ ٢٨٧.

وروى البخاري في باب النذر معلقاً بصيغة الجزم عن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - الأمر بالصلاة عن الميت[١].

وبهذا تقرر أن ما روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - متناقض، فأما أن يحكم بتساقط الروايات، أو يجمع بينهما بوجه صحيح، وقد جمع بينهما الحافظ في الفتح: بأن النهي في حق الحي، والإثبات في حق الميت[٢].

وبهذا تبين أن الآثار التي عارضوا بها الأحاديث الصحيحة لا تصلح للاحتجاج أصلاً، فضلاً عن أن تعارض بها الأحاديث الصحيحة.

٢ - إذا اختلفت رواية الصحابي، وفتياه فالعبرة بروايته[٣].

لأن الرواية كلام الرسول ﷺ، وفتيا الصحابي رأيه واجتهاده، وقد يكون فيما سئل عنه ظرف جعله يرى أن الحديث لا ينطبق على الواقعة الجديدة، والاحتمالات كثيرة[٤].

ب - إن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول؛ منها ما روي مطلقاً، ومنها ما روي مقيداً بصيام النذر، فيحمل المطلق على المقيد[٥].

ويجاب عنه بما يلي:

---

(١) صحيح البخاري، باب من مات وعليه نذر، ينظر: فتح الباري ١١/ ٧١٥.
(٢) فتح الباري ١١/ ٧١٦.
(٣) المجموع ٦/ ٣٧١، والمحلى ٧/ ٥.
(٤) المحلى ٧/ ٥.
(٥) المغني ٣/ ١٤٣.

١ ـ إنه لا داعي إلى حمل المطلق على المقيد، لأن قول الرسول ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[(١)] ، قاعدة تشمل كل صيام، وجوابه للسائل عن النذر تطبيق لهذه القاعدة على بعض ما يدخل فيها[(٢)] .

فما الموجب لحمل المطلق على المقيد؟

ويؤكد هذا العموم قوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء»[(٣)] .

٢ ـ إن تعليل النبي ﷺ لهذا الحكم يقطع كل جدل، إذ بين أن الصوم وغيره من الحقوق ديون الله تعالى، فإذا لم يؤدها المكلف جاز لمن بعده أن يؤديها عنه كالديون الأخرى، بل هي أحق الديون بالقضاء، ولا شك أن صوم رمضان دين في ذمة من لم يصمه.

٣ ـ لو سلمنا أن المقصود هو صوم النذر، وأن كل هذه الأحاديث جواباً لمن سأل عن النذر، لوجب قياس صوم الفرض على صوم النذر بجامع أن كلاً منها واجب مات صاحبه ولم يؤده.

وبهذا تبين أن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول سليمة لا مطعن فيها إن شاءالله تعالى.

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

تقدم خلال مناقشة أدلة الفريق الأول الجواب عن الآثار التي احتجوا بها، وخلاصة القول فيها: أنها إما أن تكون جواباً لحالات خاصة، فهي لا تعارض الأحاديث الصحيحة، وإما أن تكون معارضة

---

(١) تقدم تخريجه ص/ ٨٨.

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٤٢.

(٣) تقدم تخريجه ص/ ٨٩.

لها فالمرجح ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

وأما استدلالهم بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ المرفوع فقد قال عنه الإمام الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف[١].

وأما قولهم إن الصوم لا تدخله النيابة أثناء الحياة فلا يدخله بعد الموت كالصلاة، فهذا قياس، لو سلِّم لكان منقوضاً بالأحاديث الصحيحة فلا يعتد به.

مناقشة أدلة الفريق الثالث:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١ ـ دعوى نسخ الأحاديث باطل، وغير مُسلم؛ لأن العبرة بما رواه الصحابي، لا بما رآه، ويضاف إلى هذا أن المروي عن كل من الصحابيين ابن عباس، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ متناقض كما سبق.

٢ ـ قولهم: لا يطعم عنه إلا بوصية، يرده سياق الأحاديث الصحيحة المتقدمة، إذ ليس فيها أن أحداً أوصى، ولا أن النبي ﷺ استفسر عن أمر الوصية، بل فيها أنها ديون كباقي الديون، بل هي أولاها بالقضاء، والديون لا يتوقف قضاءها على الوصية، فقد قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾[٢].

وإذا كانت دعوى نسخ الأحاديث غير مسلمة، فليعلم أن هذه الأحاديث حجة قاطعة على عدم اشتراط الوصية، لصحة النيابة في

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٨٨.

(٢) سورة النساء، آية: ١٢.

قضاء الواجبات بعد الموت.

الترجيح:

بناء على ما تقدم من مناقشات واعتراضات على أدلة كل فريق، يتضح لي - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل: بأنه يجوز للولي أن يصوم عن الميت سواء أكان الفائت من رمضان، أو نذر، بل يستحب ويندب لقوة أدلته، ولورود ذلك صريحاً في السنة، وهو قوله ﷺ: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**»[١].

ولما في ذلك من إبراء لذمته، ويكون للولي أجر الصلة والمعروف.

وليس للمانعين من الصوم عن الميت حجة من السنة إلا حمل العموم الذي ورد في حديث عائشة على النذر الوارد في حديث ابن عباس، ولا تعارض بين الأدلة حتى يجمع بينهما، لأن حديث عائشة - رضي الله عنها - تقرير لقاعدة عامة وهي: جواز الصيام عن الميت، وقد وقعت الإشارة إلى هذا العموم في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قيل في آخره: «فدين الله أحق أن يقضى».

وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فهو صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وإذا ثبت عدم التعارض فلا حاجة إلى الجمع، ويبقى الحديث على عمومه فيصح أن يصام عن الميت النذر وغيره[٢].

---

(١) أخرج هذا الحديث ابن حبان وترجم له بقوله: (ذكر الخبر المدحض قول من رغم أن الصوم لا يجوز عن أحد) ا.هـ. ينظر: صحيح ابن حبان الحديث ٣٥٦٩، ٨/ ٣٣٤، وتقدم في ص/ ٨٨

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٤٢.

وقال الإمام الشوكاني[1] معلقاً على كلام الحافظ ابن حجر: وإنما قال: إن حديث ابن عباس صورة مستقلة، يعني: أنه من التنصيص على بعض أفراد العام، فلا يصلح لتخصيصه، ولا تقييده، كما تقرر في الأصول[2].

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فلا يقوى على معارضة ما ثبت في الصحيحين من جواز الصوم عن الميت.

وما استدلوا به من القياس مردود؛ لأن القياس إنما يعمل به إذا لم يعارضه نص، وقد عارضه كما تقدم. والله أعلم.

٣ - النيابة في الحج[3]

الحج عبادة بدنية تحتاج إلى إنفاق المال غالباً؛ لأنها واجبة على مستطيع من المسلمين، وغالبهم بعيد عن مكة المكرمة، ولذلك عدها بعض الفقهاء عبادة بدنية مالية.

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، نسبة إلى البلدة التي ولد بها، وهي (هجرة شوكان) من بلاد خولان باليمن، كان عالماً فقيهاً مجتهداً من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء حافظاً للحديث، نشأ بصنعاء وولي القضاء بها سنة ١٢٢٩هـ - له مصنفات كثيرة، منها: «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» «اتحاف الأكابر» و«الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» و«إرشاد الفحول» و«السيل الجرار» والتعليقات على الدرر البهية» و «فتح القدير في التفسير، و«نيل الأوطار» وغيرها من الكتب الكثيرة. توفي رحمه الله سنة ١٢٥٠هـ ينظر: الأعلام ٦/ ٢٩٨، والبدر الطالع ٢/ ٢١٥ وما بعدها، ونيل الوطر ٢/ ٢٩٧.

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٢٦٥.

(٣) الحج في اللغة: القصد إلى معظم ا.هـ. ينظر: لسان العرب: (٢/ ٢٢٦).

وفي الاصطلاح: قصد البيت لأداء أفعال مخصوصة من الطواف الفرض، والوقوف في وقته، محرماً بنية الحج. ا.هـ. عن: فتح القدير (٢/ ٤٠٨).

وقد يكون العبد عاجزاً عن أداء الحج بنفسه، أو مات ولم يؤد الحج، فهل يجوز أن ينوب عنه آخر؟

اختلف الفقهاء في جواز النيابة في الحج على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية في ظاهر المذهب[1]: إلى جواز النيابة في حال عجز المنوب عنه إن كان الحج فرضاً، فإن كان نفلاً جازت النيابة في حالتي العجز والقدرة.

القول الثاني:

وذهب المالكية: إلى أن الحج لا يقبل النيابة، لكن لو أحج شخصاً كتب له أجر الدعاء والنفقة، ولا يكتب له أجر فرض الحج ولا نفله، ولا يسقط عنه الفرض[2].

القول الثالث:

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى صحة النيابة عن العاجز في فريضة الحج، ويجب عليه استئجار من يحج عنه إن وجد المال[3].

أما القادر على الحج فلا تصح النيابة عنه في فرض ولا نافلة[4].

وإلى جواز النيابة في الحج ذهب ابن حزم[5].

ويمكن رد أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

---

(١) ينظر: فتح القدير ٣/ ١٤٥-١٤٦.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٨، ٢١.

(٣) المجموع ٧/ ١١٤ وما بعدها، والمغني ٣/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٤) المجموع ١١٤، والمغني ٣/ ٢٣٠.

(٥) المحلى ٧/ ٦٢.

القول الأول:

ذهب الجمهور إلى جواز النيابة في الحج عن الحي العاجز عنه، وعن الميت.

القول الثاني:

وذهب المالكية إلى عدم جواز النيابة في الحج مطلقاً.

سبب الخلاف:

إن المتأمل في الخلاف بين الفقهاء في صحة النيابة في الحج عن الحي العاجز، وعن الميت يتبين له: أن سبب الخلاف بينهم يرجع إلى معارضة القياس، وهو أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فكما لا يصلي أحد عن أحد، ولا يزكي أحد عن أحد، لا يحج أحد عن أحد.

للأحاديث الواردة في صحة النيابة في الحج.

فذهب كثير من الفقهاء إلى جواز النيابة في الحج، وأخذوا بما ورد في ذلك عن رسول الله ﷺ، وتمسك آخرون بالقياس، وقالوا: لا يحج أحد عن أحد، وهذا هو سبب الخلاف[1].

الأدلـــة:

أ ـ استدل القائلون بجواز النيابة في الحج عن الحي العاجز، وعن الميت بما يلي:

١ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة،**

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٢٠.

فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم».

وفي رواية: «لا يثبت على الراحلة».

وفي رواية: «لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فقال النبي ﷺ: **«فحجي عنه»**(١).

٢ ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: «إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، أرأيت لو كان على أمكِ دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»(٢).

٣ ـ عن عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ(٣) قال: **جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله الحديث رقم ١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، وصحيح مسلم كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانةٍ أو هرمٍ... حديث رقم ١٣٣٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت، حديث رقم ١٨٥٣، ٧٣١٥.

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير، وحَدّث عنه بجملة من الأحاديث، وعن أبيه وأبي بكر وعمر وعثمان، وخالته عائشة وغيرهم، وهو أحد العبادلة، وأحد الشجعان من الصحابة، وأحد من ولي الخلافة منهم، يكنى أبا بكر، ثم قيل له أبو خبيب، وقصة خلافته طويلة... قتله الحجاج في جمادى الأولى سنة ٧٣هـ وهذا هو المشهور، وقيل: غير ذلك. ينظر التفصيل في: الإصابة ٢/٣٠٩ـ٣١١.

كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزىء عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عنه»[١] .

٤ ـ **عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أختي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ فقال: أرأيت لو كان عليها دين فقضيته، فالله أحق بالوفاء»**[٢] .

٥ ـ عن أبي رزين ـ رضي الله عنه ـ قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: **«حج عن أبيك واعتمر»**[٣] .

إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تدل على النيابة في الحج عن الحي العاجز، والميت.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنها نص في جواز الحج عن الميت الذي لم يحج حجة الإسلام، أو كان عليه نذر حج، ولم يحج، وعن الحي الذي لا يستطيع الحج بنفسه لكبر أو لمرض لا يرجى زواله، كما هي تدل على وقوع الحج عن المحجوج عنه، وأنه مقبول عند الله.

ب ـ أما مَنْ منع النيابة في الحج فقد استدل بما يلي:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٥،١٢) والبيهقي في سننه (٤/ ٣٢٩). والحديث صحيح .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ، ينظر: صحيح ابن حبان (٦/ ١٢٢) مع الإحسان.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٨١، والبيهقي في السنن ٤/ ٣٢٩، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، رقم ١٨١٠، والترمذي في سننه، في الحج ، رقم ٩٣١، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٢١) مع الإحسان.

١ ـ قول الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[١] . قوله تعالى: ﴿ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ ﴾[٢] ، وقوله تعالى: ﴿ وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ﴾[٣] .

وجه الدلالة من الآيات الكريمة:

١ ـ أن الآيات تفيد أن الحسنات لمن اكتسبها، والسيئات على من اقترفها، وهي آيات محكمات نزلت معظمها بمكة ردًّا على الكفار الذين كانوا يعتقدون أن بعضهم حمل عن بعض ذنوبه، وهي لذلك لا تحتمل التخصيص، ولا النسخ، وإلا لما قامت بها الحجة عليهم.

٢ ـ إن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، وعمارة القلب بذكره حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله، ومراقباً له غير غافل عنه، وأن يكون ساعياً في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده، لأن معنى ذلك أن لا يكون العبد عبداً، ولا الطالب بالخضوع والتوجه خاضعاً، ولا متوجهاً، إذا أناب عنه غيره في العبادة، وأقام غيره في هذا مقامه، فذلك الغير هو الخاضع المتوجه، والخضوع والتوجه ونحوهما، إنما يكون اتصاف بصفات العبودية، والاتصاف لا يعدو المتصف به.

٣ ـ لو صحت النيابة في العبادات البدنية لصحت في الأعمال القلبية،

---

(١) سورة النجم، الآية: ٣٩.
(٢) سورة فاطر، الآية: ١٨.
(٣) سورة لقمان، الآية: ٣٣.

كالإيمان وغيره من الصبر والشكر والتوكد وما أشبه ذلك، ولم تكن التكاليف محتوية على المكلف عيناً، لجواز النيابة، فكان يجوز حمل الأمر ابتداء على التخيير بين العمل والاستنابة، وهذا باطل.

٤ ـ إنما يجب الحج على المستطيع لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾(١). فالعاجز عن الركوب للحج غير مكلف به فلا ينوب عنه غيره فيما لا يكلف فيه(٢) قياساً على الصلاة(٣).

٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا يصومن أحد عن أحد، ولا يحجن أحد عن أحد»(٤).

إلى غير ذلك من الأدلة التي يستدلون بها على عدم جواز النيابة في الحج.

مناقشة الأدلة:

يمكن مناقشة أدلة الفريق الأول ـ وهو الجمهور ـ بما يلي:

أجاب الشاطبي عن أدلة الجمهور بعدة أجوبة منها:

١ ـ إن الأحاديث مضطربة، نبّه البخاري ومسلم على اضطرابها، وهنا يضعف الاحتجاج بها(٥).

وأجيب عنه: أن الاضطراب في حديث واحد وهو حديث المرأة الجهنية، لأنه ورد في رواية أخرى: «**إن أمي ماتت وعليها صوم**

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) ينظر: المجموع ٧/ ١٠١.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٩/ ١٢٩.

(٤) المحلى لابن حزم ٧/ ٦٠.

(٥) الموافقات ٢/ ٢٣٨.

نذر»[١] . وفي رواية البخاري: «**وعليها صوم شهر**»[٢] . وفي رواية له أيضاً: «**وعليها صوم شهرين متتابعين**»[٣] وفي رواية أخرى: «**وعليها خمسة عشر يوماً**»[٤] . **وفي رواية للبخاري أيضاً: أنه أتى رجل فسأل. . .**»[٥] .

وقد أجيب على ذلك أيضاً أن الظاهر تعدد الوقائع[٦] بمعنى أنه وقع السؤال عن صيام الشهر وغيره، وعن الحج. ويؤكد ذلك ما ورد أن المرأة نفسها سألت عن الحج وعن الصوم.

وفي صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه[٧] أن امرأة قالت: «**إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال: فقال: وجب أجرك، وردَّها عليك الميراث قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج**

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم، ينظر: صحيح البخاري، حديث رقم ١٩٥٣، وصحيح مسلم، الصيام، حديث رقم ١١٤٨.

(٢) صحيح البخاري حديث رقم ١٩٥٣، وصحيح مسلم، الصيام، رقم حديث ١١٤٨.

(٣) صحيح مسلم، حديث رقم ١١٤٩.

(٤) صحيح البخاري، حديث رقم ١٩٥٣.

(٥) صحيح البخاري، وأيضاً صحيح مسلم، الصيام، رقم ١١٤٨.

(٦) نيل الأوطار ٤/ ٦٤.

(٧) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرث الأسلمي، قال ابن السكن: أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدراً وأحد، ثم قدم بعد ذلك، وقيل: أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر، وسكن الكوفة لما فتحت، وفي الصحيحين أنه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، ومات في خلافة يزيد بن معاوية، قال ابن سعد: مات سنة ثلاث وستين. ينظر: الإصابة ١/ ١٤٦.

عنها؟ قال: حُجِّي عنها»[١].

وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسؤول عنه أختاً أو أماً فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث، لأن الغرض منه مشروعية الصوم والحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك[٢].

وقد حج في حجة الوداع آلاف من الناس فلا يستغرب أن يسأل هذا عن حج أمه، وذاك عن حج أبيه، والآخر عن الصيام، والروايات الصحيحة لا تُرَدّ بمثل هذا الاختلاف.

٢ ـ إن اختلاف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث وإن صحت، دليل على ضعف الأخذ بها في النظر، فإن بعضهم أخذ بما صح فيها على الإطلاق كأحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ، ومنهم من أخذ بالبعض، ومنهم من منع في الكل.

والجواب عن ذلك: أن الحديث الصحيح هو الحجة على العلماء، وليس العلماء هم الحجة على الحديث الصحيح، وقد أثر عن كل من المجتهدين ما معناه: إذا صح الحديث فهو مذهبي، أو نحو ذلك.

٣ ـ يحتمل أن تكون الأحاديث خاصة بمن تسبب في تلك الأعمال، كما إذا أمر أن يحج عنه، أو أوصى بذلك.

والجواب عن هذا: إن الأحاديث لم تذكر وصية ولا غيرها، فتخصيص الأحاديث بمن تسبب لا دليل عليه.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت حديث رقم ١١٤٩، ص٤٤٣.

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٤٤.

٤ ـ إن هذه الأحاديث معارضة لأصل قطعي ثابت في الشريعة، ولم تبلغ مبلغ التواتر اللفظي ولا المعنوي، فلا يعارض الظن القطع، كما تقرر أن خبر الواحد لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي، وهذه هي القاعدة عند مالك، وعند أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ.(١)

والجواب على هذا:

إنه لا تعارض أصلاً، فما ورد من الآيات عام، وما ورد من الأحاديث خاص فيخصص العام بالخاص، وإن لم يكن متواتراً، لأنه يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بأحاديث الآحاد عند الجمهور(٢).

٥ ـ ادعى جماعة من أهل العلم اختصاص الجواز بالابن:

ويجاب عنه: أن ظاهر الحديث يرد ذلك، ويؤكده الرواية التي رواها ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أختي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ فقال النبي ﷺ: **«أرأيت لو كان على أختك دين فقضيته؟ فالله أحق بالوفاء»**(٣).

فقد أمره النبي ﷺ بقضاء الحج عن أخته.

إلى غير ذلك من الاعتراضات التي وجهوها إلى هذه الأحاديث الصحيحة.

---

(١) ينظر الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠.

(٢) تيسير التحرير لمحمد أمين/ أمير بادشاه ١/ ٣٢٣.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، حديث رقم ٦٦٩٩.

وأما ما استدل به المالكية، فلا داعي لمناقشته بعد أن ثبتت أدلة الفريق الأول ـ وهم الجمهور ـ ومع ذلك ففيها ما يلي:

١ ـ أما الآيات التي استدلوا بها فيجب أن يميز بين الوزر، والأجر، فالوزر متفق على أنه لا يتحمل أحد وزر أحد، ولا يضر وزر أحد أحداً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(١).

إلا إن تسبب في ارتكاب الذنب، أو رضي به، فهذا ذنب قائم بذاته، وإن لم يكن فيه مباشرة لعمل الآثم، قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٢).

وأما الحسنات فإن من تسبب فيها أو رضيها كان مشاركاً في الأجر بلا خلاف، كمن أمر غيره ليحج عنه ـ وهو ـ عاجز ـ أو أعطاه نفقة الحج، لكن هل يكتب للمتسبب ثواب ويجزئه عنه عن حجة الإسلام؟ هنا الخلاف، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه تكتب.

أما إذا لم يتسبب بالحسنة كأن كان ميتاً فحج عنه ـ مع مراعاة الشروط، فهل يكتب له حج؟ هنا أيضاً الخلاف، وقد دلت الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها على أنه يكتب.

وخلاصة القول في الحسنات والسيئات والاستدلال بها جملة في هذا المقام غير سليم.

٢ ـ وأما أن المقصود من العبادات الخضوع... فلا نعرف هذا من رسول ﷺ فقد أباح الحج عن الغير، فلا داعي لهذا الاستنباط، وقد وجد نص في الموضوع.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٢) سورة النحل، الآية: ٢٥.

حتى أن من أمر غيره بالحج فقد خضع لله، وكل مسلم خاضع لله، والأعمال تعبير عن الخضوع، فلو حج عنه بعد موته فقد فعل ما يوافق عليه كل مسلم.

٣ - وأما قياس الحج على الإيمان وأعمال القلب فقياس غير مسلمٍ لأنه في ماقبل النص، وشرط العمل بالقياس أن لا يكون يعارضه نص.

٤ - وأما أنه غير مستطيع وغير مكلف فهي في حالة واحدة من حالات، فقد يكون استطاع الحج، ثم عجز فبقى واجباً في ذمته أيضاً، والأحاديث تشمل كل هذه الحالات من غير تفضيل.

ويجاب عنه أيضاً: بأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون بالغير في حال العجز، والذي أنبأ بذلك هو الرسول ﷺ، وعموم القرآن مخصص بالسنة؛ وهي ما سبق من حديث الخثعمية وغيره.

٥ - وأما استدلالهم بأثر ابن عمر - رضي الله عنهما - فيجاب عنه:

بأنه معارض بما روي عن رسول الله ﷺ من جواز الحج عن الغير، فلا يصلح أن يكون دليلاً، ثم إن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - مخالفان له؛ لأنهما قالا بالحج عن الميت إذا أوصى كما تقدم، فلو سلم الاحتجاج به لكان حجة عليهم، لا لهم.

الرأي المختار:

إن الناظر في مذاهب الفقهاء في النيلبة في الحج عن الحي العاجز، وعن الميت وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين له: أن الرأي الراجح هو القائل بصحة النيابة في الحج عن الحي العاجز والميت، سواء

أوصى بالحج، أو لم يوص، لعموم الأدلة في ذلك، ويضاف إلى هذا: أن الأحاديث الدالة على جواز النيابة في الحج صحيحة في غاية الصحة، إذ منها ما هو متفق عليه، ومنها ما رواه أحد الإمامين الجليلين البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأن دلالتها على المطلوب لا شبهة فيها، وأنه لا يوجد ما يوجب صرفها عن ظاهرها.

أما أدلة المخالفين فلم تسلم مما ورد عليها، ولم تصلح لمعارضة أدلة الجمهور، كما عرفت خلال المناقشات.

وأما أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ المذكور فيمكن التوفيق بينه وبين الأحاديث الواردة في النيابة في الحج: بأن يحمل أثره على حال الصحة والتطوع، والذي يدل على ذلك حديث الخثعمية وغيره. والله أعلم.

٤ ـ النيابة في الزكاة:

وأما الزكاة فقد قدمنا اتفاق الفقهاء في مبحث القربات التي لا ينتفع يبها الميت، من الفصل الأول على جواز النيابة في تنفيذها بلا خلاف[١].

وأما كيفية النيابة في توزيع الزكاة إذا كان المزكِّي عنه ميتاً:

فقد اتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة[٢] على أن الزكاة تخرج من ماله سواء أوصى بذلك أو لم يوصي.

---

(١) ينظر ص/ ٥٣ وما بعدها.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٤١، المجموع ٥/ ٣٣٥، المغني ٢/ ٦٨٣ - ٦٨٤..

وإليه ذهب ابن حزم من الظاهرية[١] .

وذهب الحنفية إلى أن الزكاة لا تخرج من ماله ما لم يوص بها[٢] .

الأدلة:

أ ـ استدل الجمهور لقولهم بما لي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[٣] .

وجه الدلالة: أن الدَّين في الآية عام يشمل الديون كلها، والزكاة دين الله تعالى، وحق للفقراء والمساكين وسائر الأصناف التي فرضها الله تعالى لهم في نص القرآن، فوجب إخراجها من التركة سواء أوصى بها الميت، أم لم يوص، كما تخرج الديون.

٢ ـ قول النبي ﷺ: «**فدين الله أحق أن يقضى**»[٤] .

وفي لفظ عن النبي ﷺ: «**فدين الله أحق بالقضاء**»، **وفي لفظ**: «**فالله أحق بالوفاء**»[٥]

وجه الدلالة فيهما: أن النبي ﷺ سمى حق الله تعالى ديناً، وجعله مقدماً على ديون العباد، وأولى منه بالوفاء.

٣ ـ إن الزكاة إما أن تكون في عين المال أو في الذمة، فإن كانت في عين المال فالمستحقون شركاء، والموت لا يسقط حقهم، وإن كانت في الذمة فإن الديون التي في الذمة لا تسقط بالموت.

---

(١) المحلى ٦/ ٨٨.

(٢) فتح القدير والهداية ٢/ ٣٥٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، الحديث ١٩٥٣. وتقدم في ص/ ١٠١.

(٥) تقدم تخريجه ص/ ٨٩.

ب ـ واستدل الحنفية بما يلي[١] :

أن الزكاة عبادة فلابد فيها من الاختيار، وفعل الوارث من غير أمر المبتلى بالأمر والنهي لا يحقق اختياره، بل لما مات من غير فعل، ولا أمر به تحقق عصيانه، وذلك يقرر عليه موجب العصيان، لا أن يفعله الوارث، إذ ليس فعل الوارث هو الفعل المأمور به فلا يسقط به الواجب، كما لو تبرع به حال حياته من غير علمه.

المناقشة والترجيح:

إذا استعرضنا أدلة الفريقين تبين لنا أن الفريق الأول يستدل بنصوص الكتاب والسنة، وهي واضحة الدلالة في الحكم، لأن قوله ﷺ: «**دين الله أحق أن يقضى**»[٢] وقوله ﷺ: «**فدين الله أحق بالقضاء**»[٣] كان جواباً لمن سأله أن يقضي ما فات الميت من عبادات، ولم يذكر في السؤال أن الميت أوصاه بذلك، ولو كان الإيصاء شرطاً للصحة لأخبر به النبي ﷺ.

وأما حجة الجمهور العقلية فهي مبنية على ما جاء في الأحاديث من أن حقوق الله ديون، والديون تتعلق بالذمة أو بأعيان المال، ولا يوجد ما يبطل هذا التقسيم.

وأما الفريق الثاني فهو يحتج بأن النية شرط، ولا شك أنها شرط، لكنه لا يمنع إخراج الزكاة لا في حال الحياة ولا في حال الموت.

أما في حال الحياة فإن الإمام إذا أخذ الزكاة من الممتنع عن

---

(١) فتح القدير والهداية ٢/ ٣٥٨ـ٣٥٩.

(٢) تقدم تخريجه، ص/ ١١٠.

(٣) تقدم تخريجه. ص/ ٨٩.

أدائها، اكتفى بنية الإمام، ولم يتوقف الأمر على نية مَنْ أُخذت منه الزكاة.

وأما في حال الموت فقد جعل النبي ﷺ ديون الله أحق من ديون العباد بالوفاء، ومعلوم أن ديون العباد لا يتوقف أدائها على نية المدين.

يمكن أن يقال: يكتفى بنية الوارث، أو غيره بعد الوفاة، كما اكتفى بنية الإمام أثناء الحياة.

وبهذا تبين رجحان مذهب الجمهور في عدم توقف إخراج الزكاة من التركة على الوصية. والله أعلم.

٥ ـ قراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت(١) :

هذه المسألة هي المسألة المخصوصة بالبحث، وهي موضوعه، وسيأتي البحث فيها مفصلاً إن شاءالله تعالى في المباحث القادمة.

---

(١) المسألة الخامسة من المسائل المختلف في صحة النيابة فيها.

المبحث الرابع
زيارة القبور والدعاء للأموات

وتحته مطلبان

١ ـ المشروع والممنوع في الزيارة.

٢ ـ حكم زيارة الرجال والنساء القبور.

المطلب الأول
المشروع والممنوع في الزيارة

زيارة القبور على نوعين: شرعية، وبدعية[١].

أولاً: الشرعية

هي زيارة القبور للاتعاظ بها، والعبرة، وتذكر الآخرة والدعاء للأموات، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، والإحسان إليهم بالسلام عليهم، وكان الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إذا زار قبور أصحابه يزورها للاتعاظ، والدعاء لهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي سنَّها لأمته، وشرعها لهم.

فالزيارة الشرعية التي أذِنَ فيها شيئان:

أحدها: راجع إلى الزائر وهو الاعتبار والاتعاظ.

والثاني: راجع إلى الميت وهو أن يسلم عليه الزائر، ويدعو له، ولا يطول عهده به فيهجره ويتناساه، كما أنه إذا ترك زيارة أحد من الأحياء يتناساه، وإذا زاره فرح بزيارته، وسُرَّ بذلك، فالميت أولى به؛ لأنه قد صار في دار هجر أهلها إخوانهم ومعارفهم، فإذا زاره أحدٌ وأهدى إليه هدية من سلام ودعاء ازداد بذلك سروره وفرحه[٢].

وقد وردت أحاديث كثيرة في زيارتها للاتعاظ بها والاعتبار

(١) ينظر: شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٢٦)، وابن بسام: نيل المآرب (١/ ٢٧٥)، ود. الفوزان: الملخص الفقهي (١/ ٢١٧).

(٢) محي الدين محمد البركوي: زيارة القبور الشرعية والشركية/ ٢٦.

وتذكر الآخرة منها ما يلي:

١ ـ عن بريدة بن الحصيب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها [فإنها تذكر الآخرة]، [ولتزدكم زيارتها خيراً]، [فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هُجراً]**»[١].

والهُجر: الكلام الباطل، وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام، وتمهدت أحكامه، واشتهرت معالمه، أبيح لهم الزيارة، واحتاط بقوله ﷺ: «**ولا تقولوا هُجراً**»[٢].

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإن فيها عبرة [ولا تقولوا ما يسخط الرب]**»[٣].

٣ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها ترق القلب،**

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عزوجل في زيارة قبر أمه، رقم ٩٧٧، وأبو داود في الجنائز، رقم ٣٣٣٤، ٣٣٣٥، ومن طريقة البيهقي ٤/ ٧٧، والنسائي ٤/ ٨٩ـ٩٠، الجنائز، باب زيارة القبور، رقم ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٢٣، وأحمد ٥/ ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦١. والزيادة الأولى والثانية لأحمد، ولأبي داود الأولى بنحوها، وللنسائي الثانية والثالثة.

(٢) المجموع ٥/ ٣١٠.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٨، ٦٣، ٦٦، والحاكم ١/ ٣٧٤ـ٣٧٥ وعنه البيهقي ٤/ ٧٧ ثم قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: هو كما قالا. ينظر: أحكام الجنائز ص٢٢٨.

وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هُجراً»[١] .

٤ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «إن النبي ﷺ زار قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله فقال: **استأذنت ربي في أن استغفر لها. فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزورها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الآخرة**»[٢] .

فدلت هذه الأحاديث على أن الزائر للقبور يتعظ، وينتفع بذكر الموت والموتى، وأن مآلهم إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وهذا هو الغرض الأول من الزيارة، كما دلت عليه الأحاديث.

أما زيارتهما للدعاء للأموات، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، والإحسان إليهم بالسلام عليهم، فهذا خاص بالمسلمين وقد وردت فيه أحديث كثيرة منها:

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل فيقول: **السلام عليكم [أهل] دار قوم مؤمنين، وإنا وإياكم ومن توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاءالله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»[٣] .

---

(١) أخرجه الحاكم ١/٣٧٦ بسند حسن، وأحمد في المسند ٣/٢٣٧، ٢٥٠ من طريق أخرى عنه بنحوه، وفيه ضعف، لكنه ينجبر بماقبله، انظر: أحكام الجنائز ص٢٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، حديث رقم ٩٧٦، وأبو داود في الجنائز، حديث رقم ٢٢٣٤، وابن حبان مع الإحسان حديث رقم ٣١٥٩، والحاكم ١/٣٧٥، ٣٧٦، وعنه البيهقي ٤/٧٦، وأحمد ٢/٤٤١.

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز، رقم ٩٧٤، والبيهقي ٤/٧٩، وأحمد في المسند ٦/١٨٠، وليس عنده الدعاء بالمغفرة، والزيادة لأحمد ـ رحمه الله ـ.

٢ ـ وعنها ـ رضي الله عنها ـ في حديثها الطويل، وفيه قالت: «كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين، وإنا إن شاءالله بكم للاحقون»(١) .

٣ ـ عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاءالله [بكم] للاحقون [أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع] أسأل الله لنا ولكم العافية»(٢) .

٤ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع فيدعو لهم، فسألته عائشة عن ذلك؟ فقال: إني أمرت أن أدعو لهم»(٣) .

فدلت الأحاديث السابقة على المقصود الثاني من زيارة القبور، وهو نفع الميت والدعاء والاستغفار له، والترحُّم عليه، والإحسان إليه بالسلام عليه.

كما كان هدي النبي ﷺ أنه إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»(٤) .

---

(١) أخرجه مسلم، الجنائز، حديث رقم ٩٧٤، وأحمد في المسند ٦/ ٢٢١.

(٢) أخرجه مسلم، في الجنائز حديث رقم ٩٧٥، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٠ وغيرهم، والزيادتان لأحمد وغيره.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٥٢ بسند حسن على شرط الشيخين، ومعناه عند مسلم وغيره من طريق أخرى مطولاً، انظر: «أحكام الجنائز للألباني ص٢٣٩».

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز، حديث رقم ٣٢٢١ بسند حسن، والحاكم في مستدركه ١/ ٣٧٠، والبيهقي في سننه ٤/ ٥٦. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: وهو كما قالا به، أنظر: أحكام الجنائز ص١٩٨. إلا أن هذه السنة ـ مع الأسف=

ثانياً: الزيارة البدعية (الممنوعة)

وهي زيارة القبور لدعاء المقبور، والاستغاثة به من دون الله تعالى، فهذا شيء محرَّم، ويُسخط الله تعالى؛ لأن هذا الأمر خاص بالله تعالى لا يشاركه فيه غيره.

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقول عند الصلاة عليه، من الدعاء، والترحم، والاستغفار، فأبى المشركون إلا دعاء الميت، والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتوجه إليه بعكس هديه ﷺ، فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم، وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعو الميت، أو يدعو به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ، وأصحابه، تبين له الفرق بين الأمرين، وبالله التوفيق(١).

فسؤال الموتى من المحرمات المنكرات باتفاق المسلمين، لم يأمر الله به، ولا رسوله، ولا نقل عن أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين المعتبرين، وهذا ما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، فإنه ما كان أحداً من أولئك إذا نزلت به فاقة، أو عرضت له حاجة يستغيث بالنبي ﷺ بعد موته، ولا بغيره من الأنبياء لا عند قبورهم، ولا عند غيرها(٢).

= الشديد ـ منسية، وقل من يعمل بها، مما يسبب خسارة كبير للميت.

(١) زاد المعاد ١/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧.

(٢) ينظر: محمد الحازمي: مناظرة بين علماء مكة ونجد/ ١٤٢.

وأما تزكية المقبور، والقطع له بالجنة، فلم يرد به الشرع، وكذلك قراءة القرآن الكريم على القبور مما لا أصل له في الشرع، والأحاديث المذكورة في المسألة السابقة تشعر بعدم مشروعيتها، إذ لو كانت مشروعة لفعلها الرسول ﷺ، وعملها أصحابه، لاسيما وقد سألته عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي أحب الناس إليه عما تقول إذا زارت القبور، فعلّمها السلام والدعاء، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من سور القرآن، فلو أن القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما تقرر في علم الأصول، فكيف بالكتمان؟! ولو أنه ﷺ علمهم شيئاً من ذلك لنقل إلينا، فإذا لم ينقل بالسند الثابت دل على أنه لم يقع، ومما يؤكد ذلك ويقوي عدم مشروعيته، قوله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**»(١).

فقد أشار النبي ﷺ إلى أن القبور ليست محلاً للقراءة شرعاً، فلذلك حض على قراءة القرآن في البيوت، ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها.

قال الألباني: وهو مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة، ومالك وأحمد وغيرهم ـ رحمهم الله ـ كانوا يكرهون القراءة عند المقابر(٢)، كما سيأتي تفصيله في الفصول الآتية إن شاءالله تعالى.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، حديث رقم ٧٨٠، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٨٤، ٣٣٧، ٣٧٨، ٣٧٨، ٣٨٨ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) ينظر: أحكام الجنائز للألباني ص٢٤٢.

وأما قراءة سورة يس، وسورة الفاتحة، وفاتحة سورة البقرة، وخاتمتها على القبور، فلم يثبت بالحديث الصحيح الذي يعتمد عليه.

وأما تقبيل القبور، واستلامها والنذر لأصحابها، والذبح عندها عند زيارتها، فهذا من الأمور التي أحدثها الناس، حيث لا يدل عليه دليل من الكتاب، ولا من السنة، بل تلقاه الناس من الكفار الذين يقومون بمثل هذه الأمور المنكرة أثناء زيارتهم للقبور، ثم هذا يفضي إلى تعظيم أصحاب القبور، مثل تعظيم الله، أو أشد منه، وهذا شيء محرم بل إشراك بالله تعالى.

مسائل:

المسألة الأولى: حكم استقبال القبور حال الدعاء لأهلها أو السلام عليهم:

١ ـ استقبالها حال الدعاء:

إذا أراد الزائر للقبر أن يدعو للميت فالأفضل له يستقبل القبلة، وهذا مذهب الشافعي وغيره[1].

وذلك لنهيه ﷺ عن الصلاة إلى القبور، والدعاء مخ العبادة ولبها كما هو معروف، فله حكمها، وقد قال النبي ﷺ: («**الدعاء هو العبادة**»، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾)[2].

قال الألباني: فإذا كان الدعاء من أعظم العبادة فكيف يتوجه به

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (٥/ ٢٨٦)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢٣)، وإغاثة اللهفان (١/ ١٧٤).

(٢) سورة غافر، الآية: ٦٠، وأخرج الحديث ابن حبان حديث رقم (٢٣٩٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٩١، وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي ـ وقال الألباني: وهو كما قالا: ينظر أحكام الجنائز ص٢٤٦.

إلى غير الجهة التي أمر باستقبالها في الصلاة، ولذلك كان المقرر عند العلماء المحققين أنه لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة، ثم نقل عن ابن تيمية وغيره ما يؤكد ذلك[١] .

٢ ـ استقبالها حال السلام:

إذا أراد الزائر للقبور أن يدعو للميت فقد ذكر الجمهور من أهل العلم من المالكية، والشافعية والحنابلة، والحنفية في قول[٢] على أن الزائر للقبور يستقبل القبورحال السلام عليهم، لما ورد أن النبي ﷺ مرّ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «**السلام عليكم يا أهل القبور**... الحديث[٣] .

---

(١) أحكام الجنائز ص٢٤٧ ـ ٢٤٨، وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/ ٧٢٣) فقد نقل يرحمه الله عن أحمد وأصحاب مالك أن الزائر لقبر النبي ﷺ إذا أراد الدعاء فإنه يستقبل القبلة، ولا يستقبل القبر. قال: ولعل هذا الذي ذكره الأئمة أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر، وقال أيضاً: وهذا أصل مستمر، فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه. وقال ابن القيم ـ يرحمه الله ـ في إغاثة اللهفان (١/ ١٧٤): «ونص على ذلك الأئمة الأربعة أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء، حتى لا يدعو عند القبر، فإن الدعاء عبادة». ا. هـ.

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٣٧)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٨٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٧)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٤٦٦)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٥٢٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٣/ ١٦٨). ولمزيد التفاصيل في هذه المسألة، ينظر: أحكام الجنائز للألباني/ ٢٤٨، ٤٩.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس وقال عنه: حسن غريب، في (كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا دخل المقابر (٣/ ٣٦٩)، الحديث رقم: ١٠٥٣، كما أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٨٤)، حديث رقم: ١٢٦١٣، والحديث. وإن كان في سنده مقال، إلا أن له شواهد كثيرة يقوي بعضها بعضاً مما يؤيد تحسين الترمذي له.

والقول الثاني للحنفية: أن السنة أن يقف الزائر مستقبل القبلة[١].

والصحيح ـ والله أعلم ـ ما عليه الجمهور من أهل العلم.

إلا أن الأحوط أن لا يستدبر القبلة حين السلام على أهل القبور، وإليه أشار الألباني[٢]، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم سب الأموات:

السب هو: الشتم الوجيع[٣].

لا يجوز سب الأموات بذكر عيوبهم، ومساوئهم، يقول ﷺ: **«لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا»**[٤].

أي لا تذكروا مساوىء، وعيوب موتاكم التي كانوا عليها في الدنيا، ولا تتكلموا في أخلاقهم الذميمة التي اتصفوا بها، ولا تتحدثوا بما كانوا يرتكبونه من الأعمال القبيحة، والإفساد في الأرض؛ لأنهم وصلوا إلى جزاء ما قدموه من الأعمال إن كان خيراً فسيجزون عليه خيراً، وإن كان شرًّا فسيجزون عليه.

وظاهر هذا الحديث النهي عن سب الأموات مطلقاً أي حتى ولو كانوا كفاراً.

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/ ١٦٨). وقد رد هذا القول ابن الهمام، وأورد أثراً عن أبي حنيفة يدل على أن السنة استقبال القبر حال السلام على صاحبه، ا. هـ. فتح القدير ٣/ ١٦٨.

(٢) أحكام الجنائز ص٢٤٩.

(٣) المفردات/ ٢٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز ـ باب من سب الأموات، الحديث رقم ١٣٩٣. وانظر: (فتح الباري ٣/ ٢٥٨).

إلا أن هذا الظاهر مخصوص بأموات المسلمين، كما ورد في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ حيث قال ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عند ثنائهم على الجنازة بالخير والشر: «**وجبت، أنتم شهداء الله في الأرض**»(١).

يقول ابن حجر: «استدل به على منع سب الأموات مطلقاً، وقد تقدم أن عمومه مخصوص(٢)، وأصح ما قيل في ذلك: أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم، والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً»(٣) ا.هـ

وعليه فلا حرج على المسلمين من ذكر مساوىء وعيوب الكفار والمنافقين، والفسقة، وما كانوا يرتكبونه من ذنوب وآثام للتحذير منهم والتنفير عنهم.

فالمطلوب من المسلم مراعاة حقوق الأموات، وعدم ذكرهم بسوء، إلا إذا كان هناك مصلحة شرعية تقتضي ذلك. والله أعلم.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري، في كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، الحديث رقم ١٣٦٧، ينظر: (فتح الباري ٣/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٢) إشارة إلى حديث أنس السابق حيث قال النبي ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر: «وجبت.. أنتم شهداء الله في الأرض».

(٣) فتح الباري ٣/ ٢٥٩.

المطلب الثاني

حكم زيارة الرجال والنساء القبور

أولاً: زيارة الرجال القبور:

اتفق الفقهاء على أن زيارة الرجال خاصة القبورمشروعة بل مندوبة[١] .

جاء في الشرح الكبير[٢] : «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب زيارة الرجال القبور» ا. هـ.

وذلك لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها . .» الحديث**[٣] .

وفي لفظ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها؛ فإنها ترقُّ القلب، وتُدمع العين، وتُذكِّرُ الآخرة، ولا تقولواهُجراً**»[٤] .

ولما في زيارتها من الاعتبار، والاتعاظ.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٢)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٤٢٢)، والمجموع للنووي (٥/ ٣١١)، ومغني المحتاج للشربيني (١/ ٣٦٤)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٦٥).

(٢) أبو الفرج عبدالرحمن ابن قدامة: الشرح الكبير(١/ ٥٨٥).

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه عزوجل في زيارة قبر أمه، الحديث رقم ٩٧٧، / ص٣٧٧.

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٦) بسند حسن، وله شواهد كثيرة عند أحمد (٣، ٢٣٧ و ٢٥٠). راجع: الألباني: أحكام الجنائز/ ٢٢٨، ٢٢٩، وقد تقدم في ص/ ١١٧.

ولأجل الدعاء للأموات المسلمين، والاستغفار لهم، لا دعاء المقبور، والاستغاثة به.

لكن بشرط أن لا ينشىء لذلك سفراً[١]؛ لما ورد عنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه قال: «**لا تُشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى**»[٢].

ثانياً: زيارة النساء القبور:

اتفق الفقهاء على أن زيارة النساء للقبور إن كان لتجديد الحزن والبكاء، والندب، ولطم الخدود، وشق الجيوب، ونتف الشعر ونشره وحلقه ونحو ذلك من الأمور المنهي عنها شرعاً فإن هذه الزيارة غير مشروعة، ولا تجوز[٣]، كما الرجال.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع»[٤].

وذلك لمنافاة هذه الأفعال للمقصود من زيارة القبور وهو: الاتعاظ، والاعتبار، وتذكر الآخرة، ولما ورد عنه ﷺ أنه نهى عنها إذا

---

(١) الشيخ د/ صالح الفوزان: الملخص الفقهي (١/ ١٢٦).

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ينظر: (البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة الحديث رقم ١١٨٩، ص/ ٢٣٣)، و (مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، الحديث رقم ١٣٩٧ ص/ ٥٤٧).

(٣) ينظر: مراقي الفلاح على نور الإيضاح للشرنبلالي / ١٠٣، والشرح الكبير للدردير (١/ ٤٢٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٧٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٦).

كانت بهذه الصفة بقوله: «ليس منا من ضرب»، وفي لفظ «**لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»[١] .

بعد ذلك اختلفوا في حكم زيارة القبور للنساء إذا خلت من تلك الأمور المنهي عنها شرعاً على أربعة أقوال:

١ ـ القول الأول: الكراهة: وهو مذهب الجمهور من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وبعض الحنفية[٥] .

٢ ـ القول الثاني: المنع، حيث قال بعض أهل العلم بتحريم زيارة القبور للنساء وبه قال بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية وغيرهم[٦] .

٣ ـ القول الثالث: الجواز على تفصيل في هذا: تندب زيارة القبور للنساء عند الحنفية[٧] ، وتجوز عند بعض المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة[٨] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المناقب، باب ما ينهى عنه من دعوى الجاهلية، الحديث رقم ٣٥١٩، ص/ ٦٧٦، وراجع الحديث رقم ١٢٩٧).

(٢) كتاب الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٨٣، ومواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي ١/ ٢٦٣، والحوادث والبدع للطرطوشي/ ٣٣٦.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٣٦، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٦٥.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٥٧٠.

(٥) ينظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٢٤٢.

(٦) ينظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٢٤٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٢، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٣٦، ونيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٢٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/ ٣٦٠.

(٧) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٢، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ٢/ ٥٤٠.

(٨) حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٧٠ =

٤ ـ القول الرابع: التفصيل: تباح زيارة القبور للنساء إذا أمن الافتتان، ولم يترتب عليها محظور شرعي من نوحٍ وجزع وتبرج أو ضياع حق الزوج بالإكثار من الزيارة، وكانت للاعتبار والترحم، والأمر أخف للعجائز دون الشواب[١].

أدلة القول:

استدل أصحاب كل قول على ما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة وتفصيلها كالآتي:

أدلة القول الأول (الكراهة):

١ ـ استدلوا بالأحاديث التي ورد النهي فيها أو الوعيد عن زيارة النساء للقبور والتي منها ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور**»[٢].

قالوا: هذا الحديث يدل بظاهره على التحريم، ولكن لم نقل بالتحريم لوجود قرينة صارفة عن ذلك؛ وهي ما ورد من جواز الزيارة للنساء في بعض الأحاديث وهي:

أ ـ عن أم عطية[٣] قالت: نهينا عن زيارة القبور، ولم يعزم

= ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٤٣.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٧، ونيل الأوطار ٤/ ١٢١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٣٧، والترمذي مع التحفة ٢/ ١٥٦، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، الحديث ١٠٥٦، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه ١/ ٤٧٨، وصححه الألباني بشواهده في أحكام الجنائز ص١٨٥.

(٣) هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية، كانت من كبار نساء الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وكانت تغزو مع النبي ﷺ كثيراً تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، أخذ عنها جماعة من الصحابة، وعلماء التابعين بالبصرة، لم أقف على سنة وفاتها. ا.هـ. ينظر: ابن عبدالبر: =

علينا. رواه مسلم.

هكذا عزاه ابن قدامة في المغني إلى مسلم بهذا اللفظ[١] ولكن في مسلم بغير هذا اللفظ، وهو: عن أم عطية قالت: «**نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا**»[٢] فعلى هذا لم يتم الاستدلال بالحديث.

ب ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في سياق طويل قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا، إن شاءالله بكم للاحِقُون[٣] . فالنبي عليه الصلاة والسلام علمها دعاء زيارة القبور، لو كان حراماً لأرشدها إليه.

جـ ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «**مر رسول الله ﷺ بامرأة وهي تبكي، فقال لها: اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي... الحديث**[٤] فلو كانت الزيارة حراماً لنهى عنها[٥] فالجمع بين هذه الأحاديث يدل على كراهة زيارة القبور، لأنه يحتمل أن يكون النهي خاصًا بالنساء، أو يحتمل أنه نسخ النهي عموماً للرجال والنساء، ويحتمل أن حديث لعن زوارات القبور كان بعد أمر الرجال

= الاستيعاب (بهامش الإصابة لابن حجر (٤/ ٤٧١، ٤٧٢)، وابن حجر الإصابة (٤/ ٤٧٦، ٤٧٧).

(١) المغني ٢/ ٥٧٠.

(٢) صحيح مسلم مع النووي (٧/ ٢) رقم الحديث ٩٣٨.

(٣) صحيح مسلم مع النووي (٧/ ٤٤) رقم الحديث ٩٧٤، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، وينظر: نهاية المحتاج/ ٣٦.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ينظر: صحيح البخاري ٣/ ١١٥ ـ ١١٦، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، الحديث رقم/ ١٢٨٣.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٣٦٥.

بزيارتها، فقد دار بين الحظر والإباحة فأقل أحواله الكراهة(١) .

٢ ـ ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع، وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها، وتجديد لذكر مصابها، ولا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل محظور بخلاف الرجل(٢) .

أدلة القول الثاني (المنع والتحريم):

استدلوا بجملة من الأدلة منها:

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور(٣) .

٢ ـ أن النبي ﷺ رأى فاطمة ابنته فقال: ما أخرجك من بيتك؟ فقالت: أتيت أهل هذا البيت فَرَحَّمْتُ على ميتهم، وفي لفظ [أو عَزَّيتهم به] فقال لها: فلعلك بلغْتِ معهم الكدَى؛ قالت: معاذ الله! وقد سمعتك تذكر فها ما تذكر، فقال: لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك(٤) .

٣ ـ وعن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا(٥) .

فالوعيد الشديد، والنهي عن زيارة القبور، واتباع الجنائز يدل دلالة واضحة على التحريم، مع أن الصلاة على الجنازة أوكد من زيارة

---

(١) المغني ٢/ ٥٧٠.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) سبق تخريجه ص/ ١٢٨.

(٤) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٦٩، وأبو داود في سننه (٣/ ١٩٢) رقم الحديث ٣١٢٣ كتاب الجنائز، باب في التعزية، والكدَى: القبور.

(٥) سبق تخريجه ص/ ١٢٩.

القبور، وفيها وفي تشييع الجنازة أجر، حث عليه النبي ﷺ فإذا منع من ذلك، كان المنع من الزيارة أولى[١] .

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «أما قول أم عطية (ولم يعزم علينا) فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي، وهذا يقتضي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لا في ظن غيره»[٢] .

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: «وأما قول أم عطية : (نهينا عن اتباع الجنائز) فهو حجة للمنع، وقولها: (لم يعزم علينا) إنما نفت فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كافٍ، ولما نهاهن انتهين لطوعيتهن لله ولرسوله.

فاستغنين عن العزيمة في ذلك النهي.

وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة فيجب تقديمها»[٣] .

٤ ـ أن المرأة ضعيفة قليلة الصبر، وكثيرة الجزع، وخروجها للزيارة، وفتح هذا الباب يخرجها إلى الجزع والندب والنياحة مما هو محرمٌ شرعاً.

ولأن ذلك سبب لتأذي الميت ببكائها، ولافتتان الرجال بصوتها وصورتها، ولاسيما في العصر الحاضر ما يحصل منهن من بدع وتبرج

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٤٥، ٣٦١، ونيل الأوطار ٤/ ١٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٥).

(٣) تهذيب سنن أبي داود، بهامش (مختصر سنن داود للمنذري ٤/ ٣٥٠).

وفساد، وفواحش عن طريق مثل هذه الزيارة، كل ذلك يقتضي تحريم زيارة القبور على النساء[١] .

أدلة القول الثالث: (الجواز)

استدلوا على جواز زيارة القبور للنساء بما يلي:

١ ـ عن بريدة بن الحصيب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً**[٢] » وفي رواية: «**فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**»[٣] .

فالأمر بزيارة القبور في قوله عليه الصلاة والسلام: «**فزوروها**» عام يدخل فيه النساء كالرجال، لأن النهي في أول الأمر كان شاملاً للجنسين كما هو معلوم بالضرورة، فيفهم منه أنه يعني الجنسين معاً في الأمر الثاني. ويؤيده أن الخطاب في بقية الأفعال المذكورة موجه إلى الجنسين قطعاً كما هو الشأن في الخطاب الأول «نهيتكم» فإذا قيل: بأن الخطاب في قوله: «**فزوروها**» خاص بالرجال اختل نظام الكلام، وذهبت طراوته[٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(٢) صحيح مسلم مع النووي ٧/ ٤٦ رقم الحديث ٩٧٧، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

(٣) هذه الرواية أخرجها أيضاً مسلم في صحيحه الحديث رقم (٩٧٦)، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه.

(٤) ينظر: أحكام الجنائز للألباني ص١٨٠ رقم المسألة ١١٩.

اعتراض:

اعترض المانعون على هذا الدليل بأن العموم في نسخ النهي لا يشمل النساء لأن صيغة العموم (فزوروها) صيغة التذكير وهي تتناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء أيضاً على سبيل التغليب، وهو أمر مختلف فيه، قيل إنه يحتاج إلى دليل منفصل، فيكون دخول النساء في العموم ضعيف، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة في نهي النساء ـ كما سبق ـ.

ومن المعلوم أن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من صلى على جنازة فله قيراط، وما اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان**»(١) أدل على العموم من صيغة التذكير، فإن لفظ (من) يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس، وقد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء لنهي النبي ﷺ لهن من اتباع الجنائز، وهكذا هنا(٢).

٢ ـ عن عبدالله بن أبي مليكة: أن عائشة أقبلت ذات يوم في المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبدالرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها(٣).

الجواب:

أن النسخ لا يشمل النساء لضعف العموم، وتخصيص النساء

---

(١) صحيح مسلم مع النووي ٧/١٦ رقم الحديث ٩٤٥، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٤٤.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٣٧٦)، وسكت عنه، وقال الذهبي: صحيح، كما أورده الألباني في الجنائز (ص/ ٢٣٠) وأيد تصحيحه.

الزوارات باللعن وهو مقدم، وعائشة بينت الأمر بالزيارة ولم توضح أنه للنساء، فلذلك هي لم تستحب زيارة القبور للمرأة، ولم تكن تفعلها(١) .

٣ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين. . .**» الحديث(٢) .

٤ ـ عن أنس أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: «**اتقي الله واصبري. .**»(٣) .

فالنبي ﷺ أقر المرأة على زيارة القبور، ولم ينكر عليها زيارتها.

والظاهر أن هذه القصة متأخرة عن النهي عن الزيارة؛ لأن رواية أنساً مدني فحصل ذلك في المدينة، وكان النهي بمكة(٤) .

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائل: بإباحة زيارة النساء للقبور إذا أمن الافتتان ولم يترتب عليها محظور شرعي بالجمع بين أدلة المنع، وأدلة الجواز، فقالوا: أحاديث النهي واللعن كانت في الأحوال التي يحصل فيها الإكثار من الزيارة، ومحظور شرعي من الصياح والتبرج والافتتان، واتخاذ القبور مجالس للنزهة أو البدع ونحو ذلك، وأحاديث الجواز تدل على ما إذا أُمن جميع ذلك(٥) .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٥٣.

(٢) تقدم تخريجه. ص/ ١٢٩.

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص/ ١٢٩.

(٤) أحكام الجنائز للألباني ص/ ٢٣٤.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٤/ ١٢١.

الترجيح:

الذي يظهر لي من خلال استعراض أدلة الأقوال؛ أن القول (بالكراهة) أقرب إلى الترجيح لكون الاعتبار بأدلة المنع والجواز، وهو قول الجمهور، إلا أن قاعدة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية تقوي أدلة المنع والتحريم وترجح القول بالتحريم، لأننا نرى في عصرنا الحاضر ما يفعله النساء عند زيارة القبور من البدع والاستغاثة بصاحب القبر، والدعاء به والتبرج والافتتان، وقد كثر الفساد، وانتشرت الفواحش بسبب ذلك، فلذا الأرجح هو المنع وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وغيره من العلماء. والله أعلم.

أما إن اجتازت المرأة بقبر في طريقها فسلمت عليه، ودعت له فحسن[٢].

والخلاصة في هذا أن زيارة القبور تستحب بثلاثة شروط[٣]:

١ ـ أن يكون الزائر لها من الرجال لا النساء، لما ورد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «**لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور**»[٤].

---

(١) وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الفتاوى (٣٥٦/٢٤): «ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية، أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سداً للذريعة، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنية لما في ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذاك من النظر، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن في بيتها.

ولهذا قال الفقهاء إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها مالا يجوز من قول أعم عمل لم تجز لها الزيارة بلا نزاع» ا. هـ.

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف المقدسي/ ٥٢.

(٣) الشيخ صالح الفوزان: الملخص الفقهي ٢١٦/١، ٢١٧.

(٤) الحديث تقدم تخريجه ص/ ١٢٨.

٢ ـ **أن تكون بدون سفر، أو شد رحال، لقوله ﷺ: «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. . .»** الحديث(١).

٣ ـ أن يكون القصد منها الاعتبار، والاتعاظ، والدعاء للأموت، فإن كان القصد منها دعاء المقبور، والاستغاثة به، وطلب قضاء الحوائج، وتفريج الكربات منه، أو التبرك بالقبور، والأضرحة ونحو هذا فهذه زيارة ممنوعة.

أما الصلاة فإذا حضرن ـ أي النساء ـ جاز لهن الصلاة على الجنازة(٢). .

والله أعلم وأحكم.

(١) الحديث تقدم تخريجه ص/ ١٢٦.

(٢) الحوادث والبدع للطرطوشي/ ٣٣٧

الفصل الثاني
حكم قراءة القرآن عند الموت وبعده

وتحته خمسة مباحث

المبحث الأول: حكم القراءة أثناء الاحتضار.
المبحث الثاني: حكم القراءة بعد الموت وقبل التغسيل.
المبحث الثالث: حكم القراءة بعد التغسل وقبل الدفن.
المبحث الرابع: حكم القراءة أثناء الدفن.
المبحث الخامس: حكم القراءة عند القبر بعد الدفن.

المبحث الأول

حكم القراءة أثناء الاحتضار

اختلف الفقهاء في حكم القراءة أثناء الاحتضار، أي (على المحتضر)[1] على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والمالكية في قول عندهم[5] : إلى استحباب قراءة القرآن أثناء الاحتضار (أي على المحتضر).

---

(١) المحتضر: مَنْ حضره الموت، وظهر عليه أماراته، أو قرب منه، أو أشرف عليه، فهو في النزع.. وهو (محضور) و(محتضر) بالفتح.. ا.هـ. عن المفردات، مادة (حضر) / ١٢٢، والمصباح، مادة (حضر) ١/ ١٤٠. وعلامات الاحتضار: أن يسترخي قدماه فلا ينتصبان، وينعوج أنفه، وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية، لأن الخصية تتعلق بالموت، وتتدلى جلدتها. ا.هـ. عن: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٨٣، ١٨٤)، ومجمع الأنهر لبادا مادا أفندي (١/ ١٧٨).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٥٧) وفيه: «ويستحب قراءة (يس) عنده (يعني المحتضر). ا.هـ.

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٥/ ١١٥، ١١٦) وفيه: «ويستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة (يس) هكذا قال أصحابنا» ا.هـ.

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٦٥) وفيه عند قول ابن قدامة: ويقرأ عنده سورة (يس): «قاله الأصحاب»، وفي معونة أولي النهى لابن النجار (٢/ ٣٨٤): «وسن أيضاً قراءة الفاتحة، وقراءة سورة يس عنده (أي عند من نزل به) وهو المحتضر ، نص عليهما» ا.هـ.

(٥) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي/ ٩٦؛ وفيه: وفي قراءة (يس) أو غيرها قولان: الاستحباب، والكراهة» ا.هـ. وينظر أيضاً: حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٣). والرسالة / ٦١. والفواكه الدواني (١/ ٣٣١)، وحاشية العدوي (١/ ٣٥٩، ٣٦٠).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث جاء في الاختيارات[١] :

«والقراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بياسين بـ(يس)» ا. هـ.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، ومن آثار الصحابة :

أولاً: من السنة:

ما رواه معقل بن يسار - رضي الله عنه[٢] - أن النبي ﷺ قال: «**اقرأوا يس على موتاكم**»[٣] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بقراءة (يس) على من حضره الموت؛ لأن المقصود بالموتى فيه، من حضره الموت، وهذا يدل على استحباب القراءة على المحتضر.

قالوا: والحكمة في قراءتها: أن أحوال القيامة، والبعث مذكورة فيها، فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال[٤] .

---

(١) الاختيارات الفقهية/ ٩١.

(٢) هو معقل بن يسار بن عبد الله المزني، يكنى بأبي علي، قيل: أبو عبدالله، وقيل: أبو يسار، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وسكن البصرة وتوفي في ولاية معاوية - رضي الله عنهما -، وقيل: عاش إلى ولاية يزيد. أ.هـ. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ٤/ ٣٩٨ - ٣٩٩ - والإصابة ٣/ ٤٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، حديث ٣١٢١ (٣/ ٩١)، وابن ماجه، الجنائز، حديث ١٤٤٨، والبيهقي ٣/ ٣٨٣، والحاكم ١/ ٥٦٥، وأحمد ٥/ ٢٦، ٢٧ وقد صححه ابن حبان، وقال النووي: بإسناد ضعيف، انظر التبيان له، ص/ ٩٥.

(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٣٠).

ثانياً: من الآثار:

١ ـ ما رواه الشعبي[١] قال: «كانت الأنصار يقرءون عند الميت بسورة البقرة»[٢].

وجه الدلالة:

هو أن الشعبي أخبر أن الأنصار كانوا يقرءون على المحتضر بسورة البقرة، وهذا يدل على استحباب قراءة القرآن على المحتضر.

٢ ـ ما روي عن جابر بن زيد[٣] أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد[٤].

القول الثاني:

وذهب الإمام مالك وأكثر أصحابه: إلى أن القراءة على المحتضر تكره، إذا كانت على وجه السنة، وتباح إذا كانت على وجه التبرك[٥].

واستدلوا على ذلك بأن المقصود في حال الاحتضار تدبر أحوال

---

(١) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، النبعي الحميري، أبو عمرو، راوية، من التابعين. بضرب المثل بحفظه، ولد سنة ١٩هـ، ومات فجأة سنة ١٠٣ بالكوفة، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقهياً شاعراً، نسبة إلى شعب وهو بطن من همدان. أ. هـ. ينظر: التهذيب: (٥/ ٦٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤)، وتاريخ بغداد (١٢/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض إذا حضر ٣/ ٢٣٦.

(٣) هو جابر بن زيد الأزدي الجعفي البصري، يكنى بأبي الشعثاء، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لو أن أهل البصرة نزلوا عن قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي وغيرهم، وقال ابن حجر: ثقة فقيه، توفي سنة ٩٣هـ ويقال: سنة ١٠٠هـ ينظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨، وتقريب التهذيب ١/ ١٣٣.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض إذا حضر ٣/ ٢٣٧.

(٥) حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٣، وشرح منح الجليل ١/ ٣٠٥.

الميت للاتعاظ بها، وهو مشغل عن تدبر القراءة، فيؤدي إلى إسقاط أحد العملين، فتكره القراءة[١].

مناقشة أدلة الجمهور:

أما استدلالهم بحديث: «اقرءوا على موتاكم يس» فيمكن مناقشته بما يلي:

إن الحديث غير ثابت؛ لأن فيه ثلاث علل:

١ ـ إن في سنده أبا عثمان، وهو مجهول[٢].

٢ ـ إن في سنده أبا أبي عثمان وهو مجهول أيضاً.

٣ ـ إنه حديث مضطرب.

قال ابن حجر: أعله ابن القطان[٣] بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة أبي عثمان، وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي[٤] عن

---

(١) شرح منح الجليل ١/ ٣٠٥.

(٢) يقال: اسمه سعد، روى عن معقل بن يسار، وأنس بن مالك، وأنس بن جندل، وقيل: عن أبيه عن معقل، وروى عنه سليمان التيمي، قال ابن المديني: لم يرو عن غيره، وهو مجهول، وقال الذهبي: «لا يعرف أبوه، ولا هو، وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة ا. هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ١٦٣)، وميزان الاعتدال (٤/ ٥٥٠).

(٣) هو يحيى بن سعيد بن فروخ البصري، يكنى أبا سعيد، المعروف بابن القطان، إمام حافظ، ولد سنة ١٢٠هـ. وقال الإمام أحمد: ما رأيت بعيني مثله، يعد أول من جمع كلامه في الجرح والتعديل، توفي بالبصرة في صفر سنة (١٩٨هـ). ينظر: شذرات الذهب ١/ ٣٥٥.

(٤) هو محمد بن عبدالله بن محمد المعاضدي الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي الأندلسي، ولد بإشبيلية، ورحل إلى المشرق، أخذ الفقه عن محمد بن الوليد الطرطوشي وغيره، ثم عاد بعد رحلته لطلب العلم في المشرق إلى إشبيلية بعلم كثير، فولي قضاءها، ثم اشتغل بنشر العلم، وترك القضاء، برع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف في=

الدارقطني[١] أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، ومجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث[٢].

أما استدلالهم بما رواه الشعبي فيمكن مناقشته بأن في سنده مجالد بن سعيد وهو ضعيف[٣].

وأما استدلالهم بما روي عن جابر بن زيد، فيجاب عنه: بأنه

= الحديث، والفقه، والتفسير، الأدب، والتاريخ، من تصانيفه: أحكام القرآن، عارضة الأحوذي، العواصم من القواصم وغيرها من الكتب. توفي سنة ٥٤٣هـ وقيل: ٥٤٤هـ. ينظر: الديباج المذهب/ ٢٢٨١، وشجرة النور الزكية/ ١٣٦، وشذرات الذهب (٦/ ٢٣٢ـ ٢٣٤).

(١) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو الحسن، الدارقطني، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف في القراءات، وعقد لها أبواباً، ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) سنة ٣٠٦، وتوفي بها سنة ٣٨٥هـ، من تصانيفه: السنن، المجتبى من السنن المأثورة، والضعفاء وغيرها. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٧)، والأعلام ٥/ ١٣٠، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩١، وطبقات الحفاظ/ ٣٩٣.

(٢) التلخيص الحبير ٢/ ١٠٤، وانظر كذلك: إرواء الغليل ٣/ ١٥٠، ١٥١، وأحكام الجنائز ص٢٤٣ كلاهما للألباني، وقال في الرد على ابن حبان في تصحيحه لهذا الحديث: بأن تصحيح ابن حبان له بناء على تعديله لأبي عثمان المبني على قاعدته في تعديل المجهولين. وقال: وأما ما قاله الحاكم، والذهبي فإنه صحيح، ولكن للحديث علة أخرى قادحة أفصح عنها الذهبي نفسه حيث قال: أبو عثمان يقال: اسمه سعد، عن أبيه عن معقل بن يسار بحديث: «**اقروا يس على موتاكم**» لا يعرف أبوه، ولا هو، ولا روى عنه سوى سليمان التيمي ا.هـ. عن: (ميزان الاعتدال ٤/ ٥٥٠)، ينظر: إرواء الغليل ٣/ ١٥١.

(٣) هو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام بن ذي مراد الهمذاني الكوفي، يكنى بأبي عمر، ويقال: أبو سعيد. قال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه ـ وقال ابن حجر: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، توفي سنة (١٤٤هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٩ـ ٤١).

ليس بحديث، بل فعل تابعي، وفعل التابعي ليس بحجة، ولا يثبت به الحكم.

الترجيح:

الذي يبدو لي رجحانه بعد استعراض الأدلة ومناقشتها، هو القول بعدم استحباب قراءة القرآن الكريم على المحتضر على أنه سنة ثابتة، لأن قراءة القرآن الكريم عبادة، والعبادات توقيفية، لا تثبت إلا بدليل من الشارع صحيح، ولم يثبت ذلك هنا.

يقول الألباني: «قلت: لكن حديث قراءة يس ضعيف... والاستحباب حكم شرعي، لا يثبت بالحديث الضعيف»(١) . والله أعلم.

(مسألة): ما تستحب قراءته على المحتضر عند القائلين به:

اتفق الفقهاء الذين قالوا باستحباب القراءة على المحتضر من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية على استحباب قراءة سورة (يس) عند المحتضر(٢) .

واستدلوا على ذلك بحديث معقل بن يسار المتقدم ونصه: «**اقرؤوا (يس) على موتاكم**»(٣) .

---

(١) أحكام الجنائز للألباني ص/ ٢٤٣.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٥٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٨٤)، ومجمع الأنهر (١/ ١٧٩)، والمجموع للنووي (٥/ ١١٥، ١١٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٧)، والوسيط للغزالي (٢/ ٩٥٥)، ومعونة أولى النهى لابن النجار (٢/ ٣٨٤)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٦٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٣)، والرسالة لأبي زيد القيرواني / ٦١، والملخص الفقهي ١/ ٢٠٤.

(٣) تقدم تخريجه ص/ ١٤٠.

وغيره من الأدلة التي سبق إيرادها في المبحث قبله.

إلا أنهم اختلفوا فيما يُقرأ عليه معها، على أقوال:

فقال قوم: يستحب قراءة سورتي (يس) و(الرعد).

وبه قال بعض متأخري الحنفية[١]، وبعض أصحاب الشافعي[٢].

ويمكن أن يستدل لهم بما روي عن جابر بن زيد أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد، وقال: فإنها تهوّن عليه خروج روحه[٣].

وقال آخرون: تستحب قراءة (يس)، وكذا (الفاتحة).

وهو المنصوص عن الإمام أحمد[٤] وأكثر أصحابه[٥].

وقيل: ويقرأ أيضاً سورة (تبارك).

وقد جزم بهذا صاحب المستوعب من الحنابلة[٦].

ولم أطلع لهما على دليل في ذلك.

وقد تقدم ضعف القول باستحباب القراءة على المحتضر، وعليه فإن هذه الأقوال تبقى مرجوحة لعدم استنادها لدليل ثابت من الكتاب، أو السنة الصحيحة، والله أعلم وأحكم.

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر لبادامادا أفندي (١/ ١٧٩).

(٢) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (١/ ٣٣٠).

(٣) الأثر تقدم في ص/ ١٤١.

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٣٣٠)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٦٤)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٦٥).

(٥) نفس المرجع السابق، وينظر: معونة أولى النهى لابن النجار (٢/ ٣٨٤).

(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٦٥).

المبحث الثاني

حكم القراءة بعد الموت وقبل التغسيل

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

١ - إن القراءة على الميت بعد موته بدعة[1] وإليه ذهب الحنابلة[2].

ويمكن أن يستدل لهم: بأن لم يثبت دليل على مشروعية القراءة على الميت بعد موته، لا من كتاب ولا من السنة، ولا من عمل السلف الصالح، وما كان كذلك فهو بدعة.

٢ - إن قراءة القرآن على الميت عند موته، أو بعده، أو على قبره مكروهة مطلقاً، وإليه ذهب المالكية[3].

---

(١) سواء كان قبل الغسل أو بعده، لأن هذا التفصيل لم يذكره إلا الحنفية فقط، كما ستعرف إن شاء الله تعالى، ثم إن كتب الحنابلة، والشافعية لم تتعرض لهذه المسألة إلا ما ذكره البعض منهم بالاختصار، كما سيأتي.

(٢) الاختيارات الفقهية لعلي بن محمد البعلي ص٩١، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ٣/ ١٨ لابن قاسم - ولفظه: وقال الشيخ: القراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر، فإنها تستحب بـ(يس)، وهذا يشمل قبل التغسيل وبعده، فيما يظهر. وأما الشافعية فلم أطلع على قول لهم فيه إلا ما ذكره الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ١/ ٣٣٠ معلقاً على حديث: «اقروا يس على موتاكم»... وقال: المراد به من حضره الموت، يعني مقدماته، وإن أخذ ابن الرفعة بظاهر الحديث، لأن الميت لا يقرأ عليه، وإنما يقرأ عنده» ا.هـ. ويمكن أن يضم هذا القول إلى قول الحنابلة. والله أعلم.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٣، وشرح منح الجليل ١/ ٣٠٥، والثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة القيرواني ص١٩٥. إلا أنهم قالوا: ومحل الكراهة عند مالك في تلك الحالة إذا فعلت على وجه السنة، وأما لو فعلت على وجه التبرك، ورجاء حصول بركة القرآن للميت فلا. ا.هـ.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ إن القراءة على الميت قبل دفنه تنافي المقصود من التدبر والتأمل في حال الميت، فتكره[١].

٢ ـ إن القراءة على الميت قبل دفنه ليست من عمل السلف الصالح، فتكره[٢].

ويمكن مناقشته: بأنها إذا لم تكن من عمل السلف الصالح فالأولى فيها التحريم؛ لأنها حينئذ بدعة.

٣ ـ إن قراءة القرآن على الميت قبل التغسيل مكروهة كراهة تحريم.

وإليه ذهب الحنفية[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

إن الميت ينجس بالموت، فتكره قراءة القرآن عليه، تنزيهاً للقرآن عن النجاسة[٤].

الرأي الراجح:

والذي يبدو لي رجحانه في هذه المسألة هو القول: بأن القراءة على الميت بعد موته، وقبل غسله، ودفنه، بدعة؛ لأنه لم يثبت على مشروعيتها دليل، لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من عمل السلف الصالح. والله أعلم.

---

(١) شرح منح الجليل ١/ ٣٠٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٥٧، وحاشية رد المحتار ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٤) الدر المختار ٢/ ١٩٣.

المبحث الثالث

حكم القراءة بعد التغسل وقبل الدفن

اختلف الفقهاء في حكم القراءة بعد الموت، وقبل الدفن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن قراءة القرآن على الميت قبل دفنه مكروهة، وبهذا قال المالكية[١].

واستدلواعلى ذلك بما يلي:

١ ـ إن القراءة على الميت قبل دفنه ليس من عمل السلف الصالح، فتكره[٢].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن ما ليس من عمل السلف الصالح، ولم يدل عليه دليل، فالصحيح أن يقال: إنه بدعة، ولا يجوز.

٢ ـ إن قراءة القرآن الكريم على الميت قبل دفنه تنافي المقصود من التدبر، والتأل في حال الميت، فتكره[٣].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن القراءة على الميت قبل دفنه

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٣، وشرح منح الجليل ١/ ٣٠٥.
(٢) شرح منح الجليل ١/ ٣٠٥.
(٣) شرح منح الجليل ١/ ٣٠٥.

مكروهة كراهة تحريم حتى يغسل[١] .

ومقتضى هذا القول إن القراءة تجوز بعد التغسيل .

واستدلوا على ذلك بأن الميت ينجس بالموت ؛ فتكره قراءة القرآن عليه، تنزيهاً للقرآن عن النجاسة[٢] ، يعني تجوز القراءة عليه بعد التغسيل ؛ لأنه حينئذ طاهر .

القول الثالث: إن قراءة القرآن على الميت قبل دفنه بدعة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة[٣] .

ويمكن أن يستدل لهذا القول: بأنه لم يرد دليل من الكتاب والسنة يدل على ذلك بخصوصه، ولم يكن من عمل الصحابة والتابعين وغيرهم من سلف هذه الأمة الصالح وما كان كذلك فهو بدعة لا يجوز .

الترجيح:

والذي يبدو لي ترجيحه في هذه المسألة هو: أن قراءة القرآن على الميت قبل دفنه بدعة؛ لأنه لم يثبت على مشروعيتها دليل، لا من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولا من عمل السلف الصالح، وما

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٥٧، وحاشية رد المحتار ٢/ ١٩٣، ١٩٤ .

(٢) الدر المحتار ٢/ ١٩٤ .

(٣) ينظر: الاختيارات الفقهية / ٩١ . أما الشافعية فلم أظفر لهم بقول في المسألة، إنما الذي يستفاد من أقوالهم في أمثال هذه المسألة هو القول بالمنع من ذلك، جاء في مغني المحتاج (١/ ٣٣٠): ويقرأ عنده سورة (يس) لخبر (**اقرؤا على موتاكم يس**) . . . وقال المرادبه من حضره الموت يعني مقدماته، وإن أخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر، لأن الميت لا يقرأ عليه، إنما يقرأ عنده . ا.هـ.

كان كذلك وهو من أمور العبادات فهو بدعة، وقد قال الرسول ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[١] ، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جواز فالصلح مردود، حديث رقم ٢٦٩٧، ورواه في البيوع باب النجش معلقاً، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث رقم ١٧١٨، وبنحوه أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا العامل أو الحاكم حكم فأخطأ معلقاً.

المبحث الرابع
حكم القراءة أثناء الدفن

وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حثو التراب على القبر.
المطلب الثاني: الدعاء الوارد عند وضع الميت في قبره.
المطلب الثالث: القراءة أثناء حثو التراب على القبر.

المبحث الرابع
حكم القراءة أثناء الدفن

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حثو التراب في القبر:

يستحب لكل من حضر عند القبر وقت الدفن أن يحثو التراب في القبر من قبل رأسه أو غيره ثلاث حثيات بعد سد اللحد وهو ما عليه الجمهور من الحنفية، وأكثر المالكية، والشافعية، وأكثر الحنابلة[١].

لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً[٢].

وعن عامر بن ربيعة[٣] أن رسول الله ﷺ صلى على عثمان

---

(١) ينظر: رد المحتار ١/ ٦٠١، والفتاوى الهندية (١/ ١٦٦)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٤٥)، والتاج والإكليل، بهامش مواهب الجليل (٢/ ٢٢٨)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/ ١١١، والمجموع (٥/ ٢٩٣)، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٣، والمغني ٢/ ٣٢٩، والإنصاف ٢/ ٥٤٧. وقد نقل عن مالك، وأحمد أن الحثو على القبر جائز لكن الصحيح إن شاء الله ما ذكرناه. والله أعلم.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٤ حديث ١٥٦٥، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٢٦١، وذكر النووي في المجموع أن إسناده جيد، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣١): إسناده ظاهر الصحة، ورجاله ثقات.

(٣) هو عامر بن ربيعة بن كعب العتري، أبو عبدالله، من السابقين الأولين شهد بدراً والمشاهد كلها توفي سنة (٣٣هـ) وقيل (٣٢هـ)، ا.هـ. عن: الاستيعاب (٣/ ٣٤٠)، وأسد الغابة ٣/ ١٢١).

ابن مظعون[١] فكبر عليه أربعاً، وأتى القبر، فحثى ثلاث حثيات، وهو قائم عند رأسه[٢].

وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً[٣].

وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً.

وهو مروي عن علي، وابن عباس - رضي الله عنهم -[٤].

ولما فيه من مشاركة فرض الدفن[٥].

وروي عن الإمام أحمد أنه قال: إن فعل فحسن، وإن لم يفعل فحسن[٦].

المطلب الثاني: الدعاء الوارد عند وضع الميت في قبره:

يستحب عند وضع الميت في القبر لِمُدْخِلِه أن يقول: بسم الله،

---

(١) هو عثمان بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي، أبو السائب. من فضلاء الصحابة، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، وكان أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين بعدما رجع من بدر، ا.هـ. عن الإستيعاب (٣/ ١٦٥) وأسد الغابة (٣/ ٥٩٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في الجنائز، باب حثي التراب على الميت (٢/ ٧٦)، ١٩٢، والبيهقي في الجنائز، وضعفه ٣/ ٣١٠، وضعفه الألباني في الإرواء ٣/ ٢٠٢ حديث ٧٥٢.

(٣) مسند الشافعي ١/ ٢١٨، ورواه أبو داود في المراسيل (٢١١)، وضعفه الألباني في الإرواء ٣/ ٢٠٢، وتلخيص الحبير (٢/ ١٣١).

(٤) المغني ٣/ ٤٣٠ وكنز العمال ١٥/ ٧٣٥.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٣٥٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٠٠.

(٦) المغني ٣/ ٤٣٠.

وعلى ملة رسول الله ﷺ، أو بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ[١] .

لحديث ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال: «**بسم الله، وعلى ملة رسول الله**».

وفي لفظ: إذا وضع الميت في لحده قال: «**بسم الله، وعلى سنة رسول الله**».

وقال هشام في حديثه: «**بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ**»[٢] .

وروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان إذا سُوِّي على الميت قال: اللهم أسلمه إليك الأهل، والمال، والعشيرةُ، وذنبه عظيم، فاغفر له[٣] .

---

(١) شرح فتح القدير ٢/ ١٤٥، والمغني ٣/ ٤٣٠ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر (٣/ ٣٦٤)، الحديث رقم ١٠٤٦، وقال حديث حسن غريب، قال: وروى من غير وجه عن ابن عمر. كما أخرجه ابن ماجه في سننه، في الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر (١/ ٤٩٤، ٤٩٥)، كما أورده الألباني في صحيح ابن ماجه باللفظ المذكور (١/ ٢٥٩) الحديث ١٢٦٠ . وصححه.

(٣) الأثر بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٦)، كتاب الجنائز، باب ما يقال بعد الدفن، كما أورده بلفظه ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٣٠) وقال: رواه ابن المنذر.

المطلب الثالث: القراءة أثناء حثو التراب على الميت

ذهب بعض الفقهاء المتأخرون من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة[١] ـ وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه لا بأس بالقراءة عند الميت وقت الدفن، ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] ـ إلى استحباب قراءة آية: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾[٣] أثناء حثو التراب على الميت.

قالوا: فيقول في الحثية الأولى: ﴿منها خلقناكم﴾.

وفي الحثية الثانية: ﴿وفيها نعيدكم﴾.

وفي الحثية الثالثة: ﴿ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾.

واستدلوا بما روي عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ[٤] قال: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ[٥] في القبر، قال رسول الله ﷺ:

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠١)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٤٠٤ ـ ٤٠٥، وجواهر الإكليل للآبي (١/ ١١١)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٩٣، ٢٩٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٩)، ومغني المحتاج للشربيني (١/ ٣٥٣)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار (٢/ ٤٨٦)، وغاية المنتهى لمرعي بن يوسف الحنبلي (١/ ٢٦٧)، والمبدع لابن مفلح عن ابن منجا (٢/ ٢٦٩).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: (٢/ ٧٣٦).

(٣) سورة طه، الآية: ٥٥.

(٤) هو صدي بن عجلان الباهلي، أبو أمامة، صاحب رسول الله ﷺ من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، سكن مصر، ثم انتقل إلى حمص فسكنها، ومات بها، سنة (٨١هـ)، وقيل (٨٦هـ). ا.هـ. عن: الاستيعاب (٤/ ١٦٥)؛ وأسد الغابة (٦/ ١٦).

(٥) هي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ أمها خديجة بنت خويلد، ولدتها قبل فاطمة، تزوجها=

﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾[١] .

قالوا: وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً، إلا أنه يستأنس بأحاديث الفضائل وإن كانت ضعيفة الإسناد، ويعمل بها في الترغيب والترهيب وهذا منها[٢] .

ولكن يرد عليه: بأن الحديث ضعيف جداً، وليس فيه شيء من الفضائل، ولا التفصيل المذكور عند الفقهاء، فلا دليل في الحديث. فلذا قراءة هذه الآية بهذه الصورة غير ثابتة.

قال الشيخ الألباني: الجواب عنه بوجوه:

١ ـ إن الحديث ليس فيه التفصيل المزعوم استحبابه، فلا حجة فيه أصلاً لو صح سنده.

٢ ـ إن التفصيل المذكور لم يثبت في الشرع أنه من فضائل الأعمال حتى يقال: يعمل بهذا الحديث؛ لأنه من فضائل الأعمال، بل إن تجويز العمل به معناه إثبات مشروعية عمل بهذا الحديث الضعيف، وذلك لا يجوز، لأن المشروعية أقل درجاتها الاستحباب، وهو حكم من الأحكام الخمسة، التي لا تثبت إلا بدليل صحيح، ولا يجدي فيها الضعيف باتفاق العلماء.

٣ ـ إن الحديث ضعيف جداً، بل هو موضوع في نقد ابن حبان، فإنه في

= عثمان بن عفان، بعد أختها رقية سنة (٣هـ)، وتوفيت سنة (٩هـ)، ولم تلد من عثمان ـ رضي الله عنه ـ ا.هـ. عن: الاستيعاب ٤/ ٥٠٦)، وأسد الغابة ٧/ ٣٨٤).

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٤) رقم ٢٢٢٤١ من رواية عبيد الله بن زمر عن علي بن جدعان عن القاسم وثلاثتهم ضعفاء، كما أفاد الإمام النووي في المجموع (٥/ ٢٩٣، ٢٩٤)، وينظر: كنز العمال (١٥/ ٦٠٢).

(٢) المجموع للنووي (٥/ ٢٩٤).

مسند أحمد من طريق عبدالله بن زمر عن علي بن يزيد وهو الألهاني، وقول النووي: (علي بن زيد بن جدعان) خطأ، لمخالفته لما في المسند. قال ابن حبان: عبيدالله بن زمر يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد، أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيدالله، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبدالرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم، فإذا كان أحسن الأحوال لهذا الحديث أنه ضعيف جداً فلا يجوز العمل به حينئذ قولاً واحداً كما بينه الحافظ ابن حجر[١].

كذلك ضعفه الشوكاني في النيل، والهيثمي في مجمع الزوائد[٢] والله أعلم.

---

(١) أحكام الجنائز ص/ ١٥٣.

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٨٨)، ومجمع الزوائد (٣/ ٤٣).

المبحث الخامس
حكم قراءة القرآن عند القبر

اختلف العلماء في حكم قراءة القرآن عند القبر على خمسة أقوال:

القول الأول:

إن قراءة القرآن عند القبر بدعة، وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

جاء في المغني[٢]: «وروي عنه (أي عن أحمد) أنه قال: القراءة عند القبر بدعة»[٣] ا. هـ.

وذلك لأنه ليس من فعله - عليه الصلاة والسلام - ولا فعل أصحابه، فعلم أنه مُحدثٌ[٤].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فيما يتعلق بالقراءة الراتبة عند القبر بعد الدفن، حيث نص على أن هذا بدعة، لا يعرف له أصل.

وفي موضع آخر قال: «وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك، وتلاوته، فبدعة منكرة، لم يفعلها أحد من السلف، بل هي تدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور.

وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك[٥].

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٥١٨)، والفروع لابن مفلح (٢/ ٣٠٥)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٥٨)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/ ١٣٨).

(٢) المغني (٣/ ٥١٨).

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٠٥)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٥٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٧١).

(٥) من ذلك قوله ﷺ فيما أخرجه عنه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد، باب النهي عن=

ولا نـزاع بين السلـف والأئمـة في النهـي عـن اتخـاذ القبـور مساجد»[١] ا.هـ

القول الثاني:

إن القراءة عند القبر تكره[٢] .

وبهـذا قـال الإمـام أبـو حنيفـة[٣] ومـالـك، والمتقـدمـون مـن أصحابه[٤] وأحمد في رواية عنه اختارها بعض أصحابه[٥] .

وهو قول جمهور السلف[٦] .

جاء في ملتقى الأبحر[٧] : «وكره الإمام القراءة عند القبر، لأنه لم يصح في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم» .

وفي فتاوى قاضي خان[٨] : «وتكلموا في قراءة القرآن عند

= بناء المساجد على القبور. . الحديث: ٥٣٠): «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٢) لعل المقصود بالكراهة هنا (الكراهة التحريمية) أي يكره تحريماً، وإن صرحوا بالكراهة فقط. وذلك كما هو ظاهر من النقول التي أردناها عنهم. وبهذا يلتقي هذا القول مع القول الأول في النهي عن القراءة عند القبور، وإن اختلفت العبارة.

(٣) ينظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي / ٤١١، وفتاوى قاضي خان: (بهامش الفتاوى الهندية (١/ ١٦٢)، ومجمع الأنهر (٢/ ٥٥٢).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٣).

(٥) ينظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٠٤)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٢٨١)، ومجموع الفتاوى(٢٤/ ٣١٧)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨).

(٦) ينظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ٢٨١)، والمبدع (٢/ ٢٨١)، والإنصاف (٢/ ٥٥٨).

(٧) ينظر: هامش مجمع الأنهر (٢/ ٥٥٢).

(٨) ينظر: هامش الفتاوى الهندية (١/ ١٦٢).

القبور، قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: يكره». وفي الشرح الكبير[١] : «وكره قراءة بعد [أي بعد موته] وعلى قبره؛ لأنه ليس من عمل السلف».

وفي حاشية الدسوقي[٢] : «. . . مذهب مالك كراهة القراءة على القبور». ا.هـ

وفي الفروع[٣] : «عنه (أي أحمد): تكره (أي القراءة على القبر)».

وفي الإنصاف[٤] : «الرواية الثانية (عن أحمد): تكره (أي القراءة على القبر). . . وهو قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه».

واستدلوا على ما ذهبوا إليه ـ فضلاً عما عللوا به ـ بأدلة منها:

١ ـ ما ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**»[٥] .

٢ ـ ما ورد عنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه قال: «**صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً**»[٦] .

---

(١) ينظر: هامش حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٣).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٣).

(٣) الفروع (٢/ ٣٠٤).

(٤) الإنصاف (٢/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨).

(٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: (كتاب الصلاة باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، الحديث رقم ٧٧٧، ص/ ٣٠٧.

(٦) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: (كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، الحديث رقم ٧٧٧، ص٣٠٧.

وجه الدلالة من الحديثين:

في الحديث الأول إشارة إلى أن القبور ليست موضعاً للقراءة شرعاً، فلذلك حض على قراءة القرآن في البيوت، ونهى عن جعلها كالمقابر لا يقرأ فيها.

وفي الحديث الثاني: إشارة بأن القبور ليست بموضع للصلاة أيضاً، وأن الصلاة في المقبرة غير جائزة.

فاستنبط من هذا أن القبور ليست محلاً للعبادة من قراءة، أو صلاة أو نحوهما[١].

٣ ـ أن المقبرة مدفن النجاسة[٢] فتكره فيها قراءة القرآن كالحش[٣].

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

(الأول): أن ما ذكروه من أن المقبرة مدفن النجاسة؛ لأن تراب القبور مظنة النجاسة، فتكره القراءة... فيه نظر، ذلك أن هذا مبني على مسألة (الاستحالة)، وقد ثبت بسنة النبي ـ صلى الله عليه وآله

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٩)، وأحكام الجنائز للألباني / ٢٤٢، المسألة ١١٩.

(٢) معنى قولهم (مدفن النجاسة) أي أن المقبرة تنبش: ويظهر التراب الذي فيه صديد الموتى، ودماؤهم ولحومهم. ا.هـ. ينظر: (رد المحتار ١/ ٣٨٠، والأم ١/ ١٨٧، والمغني ٢/ ٤٧١).

(٣) الفروع (٢/ ٣٠٤)، والمبدع (٢/ ٢٨١). والمقصود (بالحش): المخرج، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، جاء في المصباح (١/ ١٣٧) (بيت الحش): مجاز؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفاً عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم ا.هـ. وينظر: القاموس ـ مادة (حش) ٢/ ٧٦١).

وسلم ـ أن الأرض تطهر بما يصيبها من الشمس والريح والاستحالة[1] .

وقد كان مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مقبرة للمشركين، فأمر النبي ﷺ بالقبور فنبشت، فلما نبش الموتى جعلت مسجداً مع بقاء ما بقي من التراب، ولو كان ذلك التراب نجساً لوجب أن ينقل من المسجد التراب النجس، ولم يفعل ذلك، ولم يأمر باجتناب ذلك التراب[2] .

(الثاني): أنه لا يسلم أن قراءة القرآن في الحُشّ مكروهة بل الصحيح أنها محرمة.

إلا إذا قصد هنا الكراهة التحريمية.

القول الثالث:

إن قراءة القرآن عند القبور لا بأس بها، أي مباحة.

وبهذا قال محمد بن الحسن[3] من الحنفية ووافقه

---

(١) وهذا ما ذهب إليه طائفة من العلماء كأبي حنيفة ومالك في قول، والشافعي في قول، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، فإنه ثبت أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب طهور الأرض إذا يبست (١/ ١٠٤). ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٢٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣١١)، والبناية على الهداية (١/ ٧٢٩ ـ ٧٣٠)، والمجموع (٢/ ٢٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٢١)، وإغاثة اللفهان (١/ ١٦٤)، وحديث أمر النبي ﷺ بقبور المشركين أن تنبش ويتخذ مكانها مسجداً. ورد في البخاري في (كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية.. الحديث رقم ٤٢٨).

(٣) هو محمد بن الحسن الشيباني (مولاهم) الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، إمام مجتهد، صاحب التآليف الكثيرة، ولد (بواسط) سنة (١٣٢هـ)، ونشأ بالكوفة، وتوفي بالري سنة ١٧٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٨٤).

أكثرهم[١] ، وبه قال المتأخرون من المالكية[٢] ، وهو رواية متأخرة عن الإمام أحمد أخذ بها بعض أصحابه[٣] ، فقد نقل عنه ابن قدامة قوله: «إذا دخلتم المقابر اقرؤا آية الكرسي، وثلاث مرات [قل هو الله أحد]، ثم قل: اللهم إن فضله لأهل المقابر»[٤] .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ ـ ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه قال: «**مَنْ زار قبر والديه، أو أحدهما فقرأ عنده، أو عندهما (يس) غفر له**»[٥] .

ونوقش هذا الحديث: بأنه حديث ضعيف غير صالح للاستدلال به، قال صاحب الكامل بعد روايته له[٦] : «وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل، ولعمرو بن زياد[٧] غير هذا الحديث منها سرقة يسرقها من الثقات، ومنها موضوعات، وكان هو يتهم بوضعها» ا. هـ.

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٥٥٢)، وفتاوى قاضي خان، بهامش (الفتاوى الهندية ١/ ١٦٢). وشرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي / ٤١١.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٥١٨)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٧)، والفروع لابن مفلح (٢/ ٣٠٤)، والمبدع (٢/ ٢٨٠)، والإنصاف (٢/ ٥٥٧، ٥٥٨).

(٤) المغني (٣/ ٥١٨).

(٥) الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ١٨٠١) عن أبي بكر، في ترجمة عمرو بن زياد، وهو حديث ضعيف غير صالح للاحتجاج به ـ كما سيأتي في مناقشته. وينظر هذا الحديث في الفتح الكبير للنبهاني (٣/ ١٩٥)، وعمدة القاري للعيني (٣/ ١١٨).

(٦) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٥/ ١٨٠١).

(٧) هو عمرو بن زياد بن عبدالرحمن بن ثوبان الثوباني، يسكن (البردان)، قال ابن عدي: يسرق الحديث، ويحدث بالبواطيل، وقال الدارقطني: يضع الحديث، وقال أبو حاتم يضع الحديث. ا. هـ. عن الجرح والتعديل للرازي (٦/ ٢٣٣)، وميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٠).

٢ ـ ما روي عنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه قال: **«من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات»**(١).

يمكن مناقشة هذا الحديث:

بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة كما هو الظاهر من تخريجه.

وعليه: فإن الأحاديث الواردة في جواز القراءة عند القبر سواء ما ذكرناه، أو غيرها، ضعيفة لا يصلح الاحتجاج بها، حيث لم ترد في كتب الصحاح، كصحيح البخاري، ومسلم، وإنما رويت في كتب يروى فيها الضعيف، والمنكر، وغير ذلك مما لا تقوم به حجة، فضلاً عن أن هذه الأحاديث التي سقناها لو كانت ثابتة لعمل بها الصحابة، والتابعين واشتهرت بينهم، ونقلت عنهم نقلاً متواتراً لعموم الحاجة إليها، لتعلقها بالجانب الآخر من الإنسان؛ وهو الموت، فإن الناس لو فهموا جواز قراءة يس، أو غيرها عند القبر لما أخلوا بها، وكان ذلك أمراً معتاداً معمولاً به، ومشتهراً بينهم(٢)، أمَا ولم يكن ذلك، فهذا دليل على عدم شرعيته.

٣ ـ كما استدلوا بما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أنه

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أورده ابن قدامة في المغني (٣/ ٥١٩) محتجاً به، وقال محققاه: لم نجد هذا الحديث، وفي حاشية (م) إشارة إلى أنه ضعيف، دون بيان مصدر الحكم عليه. ا. هـ. وقد ذكر الألباني في (أحكام الجنائز/ ٣٢٥): أنه بهذا اللفظ لا أصل له في شيء من كتب السنة. وقد أورده السيوطي في (شرح الصدور/ ١٣٠) ولم يزد في تخريجه على قوله: أخرجه عبدالعزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس. ا. هـ. قال الألباني: ثم وقفت على سنده فإذا هو إسناد هالك، كما حققته في الأحاديث الضعيفة، الحديث رقم: ١٢٤٦. ا. هـ.

(٢) ينظر: كتاب الروح لابن القيم (١٥ـ١٦) ط/ الرابعة.

أوصى أن يُقرأ عند قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة، وخواتمها»[١].

ولذلك قصة أوردها ابن القيم وغيره، وفيها:

قال الخلال[٢] أخبرني الحسن بن أحمد الوراق، حدثني علي بن موسى الحداد وكان صدوقاً، قال كنت مع أحمد بن حنبل، ومحمد بن قدامة الجوهري[٣] في جنازة فلما دفن الميت، جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة.

فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبدالله ما تقول في مبشّر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم، فأخبرني مبشّر عن عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه، أنه أوصى إذا دفن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة، وخاتمتها.

وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك.

فقال له أحمد: فارجع، وقل للرجل: يقرأ»[٤].

وأتبع ابن قدامة هذه القصة بما نقله عن الخلال أنه قال: حدثني

---

(١) أورد هذا الأثر ابن تيمية في الفتاوى (٢٤/ ٣١٧)، وابن أبي العز في شرح الطحاوية / ٤١٢، وابن القيم في الروح/ ١٧، وسيأتي مزيد حديث عنه قريباً.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، صاحب التصانيف الدائرة، والكتب السائرة، أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد، وتصنيفه، توفي سنة (٣١١هـ) ا.هـ. عن طبقات الحنابلة (٢/ ١٢ ـ ١٥).

(٣) له ترجمة موجزة في طبقات الحنابلة (١/ ٣١٥) ذكر فيه أنه نقل عن الإمام أحمد أشياء منها (العزاء عند القبور) محتجاً بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٤) هذه القصة بهذا اللفظ أوردها ابن القيم في كتابه (الروح / ١٧) وينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٥١٨)، والمنهج الأحمد للعلمي (١/ ٤٢٤).

أبو علي الحسنُ بن الهيثم البزار[١] شيخنا الثقة المأمون؛ قال: رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور»[٢] .

وذكر الخلال عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون عنده القرآن[٣] .

أولاً: أجاب الألباني عن القصة المروية عن الإمام أحمد، وأثر ابن عمر بما يلي:

١ ـ أن في ثبوت هذه القصة عند أحمد نظر؛ لأن شيخ الخلال: الحسن بن أحمد الوراق، لم أجد له ترجمة فيما عندي الآن من كتب الرجال، وكذلك شيخه علي بن موسى الحداد لم أعرفه، وإن قيل في هذا السند: إنه كان صدوقاً، فإن الظاهر أن القائل: هو الوراق، وقد عرفت حاله.

---

(١) له ترجمة موجزة في طبقات الحنابلة (١/ ١٤٠)، ذكره أبو بكر الخلال ووثقه.

(٢) المغني (٣/ ٥١٩).

(٣) أورده بهذا اللفظ ابن القيم في كتابه الروح / ١٧. قال الألباني: (في أحكام الجنائز / ٢٤٤): نحن في شك في ثبوت ذلك عن الشعبي بهذا اللفظ خاصة، فقد رأيت السيوطي قد أورده في (شرح الصدور / ١٥) بلفظ: «كانت الأنصار يقرؤون عند الميت سورة البقرة» وقال: رواه ابن أبي شيبة والمروزي، أورده في باب ما يقول الإنسان في مرض الموت، وما يقرأ عنده، ثم رأيته في المصنف لابن أبي شيبة (٢٤/ ٧٤)، وترجم له بقوله: باب ما يقال عند المريض إذا حضر، قلت: وكذا أورده ابن تيمية في الفتاوى (٢٤/ ٣١٧) بهذا اللفظ، قال الألباني: فتبين أن في سنده مجالداً، وهو ابن سعيد، قال الحافظ في التقريب: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.. فظهر بهذا أن الأثر ليس في القراءة عند القبر بل عند الاحتضار، ثم هو على ذلك ضعيف الإسناد. ا. هـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٧): وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، وهذا إنما عند الدفن، أما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك. ا. هـ.

٢ ـ أنه إن ثبت عنه فإنه أخص لما رواه أبو داود عنه أنه قال: سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر فقال: لا[١]، وينتج من الجمع بين الروايتين عنه: أن مذهبه كراهة القراءة عند القبر إلا عند الدفن.

٣ ـ أن السند بهذا الأثر لا يصح عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ولو فر من ثبوته عن أحمد.

وذلك لأن عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج معدود في المجهولين، كما يشعر بذلك قول الذهبي في ترجمته من الميزان[٢]: ما روي عنه سوى مبشر هذا.

٤ ـ أنه لو ثبت سنده عن ابن عمر، فهو موقوف لم يرفعه إلى النبي ﷺ فلا حجة فيه أصلاً. انتهى ملخصاً[٣].

وبهذا يضعف الاستدلال بأثر ابن عمر في هذه المسألة.

ثانياً: أما استدلالهم بالأثر الذي أورده ابن القيم عن الخلال... فقد علمت ما ذكرناه مما قيل فيه متناً وسنداً.

أثناء تخريجنا له مما يوهنه، ويضعف الأخذ به[٤].

القول الرابع:

إن القراءة عند القبر مستحبة.

وإليه ذهب الشافعي، وأصحابه[٥]، وهو رواية عن الإمام

---

(١) مسائل أبو داود/ ١٥٨.

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٥٧٩).

(٣) أحكام الجنائز/ ٢٤٣، ٢٤٤.

(٤) راجع ص/ ١٦٧ من البحث.

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٥/ ٣١١). وقد نقل ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه (الروح/ ١٧) عن الحسن بن الصباح الزعفراني أنه قال: إن سألت الشافعي عن القراءة عند القبر=

أحمد، أخذ بها بعض أصحابه[١].

جاء في المجموع[٢]: «ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر، ويدعو لمن يزور، ولجميع أهل المقبرة..

ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر، ويدعو لهم عقبها، نص عليه، واتفق عليه الأصحاب» ا. هـ.

وفي الإقناع[٣]: «ولا تكره القراءة على القبر، وفي المقبرة، بل تستحب» ا. هـ.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - يمكن أن يستدل لهم بما استدل به أصحاب القول الثالث (السابق).. وقد تقدمت الإجابات عليها، ومناقشتها.

٢ - واستدلوا أيضاً: بأنه إذا قرىء القرآن عند القبور؛ فإن ثواب القراءة يكون للقارىء، ويكون الميت كالحي الحاضر ترجى له الرحمة والبركة، فتستحب قراءة القرآن في المقابر لذلك[٤].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى حيث قال[٥]: «ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن،

= فقال: لا بأس بها ا. هـ. وبهذا يرى اختلاف النقل عن الشافعي في هذه المسألة (فتأمل).

(١) ينظر: الفروع (٢/ ٣٠٤)، والإنصاف (٢/ ٥٥٨)، والاقناع / ٢٣٦.

(٢) المجموع للنووي (٥/ ٣١١).

(٣) الإقناع للحجاوي / ٢٣٦.

(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٣٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٧)، وجاء في الاختيارات الفقهية / ٩١: «ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين إن الميت يؤجر على استماعه للقرآن، ومن قال: إنه ينتفع بسماعه دون ما إذا=

ويؤجر على ذلك، فقد غلط؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يَدْعُو لَهُ**»[١] .

فالميت بعد الموت لا يثاب على سماع، ولا غيره.

وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم، ويسمع سلام الذي يسلم عليه، ويسمع غير ذلك، لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى» ا. هـ

القول الخامس:

لا بأس بقراءة القرآن عند القبر وقت الدفن فقط، أما بعده فلا.

أي أن القراءة الراتبة عند القبر بعد الدفن كالذين يتناوبون القبر للقراءة عنده بدعة. وهو رواية عن الإمام أحمد[٢] .

وقد استدل بالأثر المتقدم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة، وخواتمها[٣] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ[٤] : «وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، وهذا إنما كان عند الدفن، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك، ولهذا فرق في القول الثالث [أي الإمام أحمد] بين القراءة حين الدفن، والقراءة الراتبة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل» ا. هـ

= بعد فقوله باطل يخالف الإجماع» ا. هـ.

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١١/ ٨٥) الحديث ١٦٣١، الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، وتقدم في ص/ ٥١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٧)، الفروع (٢/ ٣٠٤) الإنصاف (٢/ ٥٥٨).

(٣) تقدم تخريجه في ص/ ١٦٦، والكلام عنه، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٧).

(٤) الفتاوى (٢٤/ ٣١٧).

وقد مال إلى هذا القول شارح الطحاوية، حيث قال[١] : «. . . ومن قال لا بأس بها وقت الدفن فقط، وأما بعد ذلك كالذين يتناوبون القبر للقراءة عنده ـ فهذا مكروه، فإنه لم تأت به السنة، ولم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً.

وهذا القول لعله أقوى من غيره، لما فيه من التوفيق بين الدليلين» ا.هـ

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات وإجابات. . الذي يظهر لي رجحانه ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، القائل: بأن قراءة القرآن عند القبور بدعة، فلا تجوز، سواء قبل الدفن أو بعده. ويتأكد المنع في القراءة الراتبة عند القبر بعد الدفن.

وذلك لوجاهة ما استدلوا به، حيث لم يقم دليل من الكتاب، أو من السنة بسند صحيح، أو حسن مقبول على جواز ذلك، أو الترخيص فيه، فضلاً عن استحبابه.

جاء في حاشية الروض عن الأحاديث الواردة في هذا: «وكلها ضعيفة، لا تقوم بها حجة، وليس فيه حديث صحيح، ولا حسن والأحاديث الصحيحة في النهي عن العكوف عند القبور، واعتبارها متظاهرة. . .

ثم قال: . . . ولو كان مشروعاً لسَنَّهُ رسول الله ﷺ لأمته، وفيه مفسدة عظيمة كما في الصلاة عنده، بل هو عكوف عند القبور مضاهاة

---

(١) شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي / ٤١٢.

لما يعتاده عباد القبور من العكوف عندها بأنواع القرب، بل وسيلة إلى عبادتها»[١].

فالثابت عنه ﷺ أنه كان إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**»[٢].

ففي هذا الحديث دلالة على مشروعية الاستغفار للميت بعد الفراغ من دفنه، وسؤال التثبيت له؛ لأنه يسأل في تلك الحالة، بل الميت في تلك الحال أحوج إلى الدعاء منه قبل الدفن، لأنه معرض للسؤال والفتنة[٣].

ويؤيد هذا الحديث أيضاً ما ورد عن عمرو بن العاص[٤] أنه قال حين حضرته الوفاة... فإذا مت فلا تصحبني نائحة، ولا نار، فإذا دفنتموني فشُنُّوا[٥] عليَّ التراب شنًّا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر

---

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/ ١٣٨).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت عند الانصراف (٣/ ٢١٣) الحديث رقم: ٣٢٢١، والبيهقي في سننه في كتاب الجنائز، باب ما يقال بعد الدفن (٤/ ٢٩)، والحاكم في الجنائز (١/ ٥٢٦) وقال عنه الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٥٧): إسناده جيد. وسكت عنه ابن حجر في تلخيص الجبير ٢/ ١٣٥).

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ١٧٥).

(٤) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد. داهية قريش، ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم هاجر مسلماً سنة (٨هـ)، افتتح إقليم مصر وولي إمرته زمن عمر، وصدراً من خلافة عثمان، توفي سنة ٤٣هـ بمصر. ا.هـ. عن الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ٢٦٦).

(٥) فشنوا: روي بالمعجمة، والمهملة، وقد قيل: إنهما بمعنى واحد، وهو (الصب) وقيل: بالمهملة (الصب في سهولة)، وبالمعجمة صب في تفريق ا.هـ. عن المفهم في شرح صحيح مسلم (١/ ٣٣٠).

جزور، ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رُسل ربي»[١].

فليس في هذا أنه قرأ سورة كذا، وكذا... ولا أمر أحد أصحابه بقراءتها عند القبر، بل إنه عَلَّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا كما في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الطويل، وفيه، كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاءالله بكم للاحقون**»[٢].

فظهر أن المعروف من حاله ﷺ في هذا إنما هو السلام والاستغفار والدعاء لهم لا القراءة أو نحوها.

نعم لو كان من عادة الشخص قراءة القرآن، أو مراجعة ما حفظه متى ما تيسر له ذلك من الأوقات أو الأمكنة.. فصادف ذلك حضوره اتباع جنازة، أو دفنها في المقبرة، فكان أثناء ذلك يقرأ القرآن أو يراجع ما حفظه لنفسه بخاصة، فلا حرج في ذلك فيما أعلم ـ والله أعلم وأحكم ـ.

---

(١) الأثر بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج، الحديث رقم ١٩٢، ص/ ٧٣ ـ ٧٤.

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها الحديث رقم: ٩٧٤، ص/ ٣٧٦.

الفصل الثالث

حكم قراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم قراءة القرآن على روح الميت.
المبحث الثاني: حكم أخذ الأجرة على القراءة.
المبحث الثالث: حكم وصول ثواب القراءة للميت.

المبحث الأول

حكم القراءة على روح الميت

مسألة (القراءة على روح الميت) لم يتكلم فيها الفقهاء القدامى - يرحمهم الله - فيما أعلم بهذه الصيغة (على روح الميت)، وإنما تكلموا في حكم القراءة للميت، أو على الميت، وإهداء ثوابها إليه ضمن حكم وصول ثواب القرب والعبادات إلى الميت، وانتفاعه بها، أما الصيغة (على روح الميت) فهي من الشائعات عند عامة الناس في العصر الحاضر[١].

ويقصد بها قراءة بصورة خاصة، مثل ما يبدأون بالقراءة على روح الميت منذ اللحظة الأولى التي يعلى فيها صراخ النساء معلناً الفاجعة، يسرع الناس إلى دار الفقيد ويجلسون، ويقرأ الرجال سورة الصمد بصوت كركض الخيل متتابع مضطرد معمم لا يتراجع، وفي القلب منه خوف مروع أمام معنى الموت، أو يجتمع الحفاظ والقراء

---

(١) الروح: اسم للنفس، قال الراغب في المفردات / ٢٠٥: وجُعِلَ الرُّوحُ اسماً للنفس، قال الشاعر في صفة النار:

فقلت له ارفعها إليك وأحيها ... بروحك واجعلها لها فيئة قدْراً

وذلك لكون النفس بعض الروح كتسمية النوع باسم الجنس، نحو تسمية الإنسان بالحيوان، وجعل اسماً للجزء الذي به تحصل الحياة والتحرك، واستجلاب المنافع واستدفاع المضار، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ الإسراء/ ٨٥... ا.هـ. وفي التعريفات للجرجاني ١١٧: الروح الإنساني، وهو اللطيفة العالمة المدركة من الإنسان الراكبة على الروح الحيواني، نازل من عالم الأمر يعجز العقول عن إدراك كنهه، وذلك الروح قد يكون مجردة، وقد يكون منطبقة في البدن. ا.هـ.

فيقسمون بينهم أجزاء المصحف كل يقرأ نصيبه من المصحف حتى يختموه ختمة، قد يبدأون القراءة بداية جماعية، ثم يستقل كل بنفسه، ثم يختمون ختمة جماعية، وقد يكون بصوت مترنم، وقد يشبه بطقوس مخصوصة[١] .

وغير ذلك من الصور التي يُعمد إليها بدعوى إيصال ثواب القراءة للميت، وانتفاعه بها.

وعليه فإننا سنبحث هنا في حكم القراءة من حيث الأصل وهي مجردة عن الأمور، والأحوال المخترعة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

١ ـ **القول الأول**: تجوز القراءة على الميت، وهو مذهب الحنفية والمشهور عند الحنابلة، والمتأخرين من المالكية، والشافعية، واختاره الشوكاني، وابن القيم[٢] .

٢ ـ **القول الثاني**: تكره القراءة على الميت أو للميت بعد موته، وهو مذهب مالك، والشافعي، وجماعة من أصحابهما[٣] .

٣ ـ **القول الثالث**: القراءة على الميت أو للميت بدعة منكرة، وهو

---

(١) عن الغناء، مقال لعبد الحكيم قاسم، في مجلة البيان الصادرة عن رابطة الأدباء في الكويت، العدد ٢٤١، إبريل نيسان ١٩٨٦م رجب ١٤٠٦هـ.

(٢) حاشية رد المحتار ٢/ ٢٤٣، والشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٢٢، وكتاب الفروع لابن مفلح ٢/ ٣٠٧، وإرشاد السائل إلى دليل المسائل للشوكاني مع مجموعة الرسائل المنيرة ٣/ ٩١ ـ ٩٢، والفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٥٥١، والروح لابن القيم ص١٢.

(٣) الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢٣ مع حاشية الدسوقي، ونيل الأوطار ٤/ ١٠٠، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٥.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره[١] .

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب كل قول بأدلة على ما ذهبوا إليه وتفصيل ذلك كالآتي:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بجواز القراءة للميت أو على الميت بعد الموت بجملة من الأدلة منها:

١ - عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا يس على موتاكم**»[٢] .

قالوا: بأن النبي ﷺ أمر بقراءة (يس) على الموتى، وهو دليل صريح على جواز القراءة على الميت، لأنه إذا جازت قراءة يس، جازت قراءة غيرها.

الجواب:

أجيب عن هذا الحديث بأنه لم يصح، وقد أعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان، وأبيه المذكورين في السند، وضعفه الدارقطني، بل ولا يصح في هذا الباب حديث كما قاله الدارقطني، والشيخ الألباني وغيرهما[٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٧، وتفسير المنار ٨/ ٢٥٦، وسفر السعادة للفيروز آبادي ص٦٥ وأحكام الجنائز للألباني ص١٧٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ١٩١ رقم ٣١٢١، وابن ماجه ١/ ٤٦٦ رقم ١٤٤٨، وأحمد ٥/ ٢٦ (وتقدم تخريجه مفصلاً ص/ ١٤٠ .

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٢٥، وأحكام الجنائز ص١١ .

ثم لو فرض ثبوته فإنه عند الاحتضار، أما بعد الموت فليس فيه منه شيء، ويمكن أن يقال إنه مثل تلقين (لا إله إلا الله) عند الاحتضار[١].

٢ ـ روي أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ نهى ضريراً أن يقرأ عند القبر وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة. فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبدالله ما تقول في مبشّر الحلبي؟ قال: ثقة. قال: فأخبرني مبشّر عن عبدالرحمن بن العلاء عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يوصي بذلك، قال أحمد: فارجع، فقل للرجل: يقرأ[٢].

استدلوا بأن هذا ثابت عن ابن عمر، فإنه أوصى بالقراءة بعد موته على القبر، وإذا جاز على القبر جاز في أي وقت.

الجواب: أجيب عنه بوجوه[٣]:

١ ـ أن في ثبوت هذه القصة عن أحمد نظراً لأن شيخ الخلال الذي روى هذه القصة لا تعرف ترجمته.

٢ ـ ولأن هذا الأثر بهذا الطريق لا يثبت عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بل هو شاذ منكر، لأنه رواه مبشّر عن عبدالرحمن اللجلاج، وهو ليس من رجال الصحاح، ولا السنن الذين يعتد بهم في مثل هذه المعركة، ولا يعرف له فيهما إلا حديث واحد عند

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٥.

(٢) المغني (٣/ ٥١٨)، والروح لابن القيم ص١٣، وقد تقدمت هذه القصة مفصلة في المبحث قبله.

(٣) المغني ٣/ ٥١٨، والتعليق عليه حاشية رقم ٢، وأحكام الجنائز ص١٩٢.

الترمذي، وهو معدود في المجهولين.

٣ - ثم لو ثبت سنده عن ابن عمر فهو موقوف، لم يرفعه إلى النبي ﷺ فلا حجة فيه أصلاً.

٣ - واستدل ابن قدامة بقوله: إنه إجماع المسلمين فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير[١].

الجواب:

رد عليه صاحب التعليق على المغني (محمد رشيد رضا) بأن دعواه الإجماع باطلة قطعاً لم يعبأ بها أحد، حتى ابن القيم الذي جاراه في أصل المسألة لم يدعها بل نص على بطلانها، وأنه لم يصح عن السلف شيء فيها[٢].

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليه**»[٣].

٥ - أن رجلاً قال: يا رسول الله أنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «**إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك**»[٤].

فالنبي ﷺ أرشد إلى ما يفعل للميت بعد الموت، وذكر الصلاة

---

(١) المغني ٢/ ٥٦٩.

(٢) المرجع السابق نفسه حاشية رقم (١).

(٣) صحيح البخاري ٤/ ١٥٦، وكتاب الصوم، باب من مات وعليه صيام، الحديث ١٩٥٢، وصحيح مسلم مع النووي ٨/ ٢٣ رقم الحديث ١١٤٧. و(تقدم) في ص/ ٨٨.

(٤) ذكره الإمام مسلم في مقدمة كتابه لبيان ضعفه ١/ ٨٩. وكذلك في مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٧ بلفظ: (أن تصلي عليهما مع صلاتك، وأن تصوم عنهما مع صومك...).

والصوم وهما عبادتان بدنيتان، وكذلك القراءة فإنها عبادة بدنية فكما صحت عبادة الصلاة والصوم كذلك القراءة[١] .

الجواب:

أجيب عنه بأن حديث الصلاة عن الوالدين بعد الموت لم يصح، لأنه عن الحجاج بن دينار عن رسول الله ﷺ، وبين الحجاج ورسول الله ﷺ انقطاع شديد، كما قال عبدالله بن المبارك: بين الحجاج وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي[٢] .

أجيب عن الاستدلال بهذا الدليل بأن الإذن في الصوم للولي وهو الولد، ويتعين أن يراد بالولي منه الولد ليوافقها مع سائر الآيات الدالة على عدم تحمل أحد عن أحد شيئاً.

علماً بأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ الراوية للحديث كانت تصرح بعدم جواز صيام أحد عن أحد عملاً بالنصوص العامة، ثم الجمهور على أنه لا يصام عن ميت[٣] ، فضلاً عن الصلاة ليس فيها دليل قوي، فكيف يقاس على مثل هذا.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بكراهة القراءة للميت بالأدلة العامة الواردة في القرآن، والسنة الدالة على نفي تحمل أحد عن أحد بعمل غيره، كقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[٤] ،

---

(١) شرح مقدمة صحيح مسلم للنووي ١/ ٩٠.

(٢) مقدمة صحيح مسلم مع النووي ١/ ٨٩.

(٣) تفسير المنار ٨/ ٢٥٦ وشرح مسلم للنووي ٨/ ٢٦.

(٤) سورة النجم، الآية: ٣٩.

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١] .

وكقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٢] .

فهذه الأدلة تدل على عدم انتفاع الميت بشيء من عمل أحد[٣] ، فلا يجوز لأحد أن يعمل عملاً لأحد، وهناك أدلة تدل على جواز بعض الأعمال من الآخر للميت مثل الدعاء، والتصدق، والحج عن غيره. وهي تقتضي جواز القراءة أيضاً، لأنها عبادة كغيرها، ولكن هذا القياس ضعيف، ونظراً لأدلة المنع مطلقاً وأدلة الجواز في بعض الأعمال نرى أقل شيء ذلك الكراهة.

دليل القول الثالث:

استدل من قال بأن القراءة على الميت بدعة: بأن عموم الأدلة من القرآن، والسنة تصرح أن الناس لا يُجزون إلا بأعمالهم؛ وهي الأدلة التي سبقت في دليل القول الثاني؛ وهي تحصر جَزاء كل شخص في أعماله، ولا يتعدى إلى غيره إلا ما استثني بأدلة صحيحة من الدعاء، والاستغفار والتصدق، والحج من الولد لوالده، وهذا أمر تعبدي لا يثبت إلا بالتوقيف، وقراءة القرآن لم يثبت فيها شيء من التوقيف لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من السلف، وما ورد من صحة بعض الأعمال من الولد لوالده هي أعمال خاصة لا يصح تعميمها، بل كان

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٢) صحيح مسلم ١١/ ٨٥ رقم الحديث ١٦٣١، وتقدم تخريجه في ص/ ٥١، ١٧٠.

(٣) شرح مقدمة صحيح مسلم للنووي ١/ ٩٠.

الإذن فيها خاصاً، ولو كان الإذن عاماً لكثر عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ به، ورُوِي مستفيضاً أو متواتراً عنهم، لتوفر الدواعي على نقله، فإن من دأب البشر وطباعهم الراسخة الاهتمام بكل ما يتعلق بأمر موتاهم، وقد نقل الرواة من التابعين كل ما رأوه وعلموا به من أعمال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بل هي من محدثات الأمور، وكل محدثة بدعة[1] .

قال في سفر السعادة: (ولم تكن العادة أن يجتمعوا للميت، ويُقرأ له القرآن، ويختموه عند قبره، ولا في مكان آخر، وعند المجموع بدعة، ومكروه)[2] .

اعتــراض:

اعترض على هذا الدليل بأنه لم ينقل هذا عن السلف؛ لأنه لم يكن معروفاً لديهم أن يقرأوا على الميت، وإنما كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم[3] .

الجواب:

أجيب عنه بأنه ما من نوع من أنواع البر المشروعة إلا وقد نقل عنهم فيه الكثير الطيب حتى الصدقات التي صرح القرآن بتفضيل إخفائها على الإبداء، لما فيها من المنِّ، والأذى، والمماراة مما ليس في قراءة القرآن، ولأن الصحابة، والسلف كانوا قدوة في الإرشاد،

---

(١) تفسير المنار ٨/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧، ومجموع الفتاوى-٢٤/ ٣١٧، وأحكام الجنائز للألباني ص١٧٤ .

(٢) سفر السعادة للفيروز آبادي ص٦٥ .

(٣) كتاب الروح ص١٥ .

والدعوة إلى الخير، فكيف يمكن أن يتركوا عملاً مشروعاً، أو يكتموه عن الناس، ولا يدلونهم عليه[1].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - من خلال استعراض الأدلة أن الراجح هو القول بأن قراءة القرآن على الميت، أو للميت، أو على روح الميت بدعة محدثة، أحدثت في عصور متأخرة، وليس عليها دليل من الكتاب، والسنة، ولا نقل عن الصحابة - رضي الله عنهم -، ولو كانت القراءة على الميت من أعمال البر لعلموا به، ولأسرعوا إليه، بل هو من الأمور التعبدية التي لا دخل للرأي فيها.

هذا إذا كانت القراءة خالية من العوارض الأخرى التي يفعلها الناس عند القراءة من ختمة جماعية، أو قراءة بصوت جماعي، أو صنع الطعام عندها، ونحو ذلك، فتكون القراءة مع هذه المحدثات أشد وأنكر، والله المستعان.

---

(١) تفسير المنار ٨/ ٢٥٩.

المبحث الثاني
حكم أخذ الأجرة على القراءة

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والحنابلة مطلقاً، والمالكية، والشافعية في المشهور عندهم إلى عدم جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم[١].

القول الثاني:

ذهب المتأخرون من المالكية، والشافعية إلى جواز الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم، لانتفاع الميت بقراءة القرآن[٢].

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول إلى ما ذهبوا إليه من عدم جواز أخذ الأجرة على القراءة، بما يلي:

أولاً: من القرآن:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥ ـ ٥٧، وشرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٦٧٢، والفروع ٢/ ٣١٣ ـ ٣١٥، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٣، والشرح الكبير ١/ ٤٢٣، وتهذيب الفروق ٣/ ٢٢١، ومغني المحتاج ٣/ ٦٩.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٣، والشرح الكبير ١/ ٤٢٣، ومغني المحتاج ٣/ ٧٠. (قد يرى الناظر أن الراجح في مذهب المالكية والشافعية هو صحة الاستئجار على القراءة كما هو مذكور في بعض كتب المتآخرين منهم، لكن الذي نراه أن هذا عند المتأخرين فقط، أما عند القدامى منهم فمنعوا الاستئجار على القراءة كما نقلنا عنهم، والله أعلم).

ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[١] .

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، والإجارة على قراءة القرآن أكل للمال بالباطل، ولم يعرف عن السلف الاستئجار على تلاوة القرآن، ولم يرد به الشرع، بل قد نهي عن الأكل بالقرآن واستكثار المال به، فدل على أن الاستئجار على تلاوة القرآن باطلة، لأنها أكل للمال بالباطل.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾[٢] .

يقول صاحب تفسير المنار في وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة: «إن كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن، والأذكار، وإهداء ثوابها إلى الأموات، واستئجار القُرَّاء، وحبس الأوقاف على ذلك، بدع غير مشروعة... ولو كان لها أصل في الدين لما جهلها السلف، ولو علموها؛ لما أهملوا العمل بها، وليس هذا من قبيل ما لا شك في جوازه... ولو فعلها الصحابة لتوفرت الدواعي على نقلها بالتواتر والاستفاضة»[٣] .

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[٤] .

يقول ابن كثير في وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة: «ومن هذه

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤ .

(٣) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٨/ ٢٤٩ .

(٤) سورة النجم، الآية: ٣٩.

الآية الكريمة استنبط الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ومن تبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى، لأنه ليس من عملهم، ولا من كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص، ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولا يتصرف فيه بأنواع من الأقيسة، والآراء»[1] .

وهذه الآية من الأدلة التي استدل بها المالكية، والشافعية في المشهور عنهم، على عدم وصول ثواب القراءة إلى الميت بدون أجرة، فكيف بالأجرة؟[2] .

إلى غير ذلك من الآيات التي يُستدل بها على عدم جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم.

ثانياً: من السنة:

استدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة منها:

١ ـ قوله ﷺ: «**اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه**[3] **، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به**»[4] .

٢ ـ قوله ﷺ: «**من قرأَ القرآنَ فليسأَلِ الله بِهِ، فإنه سيجيء أقوامٌ يقرأُونَ القرآنَ، يسألونَ به الناس**»[5] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٥٨ .

(٢) شفاء العليل لابن عابدين ص ١٦٧ .

(٣) بمعنى تعاهده، ولا تبعدوا عن تلاوته. ينظر: لسان العرب مادة (جف).

(٤) مسند الإمام أحمد ٣/ ٤٢٨، ٤٤٤ عن عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه. والحديث صحيح. انظر السلسلة الصحيحة ١/ ١٢١ رقم ٢٦٠ .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، في فضائل القرآن، باب من قرأ القرآن فليسأل الله به= . .

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

إنكار النبي ﷺ على أقوام سيأتون ويتخذون من قراءة القرآن مكتسباً، ويتعجلون أجره الدنيوي بأخذ المال على قراءته، ولا يتأجلون الثواب عند الله على قراءته، فدل على تحريم أخذ الأجرة على قراءته(١).

ويضاف إلى ذلك بأن هذا نهي من الرسول ﷺ عن الأكل بالقرآن والتكسب به، والنص يقتضي التحريم، فدل على منع الإجارة على قراءة القرآن الكريم.

ثم القراءة التي تصل إلى الميت ما قرئت لله تعالى، أما القراءة بأجرة لا ثواب للقارىء فيها، فلا يصل إلى الميت بشيء، لأنه إنما يصل إلى الميت ثواب القراءة لا نفس القراءة، وعليه فلا تصح الإجارة على القراءة، لعدم وصول ثوابها إلى الميت حينئذ(٢).

٣ ـ قوله ﷺ **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد»**(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

يقول ابن عابدين(٤): وبما ذكر من أدلة ـ آنفاً ـ يتبين ويظهر أن

= الحديث رقم ٢٩١٧ عن عمران بن حصين رضي الله عنه ـ وحسنه، والحديث صحيح، انظر السلسلة الصحيحة ١/ ١١٧ رقم ٢٥٧.

(١) شفاء العليل ص ١٨٥، والتبيان للنووي ص٥٤ ـ ٥٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٣٠٠، ٣١٦، وشفاء العليل ص١٦٧ ـ ١٧١.

(٣) أخرجه البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم ٢٦٩٧، ومسلم في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث رقم ١٧١٨، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، ولد سنة ١١٩٨هـ، وتوفي سنة ١٢٥٢هـ، له=

القراءة بأجرة من الأمور المحدثة المردودة، فلا تكون القراءة بأجرة عبادة وطاعة مقبولة عند الله تعالى، ويكون القارىء بأجرة آثماً عند الله تعالى[1] .

إلى غير ذلك من الأدلة التي استدلوا بها على منع أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم.

أدلة الفريق الثاني:

استدلوا على جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم بما يلي:

١ ـ قوله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله**»[2] .

٢ ـ **قوله** ﷺ: «**وما يدريك أنَّها رُقية؟**» ثم قال: «**قد أصبتم، اقْسِمُوا وأضْرِبُوا لي معكم سهماً**»[3] **الحديث**.

وجه الدلالة من الحديثين:

هو أن الرسول ﷺ قال لهما في رقية الملدوغ الحي، فلما قصد القارىء نفع الملدوغ الحي نفعته بإذن الله تعالى، فالميت أولى بجواز قراءة بعض القرآن عليه، إذا قصد به نفعه، وتخفيف ما هو فيه، نفعه بإذن الله تعالى، لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي[4] .

= مؤلفات منها: عقد اللآلي في الأسانيد العوالي، وحاشية ابن عابدين، . . وغيرها كثير . . . ينظر: الأعلام ٦/ ٢٤، وأصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان محمد إسماعيل ص/ ٥٣٤ .

(١) شفاء العليل ص١٨٢ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب رقم الحديث ٥٧٣٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري، الإجارة، باب ما يعطى في الرقية . . الحديث ٢٢٧٦، عن أبي سعيد، والطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، رقم ٥٧٣٦، ٥٧٤٩ .

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٧٠.

٣ ـ استدل متأخرو المالكية على صحة الإجارة على قراءة القرآن الكريم بأنه من المندوبات[١] ، وفيه نفع يصل لمن قرىء لأجله، واستدلوا بأحاديث كثيرة تحث على قراءة القرآن، وتبين فضلها.

٤ ـ واستدلواكذلك على وصول نفع القراءة لمن قرئت لأجله بالآيات منها: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ۝٧ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٨ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝٩﴾[٢] .

وجه الدلالة من هذه الآيات:

هو أن الله تعالى أخبر بأن الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة ووقاية العذاب، ودخول الجنة، ودعاء الملائكة ليس عملاً للعبد، وينتفع به العبد، فكذلك القراءة ونحوها من الأعمال الصالحة.. إلى غير ذلك من الأدلة التي استدلوا بها على صحة أخذ الأجرة على القراءة.

٥ ـ استدل الشافعية على صحة الإجارة على قراءة القرآن الكريم بالقياس على صحة الإجارة على تعليم القرآن والأذان.

يمكن مناقشة أدلتهم بما يلي:

١ ـ أما استدلالهم بحديثي ابن عباس وأبي سعيد الخدري ـ رضي الله

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢.

(٢) سورة غافر الآيات ٧ ـ ٩.

عنهم ـ بأن الميت ينتفع بالقراءة إذا قصد بها نفعه، قياساً على نفع الملدوغ الحي بالقراءة، فقياس مع الفارق؛ لأن الأجرة التي أخذت على القراءة على الملدوغ كانت على الرقية المقصود بها التداوي، وليست على ثواب القراءة، لكي نقول بجواز أخذ الأجرة على إهداء الثواب إلى الميت، ونحن نسلم لكم بجواز أخذ الأجرة على الرقية، فافترقا(١).

ويجاب عن أدلة المالكية:

بأننا نسلم لكم بأن قراءة القرآن الكريم مندوبة وقد حث الشارع عليها، لكنه قد نهى أن تكون القراءة مصدراً لجلب المال، كما يفيده الحديث الأول من أدلة الجمهور.

نسلم لكم أن في قراءة القرآن نفعاً يصل لمن قرىء له، إذا ابتغي بها وجه الله تعالى؛ لأن النفع إنما يصل حيث كانت النية خالصة لله وحده، والظاهر من حال من يستأجر على قراءة القرآن أنه قرأ ابتغاء المال من الناس، فكيف يصل إلى الميت نفع؟ فلولا الأجر ما قرأ أحد، ويؤكد ذلك قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٢).

ويجاب عن أدلة الشافعية:

بأننا لا نسلم لكم صحة القياس على التعليم، لأن الحاجة قد دعت إلى صحة الإجارة عليه، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة، ولم تدع حاجة إلى صحة الإجارة على القراءة.

ثم إن التعليم وردت فيه أحاديث يفيد ظاهرها الجواز، بخلاف

---

(١) شفاء العليل ص١٨١.

(٢) صحيح البخاري، بدء الوحي، باب١، حديث ٢١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨.

القراءة فقد قامت الأدلة على منع الأكل بها، كما مر في أدلة الجمهور، وإذا وجد الفرق بين المقيس، والمقيس عليه، بطل القياس.

ثم لا نسلم لكم أيضاً صحة القياس على الأذان؛ لأن الراجح في الإجارة عليه منعها، كما في حديث عثمان بن أبي العاص(١) : «**واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**»(٢) .

ويقول الإمام الشافعي في الأم: «أحب أن يكون المؤذنون متطوعين، وليس للإمام أن يرزقهم، ولا واحداً منهم»(٣) .

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في الإجارة على قراءة القرآن الكريم ومناقشتها، يبدو لي رجحان القول الأول القائل بعدم جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم لقوة أدلتهم التي تضافرت في النهي عن الأكل بالقرآن الكريم، وعدم نهوض أدلة الفريق الثاني لما ذهبوا إليه، أمام أدلة الفريق الأول.

---

(١) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان، الثقفي، أبو عبدالله، استعمله النبي ﷺ على الطائف، فلم يزل عليها حياة رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، ثم عزله عمر، وولاه عُمان، والبحرين، وكان وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف، وهو أحدثهم سناً، وله تسع وعشرون سنة، وذلك سنة عشرة، وسكن البصرة، ومات بها سنة (٥١هـ) ولما مات النبي ﷺ عزمت ثقيف على الردة قال لهم: يا معشر ثقيف: كنتم آخر الناس إسلاماً، فلا تكونوا أول الناس ردة، فامتنعوا عن الردة. انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ١٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة رقم ٢٠٩، وقال حديث عثمان حسن صحيح، وابن ماجه في الأذان، حديث ٧١٤.

(٣) الأم ١/ ١٠٣.

وإنني إذ أقرر هنا أن الإجارة على قراءة القرآن الكريم لا تجوز، مع غض النظر عن نية القارىء، سواء أكانت للدنيا أو للدين، فإنها مع هؤلاء القراء الذين جعلوا الإجارة على قراءة القرآن الكريم معيشة لهم أولى بالبطلان، لأن النية واضحة وصريحة، وهي الثراء بالقرآن، وهذا لم يقرره أحد من الأئمة.

يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: «ولم يكن هديه ﷺ أن يجتمع للعزاء ويقرأ له ـ للميت ـ القرآن، لا عند قبره، ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة». ا. هـ.[1] .

وإذا كان هذا بدون الأجرة فبالأجرة من باب أولى.

ويقول ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «إن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء»[2] .

وقال ابن أبي العز[3] في شرح العقيدة الطحاوية: «وأما استئجار قوم يقرأون القرآن ويهدونه للميت، فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف»[4] .

وفي تفسير المنار: «لا يعقل أن تحقق العبادة ـ كالقراءة ـ وتحصل

---

(١) زاد المعاد ١/ ٥٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٦٤.

(٣) هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي الحنفي، علاء الدين، فقيه، ولي القضاء بدمشق من تصانيفه: التنبيه على مشكلات الهداية في فروع الفقه، والنور اللامع فيما يعمل به في الجامع أي جامع بني أمية، ولد سنة ٧٣١هـ، وتوفي ٧٩٢هـ ينظر: معجم المؤلفين ٧/ ١٥٦.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣.

بالأجرة، لأن تحققها إنما يكون بالنية، وإرادة وجه الله تعالى، وابتغاء مرضاته بامتثال أمره، ومتى شاب هذه النية شائبة من حظ الدنيا، خرج العمل عن كونه عبادة خالصة لله، والله تعالى لا يقبل إلا ما كان خالصاً من الحظوظ والشوائب(١) ».

وقد سئل سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ـ رحمه الله ـ عن حكم استئجار قارىء ليقرأ القرآن الكريم على روح الميت؟ فأجاب فضيلته قائلاً: هذا من البدع وليس فيه أجر لا للقارىء ولا للميت، ذلك لأن القارىء إنما قرأ للدنيا فقط للمال، وكل عمل صالح يقصد به الدنيا، فإنه لا يقرب إلى الله، ولا يكون فيه ثواب عند الله، وعلى هذا فيكون هذا العمل ضائعاً، ليس فيه سوى إتلاف المال على الورثة، فليحذر منه، فإنه بدعة ومنكر. ا.هـ(٢).

فتبين بذلك أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الصحيح ـ إن شاء الله ـ، وأن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني قول ضعيف لا يصلح العمل به لمخالفته لهدي النبي ﷺ، وعمل الصحابة. والله أعلم.

---

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٢/ ١٩٧ نقلاً عن محمد عبده.

(٢) المجموع الثمين في فتاوى ابن عثيمين، الجزء الأول.

المبحث الثالث
وصول ثواب القراءة للميت

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: وصول ثواب القراءة بأجرة.

المطلب الثاني: وصول ثواب القراءة بدون أجرة.

المبحث الثالث
وصول ثواب القراءة للميت

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ثواب القراءة بأجرة:

إن الناظر والمتأمل في مذاهب الفقهاء في مسألة وصول ثواب القراءة للميت، يرى أن الفقهاء والأئمة تكاد تتفق كلمتهم على أن القراءة بالأجرة لا يستحق الثواب، لا للميت ولا للقارىء، وأن الآخذ والمعطي آثمان بل ادعى كثير من أهل العلم اتفاق الأئمة على ذلك، كما سنرى قريباً إن شاءالله تعالى، وذلك لأن الإجارة على تلاوة القرآن باطلة، ومن أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه في كتابه بقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[1] .

ثم من شروط صحة الأعمال وقبولها عند الله تعالى أن تكون خالصة لوجهه، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[2] وأن تكون صواباً على سنة رسول الله ﷺ، والتالي بالأجرة ليس عمله خالصاً لله، لأنه قصد به المال، ولا صواباً لأن التلاوة بالأجرة بدعة منكرة، إذ ليس على جوازها دليل، لا من الكتاب، ولا من السنة، فإن العمل إذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً لم يقبل، وكذلك إذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، فلابد في العمل أن يكون خالصاً لوجه الله وصواباً على سنة رسول الله ﷺ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٢) سورة البينة، الآية: ٥.

والجدير بالذكر أنه لم يقل بصحة الإجارة على التلاوة المجردة، ثم وصول ثوابها إلى الميت أحد من الأئمة الأعلام، بل إن الذين قالوا بصحة الإجارة على التلاوة، ثم وصول ثوابها إلى الميت هم قليلون من متأخري المالكية، والشافعية كما مر، وهو قول ضعيف؛ لأنه لا يستند إلى دليل من الكتاب، والسنة، وعمل السلف الصالح، وغاية ما استدلوا به على ذلك هو القياس على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، أو على جواز أخذ الأجرة على الرقية، وقد قدمنا الرد على ذلك في بحث حكم أخذ الأجرة على القراءة (فليراجع).

وأما أقوال الأئمة الدالة على بطلان الإجارة على التلاوة فكثيرة جداً.

وإليك بعضاً منها:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهداءها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك، وقد قال العلماء: إن القارىء إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهدى إلى الميت، وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح.

والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم، ولا بأس بأخذ الأجرة على الرقية نص عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله[١] ـ.

وقال أيضاً: «استئجار الناس ليقرِأوا ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع، ولا استحبه أحد من العلماء، فإن القرآن الذي يصل،

---

(١) الاختيارات الفقهية ص١٩٢ ـ ١٩٣.

ما قرىء لله، فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله، والمستأجر لم يتصدق عن الميت، بل استأجر من يقرأ عبادة لله - عز وجل - لم يصل إليه، لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن أو غيرهم ينفعه ذلك باتفاق المسلمين[1].

قال ابن مفلح صاحب الفروع[2] بعد كلام طويل في إهداء القرب...: «وهو صادق على ما قاله شيخنا: جمع أهل المصيبة الناس على طعام ليقرأوا ويهدوا له، ليس معروفاً في السلف، والصدقة أولى منه، ولاسيما على من ينتفع به من مصلحة عامة كالقراء وغيرهم، فإنه قد كرهه طوائف من العلماء من غير وجه، وقرب دفنه منهي عنه، عده السلف من النياحة، وذكر خبر جرير[3] السابق، وهذا في المحتسب، فكيف من يقرأ بالكراء، واكتراء من يقرأ ويهدي للميت بدعة، لم يفعلها السلف، ولا استحبه الأئمة، والفقهاء تنازعوا في جواز الاكتراء على التعليم، فأما اكتراء من يقرأ، ويهديه فما علمت أحداً ذكره، ولا ثواب له، ولا شيء للميت، قاله العلماء، ولا تنفذ وصيته بذلك...»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٠.

(٢) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني ثم الصالحي الحنبلي المقدسي، شمس الدين، أبو عبد الله، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد سنة ٧٠٨هـ في بيت المقدس، وقيل سنة (٧٠٧) وقيل: غيرها، ونشأبها، وتوفي سنة ٧٦٣هـ، بصالحية دمشق من تصانيفه كتاب الفروع وغيره. ينظر: الأعلام ٧/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨، والدرر الكامنة لابن حجر ٤/ ٢٦١.

(٣) ستأتي ترجمته قريباً إن شاء الله تعالى.

(٤) الفروع ٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣.

وقال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية: «وأما استئجار قوم يقرأون القرآن ويهدونه للميت، فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف، وإنما اختلفوا في جواز الاستئجار على التعليم ونحوه، مما فيه منفعة تصل إلى الغير، والثواب لا يصل إلى الغير إلا إذا كان العمل لله، وهذا لم يقع عبادة خالصة، فلا يكون ثوابه مما يهدى إلى الموتى...»(١).

وقال ابن عابدين: «وأجمعوا على أن الحج عن الغير بطريق النيابة لا الاستئجار، ولهذا لو فضل مع النائب شيء من النفقة يجب عليه رده للأصيل، أو ورثته، ولو كان أجرة لما وجب رده، فظهر لك بهذا عدم صحة ما في الجوهرة من قوله واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن مدة معلومة: قال بعضهم: لا يجوز: وقال بعضهم: يجوز وهو المختار ا.هـ.

والصواب أن يقال على تعليم القرآن، فإن الخلاف فيه كما علمت لا في القراءة المجردة فإنه لا ضرورة فيها، فإن كان ما في الجوهرة سبق قلم فلا كلام، وإن كان عن عمد فهو مخالف لكلامهم قاطبة فلا يقبل.

وقد أطنب في رده صاحب تبيين المحارم مستنداً إلى النقول الصريحة، فمن جملة كلامه قال تاج الشريعة في شرح الهداية: إن القرآن بالأجرة لا يستحق الثواب لا للميت، ولا للقارىء، وقال العيني في شرح الهداية: ويمنع القارىء للدنيا، والآخذ والمعطي آثمان.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣.

فالحاصل أن ما شاع في زماننا من قراءة الأجزاء بالأجرة لا يجوز؛ لأن فيه الأمر بالقراءة وإعطاء الثواب للآمر، والقراءة لأجل المال؛ فإذا لم يكن للقارىء ثواب لعدم النية الصحيحة فأين يصل الثواب إلى المستأجر؟ ولولا الأجرة ما قرأ أحد لأحد في هذا الزمان بل جعلوا القرآن العظيم مكسباً، ووسيلة إلى جمع الدنيا ـ إنا لله وإنا إليه راجعون ـ ا. هـ.

وقد اغتر بما في الجوهرة صاحب البحر في كتاب الوقف، وتبعه الشارح في كتاب الوصايا حيث يشعر كلامهما بجواز الاستئجار على كل الطاعات ومنها القراءة، وقد رده الشيخ خير الدين الرملي في حاشية البحر في كتاب الوقف حيث قال: أقول المفتى به جواز الأخذ استحساناً على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح به في التاترخانية حيث قال: لا معنى لهذه الوصية، ولصلة القارىء بقراءته؛ لأن هذا بمنزلة الأجرة، والإجارة في ذلك باطلة، وهي بدعة، ولم يفعلها أحد من الخلفاء، وقد ذكرنا مسألة تعليم القرآن على استحسان ا. هـ.
يعني للضرورة، ولا ضرورة في الاستئجار على القراءة على القبر، وفي الزيلعي وكثير من الكتب: لو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن، فأفتوا بجوازه، ورأوه حسناً فتنبه ا. هـ كلام الرملي.

وما في التاترخانية في رد على من قال: لو أوصى لقارىء يقرأ على قبره بكذا، ينبغي أن يجوز على وجه الصلة دون الأجر، وممن صرح ببطلان هذه الوصية صاحب الواجية، والمحيط، والبزازية، وفيه رد أيضاً على صاحب البحر حيث علل البطلان بأنه مبني على القول بكراهة

القرآن على القبر وليس كذلك، بل لما فيه من شبه الاستئجار على القراءه كما علمت، وصرح به في الاختيار وغيره، ولذا قال في الواجية ما نصه: ولو زار قبر صديق، أو قريب له، وقرأ عنه شيئاً من القرآن، فهو حسن، أما الوصية بذلك فلا معنى لها، ولا معنى أيضاً لصلة القارىء؛ لأن ذلك يشبه استئجاره على قراءة القرآن، وذلك باطل، ولم يفعل ذلك أحد من الخلفاء ا. هـ.

إذ لو كانت العلة ما قاله لم يصح قوله هنا فهو حسن، وممن أفتى ببطلان هذه الوصية الخير الرملي كما هو مبسوط في وصايا فتاواه فراجعها.

ونقل العلامة الخلوتي في حاشية المنتهى الحنبلي عن شيخ الإسلام تقي الدين ما نصه: ولا يصح الاستئجار على القراءة، وإهدائها إلى الميت، لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك: وقد قال العلماء: إن القارىء إذا قرأ لأجل المال؛ فلا ثواب له، فأي شيء يهديه إلى الميت، وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم. ا. هـ. بحروفه، وممن صرح بذلك أيضاً الإمام البركوي قدس سره في آخر الطريقة المحمدية فقال: الفصل الثالث في أمور مبتدعة باطلة أكب الناس عليها على ظن أنها قُرب مقصودة إلى أن قال: ومنها الوصية من الميت باتخاذ الطعام، والضيافة يوم موته، أو بعده، وبإعطاء دراهم لمن يتلو القرآن لروحه، أو يسبح، أو يهلل له، وكلها بدع منكرات باطلة، والمأخوذ منها حرام للآخذ، وهو عاص بالتلاوة، والذكر لأجل الدنيا ا. هـ. ملخصاً. وذكر أن له فيها أربع رسائل.

فإذا علمت ذلك ظهر لك حقيقة ما قلناه وأن خلافه خارج عن المذهب، وعما أفتى به البلخيون، وما أطبق عليه أئمتنا متوناً، وشروحاً وفتاوى، ولا ينكر ذلك إلا غمر مكابر أو جاهل لا يفهم كلام الأكابر، وما استدل به بعض المحشين على الجواز بحديث البخاري في اللديغ فهو خطأ، لأن المتقدمين المانعين الاستئجار مطلقاً، جوزوا الرقية بالأجرة ولو بالقرآن، كما ذكره الطحاوي؛ لأنها ليست عبادة محضة، بل من التداوي، وما نقل عن بعض الهوامش، وعزي إلى الحاوي الزاهدي من أنه لا يجوز الاستئجار على الختم بأقل من خمسة وأربعين درهماً، فخارج عما اتفق عليه أهل المذهب قاطبة، وحينئذ فقد ظهر لك بطلان ما أكب عليه أهل العصر من الوصية بالختمات، والتهاليل مع قطع النظر عما يحصل فيها من المنكرات التي لا ينكرها إلا من طمست بصيرته، وقد جمعت فيها رسالة سميتها [شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل] وأتيت فيها بالعجب العجاب لذوي الألباب، وما ذكرته هنا بالنسبة إليها كقطرة من بحر، أو شذوة من عقد نحر، وأطلعت عليها محشي هذا الكتاب فقيه عصره، ووحيد دهره السيد أحمد الطحطاوي مفتي مصر سابقاً، فكتب عليها، وأثنى الثناء الجميل، فالله يجزيه الخير الجزيل، وكتب عليها غيره من فقهاء العصر»[1].

وقال صاحب تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة[2] بعد الكلام

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٥٦ ـ ٥٧ نقلته كاملاً لأهميته (فتأمله).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، فقيه من علماء المالكية، نسبته إلى (تتا) من قرى المنوفية بمصر، نعته الغزي: بقاضي القضاة بالديار المصرية، من كتبه: (فتح الجليل) شرح به مختصر خليل في الفقه شرحاً مطولاً، و(جواهر الدرر) و(تنوير المقالة) في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. وغيرها من الكتب، ومات سنة ٩٤٢هـ ينظر: الأعلام=

على حكم قراءة يس على المحتضر . . . » وهل قراءتها المرخص فيها عند احتضاره، أو عند غسله، أو تكفينه، أو عند دفنه، أو على قبره، أقوال، قال ابن عمر: وهو إذا قصد به نفع الميت، وإما إذا كان لطلب شيء منه، ويحرمون من العطاء، وهو بدعة، ولا أجر لهم على قراءتهم»[١] .

وفي رسالة «منكرات المآتم والموالد» التي أصدرتها وزارة الأوقاف المصرية بقلم طائفة من علماء الأزهر، وقدم لها سيد سابق مدير الثقافة سابقاً، ومؤلف كتاب «فقه السنة»، وعلق عليها محمود مهدي استنبولي، فيها بعد كلام عن قراءة القرآن على القبر: « . . . ومن هنا يتبين اتفاق الأئمة على أن ما عليه الناس اليوم ـ من استئجار القراء للتلاوة ـ لا ينفع الموتى، فإن القراءة حياة للأحياء، إن هم تذوقوه وفهموه، وعملوا بما علموه وأدركوه»[٢] .

وفي تفسير المنار: «لا يعقل أن تحقق العبادة ـ كالقراءة ـ وتحصل بالأجرة، لأن تحققها إنما يكون بالنية وإرادة وجه الله تعالى، وابتغاء مرضاته بامتثال أمره، ومتى شاب هذه النية شائبة من حظ الدنيا خرج العمل عن كونه عبادة خالصة لله، والله تعالى لا يقبل إلا ما كان خالصاً من الحظوظ والشوائب»[٣] .

= ٥/ ٣٠٢، ونيل الابتهاج (بهامش الديباج/ ٣٣٥).

(١) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٢/ ٥٦٢ ـ ٥٦٤.

(٢) نقلاً من رسالة «فتح الغفور في بدعية قراءة القرآن عند القبور» لصلاح بن فتحي أبي خبيب.

(٣) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٢/ ١٩٧ نقلاً عن محمد عبده.

وقال النووي[١] : «من أهم ما يؤمر به ـ حامل القرآن ـ أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها»[٢] .

وقال العلامة محمد بن عبدالعزيز المانع في رسالته «إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن» بعد كلام طويل : «فقد ظهر مما أمليناه أن مذهب الإمام الشافعي، وكذلك مالك عدم وصول ثواب قراءة القرآن للأموات، إذا كان بلا أجرة، وأما إن كان بأجرة فلا يصل باتفاق الأئمة، وهذا يعرفه من تحلى بحلية الإنصاف، وطرح رداء العناد والاعتساف»[٣] .

هذه نبذة من أقوال أهل العلم في بطلان الإجارة على مجرد التلاوة، وبهذا تبين أن الاستئجار على نفس التلاوة باطل وبدعة، وأنه لم يقل بجوازه أحد من الأئمة الأعلام، فإذا كان الاستئجار على التلاوة المجردة باطلاً، ولا ثواب للقارىء، بل يأثم، فأي شيء يهدى إلى الميت؟

وقبل أن أنتقل إلى ذكر الأدلة الدالة على تحريم أخذ الأجرة على

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي، أبو زكريا، شيخ الإسلام، محي الدين، كان حصوراً، زاهداً لم يبال بالدنيا، متفنناً في أصناف العلوم، ولد ٦٣١هـ (بنوى)، وتوفي ٦٧٦هـ في نوى.
من مصنفاته: شرح صحيح مسلم، والأذكار ورياض الصالحين، والروضة، والإرشاد. . . وغيرها كثير.
عن: شذرات الذهب ٥/ ٣٥٤، وطبقات الشافعية (٨/ ٣٩٥ ـ ٤٠٠)، والأعلام ٩/ ١٨٤ ـ ١٨٥ .

(٢) التبيان ص٥٤ .

(٣) إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن ص٢٤ .

تلاوة القرآن الكريم أود أن أوضح أن كلامي في التلاوة، لا غيرها من سائر القرب، ولا تقاس القراءة على غيرها، لوجود الأدلة الدالة على تحريمها بأجرة، وقد قال العلماء، لا قياس مع النص، ولا إشكال أنه ما أفسد الدين بشيء مثل القياسات الفاسدة، والتأويلات الباطلة.

أدلة تحريم أخذ الأجرة على التلاوة:

أولاً: من الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(١).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، والإجارة على قراءة القرآن من أكل أموال الناس بالباطل وبدعة، وكل بدعة ضلالة، فإذا كان هذا العمل بدعة، وضلالة، فأي شيء يهدى إلى الميت، وكيف يصل إليه.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٢).

يقول صاحب تفسير المنار في وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة: «إن كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن، والأذكار، وإهداء ثوابها إلى الأموات، واستئجار القُرَّاء، وحبس الأوقاف على ذلك، بدع غير مشروعة... ولو كان لها أصل في الدين لما جهلها السلف، ولو علموها لما أهملوا العمل بها، وليس هذا من قبيل ما لا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

شك في جوازه. . . ولو فعلها الصحابة لتوفرت الدواعي على نقلها بالتواتر والاستفاضة[١] ».

ثانياً: من السنة:

١ ـ قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٢] أي مردود عليه، والتالي بالأجرة ليس معه على جواز فعله دليل، لا من الكتاب، ولا من السنة.

ويقول ابن عابدين في وجه الدلالة في هذا الحديث: «وبما ذكر من أدلة ـ آنفاً ـ تبين ويظهر أن القراءة بأجرة من الأمور المحدثة المردودة، فلا تكون القراءة بأجرة عبادة وطاعة مقبولة عند الله تعالى، ويكون القارىء بأجرة آثماً عند الله تعالى[٣] ».

٢ ـ قوله ﷺ: «**اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به**»[٤] .

٣ ـ قوله ﷺ: «**من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس**»[٥] .

٤ ـ قوله ﷺ: «**اقرءوا فكل حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه، كما يقام**

---

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٨/ ٢٤٩.

(٢) تقدم تخريجه ص/ ١٤٩.

(٣) شفاء العليل ص١٨٢.

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٥٥١) الحديث: ١٥٥٠٧، وابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة (٢/ ٤٠٠، ٤٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٨)، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٧١٨) والألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٥٢٢)، رقم ٢٦٠.

(٥) سبق تخريجه ص/ ١٨٨.

القِدح[١] ، يتعجلون، ولا يتأجلونه»[٢] .

وجه الدلالة في هذه الأحاديث:

هو إنكار النبي ﷺ على أقوام سيأتون يتخذون من قراءة، القرآن مكسباً، ويتعجلون أجره الدنيوي بأخذ المال على قراءته ولا يتأجلون الثواب عند الله تعالى على قراءته، فدل على تحريم أخذ الأجرة على قراءته[٣] .

٥ ـ ما روي عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه[٤] ـ قال: **«علَّمت، ناساً من أهل الصفة الكتاب، والقرآن فأهدي إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله ـ عز وجل ـ لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه، فآتيه، فقلت: يا رسول الله أهدى رجل إلي قوساً ممن كنت أعلم الكتاب والقرآن، وليست**

---

(١) القداح: بالكسر: السهم قبل أن يراش وينصل. انظر: القاموس المحيط، مادة قدح.

(٢) أخرجه أبو داود، رقم ٨٣٠، والحديث صحيح، ينظر: صحيح سنن أبي داود للألباني ١٥٦/١، رقم ٧٤٠.

(٣) شفاء العليل ص١٨٥ ـ ١٨٦، والتبيان للنووي ص٥٥، وإقامة الدليل والبرهان للمانع ص١٢.

(٤) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أحرم بن فهد بن قيس بن ثعلبة بن غنم الأنصاري، أبو الوليد المدني، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدراً فما بعدها، وروى عن النبي ﷺ وعنه أبناءه الوليد وداود وعبيد الله وحفيداه يحيى وعبادة أبنا الوليد، وغيرهم، ومن أقرانه أبو أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وغيرهم هو أحد من جمع القرآن في زمن النبي ﷺ وأرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن، فأقام بها إلى أن مات، وقال ابن سعد عن الواقدي عن الوليد بن عبادة: أنه مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن (٧٢) سنة.ا.هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ١١١/٥ ـ ١١٢.

بمال وأرمي عنها في سبيل الله، قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها»[(١)] .

ويقول ابن عابدين: «حديث القوس فيه الوعيد الشديد على قبول الهدية، وهي لم تشترط، فكيف بأخذ الأجرة على القراءة بالاشتراط والاستئجار؟[(٢)] » .

ويقول العلامة محمد بن عبدالعزيز المانع في وجه الاستدلال في الحديث السابق: «فإذا كان هذا التعليم الذي تدعو إليه الضرورة الدينية، ولا يقوم الدين غالباً إلا به، فكيف بالتلاوة المجردة التي هي عبادة دينية محضة»[(٣)] .

وبهذا تبين أن الإجارة على القراءة المجردة باطلة وبدعة حادثة منكرة، ومن أكل أموال الناس بالباطل، والآخذ والمعطي آثمان، وأن التالي بالأجرة لا يستحق الثواب أصلاً، لأن عمله ليس خالصاً لوجه الله تعالى، ولا صواباً.

فبناء على ذلك فليس له أن يهدي ثوابها لأحد لا حي، ولا ميت، كما أنه لم يقل بصحة الإجارة على نفس التلاوة ثم وصول ثوابها إلى الميت، أحد من الأئمة الأعلام.

وليعلم أن من قام على هذه البدع، وعمل على رواجها، وانتشارها بين الناس فهو مبتدع في الدين، وعليه وزر بدعته، ووزر من

---

(١) أخرجه أبو داود، رقم الحديث ٣٤١٦، والحديث صحيح، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ١١٥ .

(٢) شفاء العليل ص١٦٨ .

(٣) إقامة الدليل والبرهان ص١١ .

عمل بها إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1] فمن جاء ببدعة لم يشرعها لنا الدين الحنيف فقد نصب نفسه مشرعاً للناس من دون الله تعالى، فليحذر من فعل ذلك، وليتب إلى ربه قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، ولا ينفع الظالمين معذرتهم، يوم يذهب ليشرب من حوض نبيه ﷺ فيحال بينه وبين ذلك، ثم ليعلم أنه لا يجوز لأهل الميت دعوة القراء وجمعهم إلى غير ذلك مما يحدث في الجنازات وبعدها.

ومن عجيب تلاعب الشيطان بعقول الناس أن يقدم بعض الناس على ضياع أموالهم في هذه البدع المستحدثة التي لا تنفعهم بل تضرهم مع تراجعهم، وإدبارهم حينما يذكرهم مذكر بأمر الزكاة المفروضة عليهم. والله المستعان.

(١) سورة النحل، الآية: ٢٥.

المطلب الثاني: ثواب القراءة بدون أجرة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن ثواب قراءة القرآن يصل إلى الميت، وبه قال الحنفية وجمهور الحنابلة وهو المذهب عندهم، وبه قال بعض الشافعية، وهو قول في مذهب المالكية[1].

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول.

أولاً: من القرآن:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾[2] الآية.

وجه الدلالة في الآية:

أن الله تعالى أثنى على المؤمنين باستغفارهم لإخوانهم الذين ماتوا قبلهم، والاستغفار دعاء، والدعاء عبادة بدنية، فدل ذلك على وصول ثواب العبادة البدنية إلى الميت ومنها قراءة القرآن.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٢/ ٦٧٣، فتح القدير ٣/ ١٤٢، المغني ٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٩ والأذكار ص٢٧٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٣.

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٠.

وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر نبيه بالاستغفار لنفسه وللمؤمنين، والمؤمنون منهم الأحياء، ومنهم الأموات، والاستغفار دعاء، والدعاء من الأعمال البدنية، فدل ذلك على وصول العبادات البدنية إلى الميت، ومنها قراءة القرآن.

ثانياً: من السنة:

١ ـ ما رواه بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: **«كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاءالله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»**[2].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في السلام على أهل القبور والدعاء لهم.

وجه الدلالة في هذه الأحاديث:

أن النبي ﷺ أمر بالدعاء لأموات المسلمين، ودعا هو بنفسه لهم، والدعاء عبادة بدنية، فدل على جواز إهداء ثواب العبادات الدينية، ومنها قراءة القرآن فيجوز.

٢ ـ ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «إن رسول الله ﷺ

---

(١) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم ٩٧٥، وقد تقدم تخريجه في زيارة القبور، ص/ ١١٨.

قال: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليه**»(١).

وهناك أحاديث أخرى أمر فيها النبي ﷺ الأولياء بقضاء الصوم عن الميت. . .

وجه الدلالة في هذه الأحاديث:

هو أن النبي ﷺ أمر بقضاء الصوم عن الميت، والصوم عبادة بدنية، فدل ذلك على وصول ثواب العبات البدنية إلى الأموات، فيدخل في ذلك قراءة القرآن.

٣ ـ ما رواه عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء»(٢).

وجه الدلالة في هذا الحديث والذي في معناه:

أن النبي ﷺ أمر بقضاء الحج عن الميت، والحج عبادة بدنية، فدل ذلك على انتفاع الميت المسلم بأداء العبادات البدنية عنه، ووصول ثوابها إليه، فيدخل في ذلك القرآن.

قال ابن قدامة بعد ذكر هذه الأحاديث: وهذه الأحاديث صحاح فيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب، لأن الصوم، والحج، والدعاء، والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت،

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم صام عنه وليه، رقم ١٩٥٢، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث ١١٤٧.

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم ١٨٥٢، ٦٦٩٩.

فكذلك ما سواها[١] .

٤ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من دخل المقابر فقرأ (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات**»[٢] .

وجه الدلالة:

والحديث واضح الدلالة على أن ثواب قراءة القرآن يصل إلى الأموات، إلا أن صحة الاستدلال بهذا الحديث متوقفة على صحة الإسناد، ولم يعرف له إسناد.

ثالثاً: من الإجماع:

إن المسلمين قد أجمعوا إلى إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات حيث كانوا في كل عصر ومصر يجتمعون يقرأون القرآن، ويهدون ثواب القراءة لموتاهم من غير نكير[٣] .

رابعاً: من المعقول:

إن الذين قالوا بعدم وصول ثواب القراءة سلموا وصول الواجبات، والصدقة، والدعاء، والاستغفار، فالموصل لثواب هذه الأعمال قادر على إيصال ما منعوه[٤] .

إلى غير ذلك من الأدلة التي استدلوا بها من المعقول على ما ذهبوا إليه . . .

---

(١) المغني ٢/ ٥٦٨.

(٢) أورد هذا الحديث ابن قدامة في المغني ٢/ ٥٦٧ وعزاه للخلال ـ وتقدم، ص/ ١٦٥.

(٣) المغني ٢/ ٥٦٩.

(٤) المغني ٢/ ٥٦٩.

القول الثاني:

إن ثواب قراءة القرآن الكريم لا يصل إلى الأموات، وبه قال الإمام مالك وبعض أصحابه، وجمهور الشافعية وهو المذهب لديهم[١].

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة.

أولاً: من الكتاب

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[٢].

وجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة:

هو أن الله تعالى جعل سعي الإنسان خاصًّا به، ومن ذلك ثواب قراءة القرآن، فمن أهداه للميت فقد خالف ما دلت عليه الآية؛ لأن القراءة ليست من سعي الميت، بل من سعي من تلاها.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾﴾[٣].

وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية: بأن الله سبحانه وتعالى أخبر أن كل إنسان لا يجازى إلا بعمله، دون عمل غيره، وهذا يدل على عدم انتفاع الميت بعمل غيره.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾[٤].

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٣، والشرح الصغير ١/ ٤٣٣، ولأذكار للنووي ص٢٧٨، وفتاوى العز بن عبد السلام/ ٤٢٩، المسألة ١٥٠.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٣) سورة يس، الآية: ٥٤.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٧.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾[(١)] .

فمن جعل شيئاً من الأعمال لغير العاملين فقد خالف الخبر الصادق[(٢)] .

إلى غير ذلك من الآيات التي وردت في هذا العنى .

ثانياً: من السنة:

١ ـ قوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[(٣)] .

وجه الاستدلال في الحديث:

هو أن النبي ﷺ أخبر أن عمل الإنسان ينقطع بمرجد موته إلا من الصدقة الجارية، والعلم الذي ينتفع به من بعده، ودعاء الولد الصالح له، وهذا يدل بمفهومه على أنه لا ينتفع بما سوى ذلك، ومنه قراءة القرآن[(٤)] .

٢ ـ قوله ﷺ: «**من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**»[(٥)] .

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٦، وفي سورة الجاثية الآية: ١٥ .

(٢) فتاوى العز بن عبدالسلام/ ٤٢٩ .

(٣) صحيح مسلم، الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ١٦٣١، وتقدم ص/ ٥١ .

(٤) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم، ١١/ ٨٥ الكتاب في الباب السابق.

(٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في من قرأ حرفاً من القرآن (حديث رقم: ٢٩١٠ (٥/ ١٦١) وقال عنه، حديث حسن صحيح، والحديث يروى من غير هذا الوجه عن ابن مسعو، وتقدم في ص/ ٣٢ و٤٠ .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل أجر قراءة القرآن لفاعلها، فمن جعلها لغيره فقد خالف ظاهر الحديث بغير دليل شرعي فلا يصح[١].

إلى غير ذلك من الأدلة التي استدلوا بها على عدم وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت.

القول الثالث:

إن ثواب قراءة القرآن لا يصل إلى الميت إلا إذا كانت عند القبر، وبه قال بعض المالكية[٢].

استدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «**من دخل المقابر فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات**»[٣].

والحديث واضح الدلالة لما استدل به له.

المناقشات:

مناقشة أدلة الفريق الأول:

١ ـ استدلالهم بالآيات بقياس قراءة القرآن الكرمي على الدعاء والاستغفار الواردين فيها، ليس بصحيح، لأن الدعاء والاستغفار للميت قد ورد به الشرع، وينتفع به الميت، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، أما قراءة القرآن الكريم، وإهداء ثوابها للميت فهذا مما لم يرد به الشرع، ثم إن القراءة عبادة وقربة، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء

---

(١) ينظر الفتاوى للعز بن عبدالسلام ص/ ٤٢٩.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٣.

(٣) سبق تخريجه في أدلة الفريق الأول من هذا البحث، وينظر: ص/ ١٦٥، ٢١٥، ٢١٦.

ـ كما تقدم ـ فينبغي الوقوف على نصوص الشرع.

٢ ـ أما حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ الدال على تسليم الزائر على أهل القبور، والدعاء لهم، وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الدال على صيام الولي عن الميت، وحديث الجهنية الدال على أداء الحج عن الميت، فيمكن أن يقال فيها ما قيل في الآيات السابقة من أن هذه الأمور مما ورد به الرع اغلحكيم فينفع به الميت، وأما قراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت لم يرد بها الشرع فلا ينتفع بها الميت، ولا ينبغي قياس القراءة على هذه الأمور، لأن القراءة عبادة، والعبادات لا يتصرف فيه بالقياس والرأي، إذ الأصل في العبادات الحظر والمنع.

٣ ـ أما استدلالهم بحديث: «**من دخل المقابر فقرأ فيها (يس)...**» على وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت وانتفاعه بها، فليس بصحيح، لأن الحديث باطل لا أصل له، ولا يعرف له إسناد ـ كما تقدم ـ.

٤ ـ أما دعوى ابن قدامة بإجماع المسلمين على إهداء ثواب قراءة القرآن الكريم للأموات، فقد ناقشه محمد رشيد رضا: بأن دعوى الإجماع هذه باطلة، لأنه لم يصح في ذلك شيء عن السلف، ولو كان معروفاً لكان عن اعتقاد مشروعيته، وحينئذ يبلغونه ولا يكتمونه، بل لتوفرت الدواعي على نقله عنهم بالتواتر، لأنه من رغائب جميع الناس[١].

(١) تعليق محمد رشيد رضا على المغني ٢/٥٦٩.

قلت: وكيف لا يكون هذا الإجماع باطلاً؛ والإمام مالك والشافعي على خلافه؟!

٥ ـ وأما قولهم بأن الذين قالوا بعدم وصول الثواب سلموا وصول الواجبات، والصدقة، والدعاء، والاستغفار، فالموصل لثواب هذه الأعمال قادر على إيصال ما منعوه.

فيجاب عنه: بأن من منع ما سوى هذه الأعمال، لم يمنع ذلك من ناحية كون قدرة الله تعالى لا تتعلق به، فلا يصح حجة عليهم[1].

ثم إن القول بوصول ثواب الواجبات والصدقة، والدعاء، والاستغفار إلى الميت مبني على إخبار الشرع عنها، والقراءة لم يرد فيها شيء من الشرع فافترقا.

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

١ ـ استدلالهم بآية: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾[2] فقد ناقشه الفريق الأول بمناقشات كثيرة، منها ما ناقشه ابن قدامة بأن هذه الآية مخصوصة بما سلموه من جواز فعل الواجبات والصدقة، والدعاء، والاستغفار، ووصول ثوابها إليه، والمختلف فيه، ومنه قراءة القرآن في معناه، فيقاس عليه[3].

أجاب عن هذه المناقشة محمد رشيد رضا: بأن ما خصصوا به الآية منصوص عليه يرجع إلى أصل لا يشاركه فيه ما قاسوه عليه، فالصيام والصدقة، والحج من الأولاد عن الوالدين لا يعارض عموم

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٣) المغني ٢/ ٥٦٩.

الآية الكريمة، لأن الكتاب والسنة ألحقا ذرية المؤمن به فعد من كسبه، وسعيه له من سعيه، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَـٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ (٢١) ﴾[١].

وروى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٢].

والمسألة من التعبديات، وإخبار عن عالم الغيب في الثواب والعقاب، فلا يدخل فيها القياس مطلقاً، وأما الدعاء فإن ثوابه للداعي لا المدعو له، وإذا استجيب فلا تكون استجابته من إعطاءه ثواب عمل غيره، بل هذا أصل من نصوص الشرع التعبدية فلا يقاس عليه مطلقاً[٣].

٢ ـ أما استدلالهم بآية: ﴿ فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٥٤) ﴾[٤].

فقد ناقشه الفريق الأول: بأن القصد من هذه الآية الكريمة الإخبار بعدم معاقبة الإنسان بذنب غيره، وليس فيها نفي انتفاعه بعمل غيره.

وقد يجاب عنه أيضاً: بأن المسألة من الأمور التعبدية فلا يتصرف فيها بأنواع الأقيسة والآراء، بل يقتصر فيها على نصوص الشرع.

---

(١) سورة الطور، الآية: ٢١.

(٢) صحيح مسلم، الوصية، باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث ١٦٣١، وتقدم، ص/ ٥١.

(٣) تعليق محمد رشيد رضا على المغني ٢/ ٥٦٩.

(٤) سورة يس، الآية: ٥٤.

٣ ـ أما استدلالهم بحديث: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١).

وقد ناقشه الفريق الأول بمناقشات كثيرة منها ما ناقشه ابن قدامة: «بأنه على تقدير التسلمي بدلالته على انقطاع عمل الإنسان بموته سوى ما ذكر في الحديث، فإنه مخصوص بما سلّموه (من وصول ثواب الصدقة، والدعاء، والاستغفار، وأداء الواجبات) وما منعوه كقراءة القرآن في معناه فيخصص به بالقياس عليه»(٢).

فيجاب عنه بمثل ما أجاب الشيخ محمد رشيد رضا، عنه، ويضاف إلى ذلك أن تخصيص عموم الحديث بلا دليل مخصص لا يجوز. وليس هناك مخصص، ثم إن هذه المسألة من الأمور التعبدية لا يجري فيها القياس، بل الأصل فيها التوقيف، فما ورد النص انتفع به الميت، وما لم يرد فلا ينتفع به.

٤ ـ أما استدلالهم بحديث: «**من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**»(٣).

فيمكن مناقشته بأنه ليس في الحديث ما يمنع إهداء قراءة القرآن للأموات، ووصول ثوابها إليهم، بل كل ما فيه بيان ثواب تلاوة القرآن، وهذا لا يمنع إهداء ثوابها لغير تاليها.

كما يمكن أن يجاب عنه بمثل ما أجيب في المناقشة السابقة، وهو

---

(١) تقدم تخريجه، ص/ ٥١، ٢٢١.

(٢) المغني ٢/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠.

(٣) تقدم تخريجه في فضائل القرآن، ص٣٢، ٤٠، ٢١٨.

أن هذا من الأمور التعبدية فلا يجرى فيه القياس، ثم قراءة القرآن الكريم، وإهداء ثوابها إلى الأموات من القربات، والقربات والعبادات تحتاج إلى نص يشرعها لنا، إذ الأصل في العبادات الحظر والمنع.

مناقشة أدلة الفريق الثالث القائل: بوصول ثواب القراءة إذا كانت عند القبر:

يمكن مناقشة ما استدلوا به عليه من حديث: «**من دخل المقابر فقرأ...**»[1].

بأن صحة الاستدلال به موقوف على صحة إسناده، ولا يعرف له إسناد حتى يحكم عليه بالصحة أو الضعف، فإذاً الاستدلال به غير سائغ وغير سليم.

الترجيح:

وبعد استعراض أدلة المذاهب الثلاثة، ومناقشتها يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الفريق الثاني: القائل بعدم وصول ثواب القراءة إلى الميت، وذلك لعدم وجود دليل صحيح يدل على وصول القراءة إلى الميت، وأنه لا يصل إلى الميت إلا ما ورد به الدليل، وما لم يرد به دليل فلا يصل إليه، والأولى اتباع ما ورد به الدليل، لا الابتداع، والعمل بالأقيسة والآراء، ثم إن القراءة عبادة تحتاج إلى نص يشرعها لنا، أما كونها تصل إلى الميت أو لا تصل، فهذا شيء يحتاج إلى دليل، ولا دليل يدل على وصولها إليه، كما ورد الشرع بأشياء تصل إلى الميت، وليس فيها قراءة القرآن الكريم فيقتصر على الوارد، وعليه فإنه لا تصل إلى الميت قراءة القرآن الكريم، ثم لو كانت خيراً ويصل ثوابها إلى الميت لورد به الشرع، ولبينه الرسول ﷺ، وعمل به الصحابة، والسلف

---

(١) تقدم تخريجه قريباً في ص/ ١٦٥، ٢١٦.

الصالح، فلمَّا لم يرد به الدليل، مع وروده في غير ذلك، ولم يعمل به الصحابة، علم عدم وصول القراءة إلى الميت، كما أنه لم يأت المخالف القائل بوصول ثواب القراءة إلى الميت بحجة تصلح.

أما قياسهم القراءة على الصدقة، والحج، والصوم، والدعاء والاستغفار مما ورد به الشرع فباطل، إذ أنها من الأمور التي لا يعمل فيها بالقياس مطلقاً، بل يقتصر فيها على النصوص.

وأما استدلالهم بحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ المرفوع فلا أصل له إذ لا يعرف له إسناد.

وأما ما يروى عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه أوصى بقراءة الفاتحة وخواتيم البقرة على قبره، فهو أثر شاذ لم يصح سنده، ولم يوافقه عليه أحد من الصحابة، وكذلك ما يروى من قراءة الفاتحة والصمدية، والمعوذتين، وألهاكم، والكافرون، وإهداءها لأهل المقابر، باطل لمخالفتها لأقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وأفعال أصحابه.

وفيما يلي نذكر أقوال بعض الأئمة التي تبين لك صحة ما هبنا إليه.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير آية: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[1].

«ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ومن اتبعه أن القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم، ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص، ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة

---

(١) سورة النجم، الآية: ٣٩.

- رضي الله عنه - ولو كان خيراً لسبقوا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذلك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما»(١).

وقال صاحب تفسير المنار في تفسير آية: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٢) في آخر سورة الأنعام بعد بحث طويل قال ما حاصله: «إن ما جرت العادة من قراءة القرآن، والأذار وإهداء ثوابها إلى الأموات، واستئجار القرّاء، وحبس الأوقاف على ذلك، بدع غير مشروعة، ومثلها ما يسمونه إسقاط الصلاة، ولو كان لها أصل في الدين لما جهلها السلف، ولو علموها لما أهملوا العمل بها...»(٣).

وقال: خلاصة القول: إن المسألة من الأمور التعبدية التي يجب فيها الوقوف عند نصوص الكتاب، والسنة، وعمل الصدر الأول من السلف الصالح(٤).

ونقل أيضاً عن الحافظ ابن حجر أنه سئل عمن قرأ شيئاً من القرآن؛ وقال في دعائه: اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا رسول الله ﷺ؟، قال: فأجاب بقوله: «فهذا مخترع من متأخري القراء ولا أعرف لهم سلفاً»(٥).

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٥٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٣) تفسير المنار ٧/ ٢٤٩.

(٤) تفسير المنار ٨/ ٢٦٩ (٣٦)، وأيضاً ٨/ ٢٦٣.

(٥) المرجع السابق.

ويقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً، أو صاموا تطوعاً، أو حجوا تطوعاً، أو قرأوا القرآن أن يهدوا ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف، فإنه أفضل، وأعلى»(١) .

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وكان من هديه (أي النبي ﷺ) تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره، ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة(٢) .

ويقول العز بن عبدالسلام(٣) : «وأما ثواب القراءة فمقصور على القارىء لا يصل إلى غيره..» ثم استدل بالآية، وبعض ما في معناها»(٤) . وقاي أيضاً: «ومن فعل طاعة لله تعالى، ثم أهدى ثوابها إلى حي أو ميت، لم ينتقل ثوابها إليه، إذ ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾(٥) فإن شرع في الطاعة ناوياً أن يقع عن الميت لم يقع عنه إلا

---

(١) الاختبارات الفقهية ص٩٢.

(٢) زاد المعاد ١/ ٥٢٧.

(٣) هو عبد العزيز بن عبدالسلام ابن أبي القاسم بن حسن السلمي الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن عبدالسلام، عز الدين، أبو محمد، فقيه مشارك في الأصول، والعربية، والتفسير، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ، أو ٥٧٨هـ، وسمع كثيراً، ودرس، وأفتى، برع في المذهب الشافعي، وبلغ رتبة الاتجهاد، وتوفي بالقاهرة في جمادى الأولى سنة ٦٦٠هـ، ودفن بالقرافة الكبرى، من تصانيفه: القواعد الكبرى، ومجاز القرآن، والفتاوى الموصلية، والمصرية.. ينظر: معجم المؤلفين ٥/ ٢٤٩، وطبقات الشافعية (٨/ ٢٠٩).

(٤) الفتاوى للعز بن عبدالسلام ص٦٨.

(٥) سورة النجم، الآية: ٣٩.

فيما استثناه الشرع كالصدقة، والصوم، والحج»[١].

وقال الألباني: «ومما سبق يعلم أن قول الناس اليوم في بعض البلاد الفاتحة على روح الميت، مخالف للسنة المذكورة، لاسيما والقراءة لا تصل إلى الموتى على القول الصحيح»[٢].

وبهذا تبين أن قراءة القرآن الكريم ثم إهداء ثوابها إلى الأموات بدعة غير مشروعة، لم يدل عليها دليل واحد صحيح صريح، لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من عمل السلف الصالح من هذه الأمة، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٣].

وإذا لم يكن هذا العمل مشروعاً فلماذا يهدونه إلى الأموات؟ ثم كيف يصل إليهم وينتفعون به؟

وإذا كانت القراءة تصل إلى الأموات لما أدخل أحد من المسلمين النار، لقوله ﷺ: «**من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ألم حرف، بل ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**»[٤].

وإذا كانت القراءة تصل إلى الأموات فما بال الأحياء لا يضعون آلات تسجيل على القبور، يتلى فيها القرآن ليلاً ونهاراً؟!

والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(١) الفتاوى لللعز بن عبدالسلام (٢٤/٢ ـ عام ١٦٩٢)، نقلاً عن أحكام الجنائز للألباني ص٢٢٠.

(٢) حاشية أحكام الجنائز. ص٤٧.

(٣) تقدم تخريجه ص/١٤٩.

(٤) تقدم تخريجه في فضائل القرآن ص٣٢، ٤٠، ٢١٨.

الفصل الرابع
بدع العزاء والدفن
وتحته خمسة مباحث

المبحث الأول: الجلوس الجماعي للتعزية.
المبحث الثاني: إقامة المآتم والسرادق للميت.
المبحث الثالث: قراءة الفاتحة على روح الميت فرادى وجماعات وفي المناسبات وغيرها.
المبحث الرابع: دفن الميت في المسجد بدعوى أنه ينتفع بالقراءة والدعاء.
المبحث الخامس: تعليم القبور بالكتابة ونحوها.

تمهيد

تعريف البدعة:

البدع: واحدة بدعة، وهي (بالكسر) الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال[١].

قال أبو بكر الطرطوشي[٢]: فإن قيل لنا: فما أصل البدعة؟ قلنا: أصل هذه الكلمة من الاختراع، وهو الشيء الذي يحدث من غير أصل سبق، ولا مثال احتذي، ولا أُلِّفَ مثله، ومنه قولهم: أبدع الله الخلق، أي خلقهم ابتداء، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[٤] أي لم أكن أول رسول إلى أهل الأرض، وهذا الاسم يدخل فيما تخترعه القلوب، وفيما تنطق به الألسنة، وفيما تفعله الجوارح، والدليل على هذا هو ما سنذكره في أعيان الحوادث من تسمية

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (بدع).

(٢) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي، المعروف بان رندقة (وهي كلمة أسبانية بمعنى: (تعال هنا) ولد سنة ٤٥٠، أو ٤٥١هـ في مدينة طرطوشة، وإليها ينسب، أديب من فقهاء المالكية، الحافظ، رحل إلى المشرق، وأقام مدة في الشام، وسكن الإسكندرية، وتوفي بها سنة ٥٢٠هـ في جمادى الأولى، وكان زاهداً لم يتثبت من الدنيابشيء، وله مؤلفات كثيرة منها: سراج الملوك، والحوادث والبدع (وهو هذا الكتاب) ينظر: كتاب «أبو بكر الطرطوشي» للدكتور جمال الدين الشيال (أعلام العرب العدد ٧٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١٧.

(٤) سورة الأحقاف، الآية: ٩.

الصحابة، وكافة العلماء بدعاً للأقوال والأفعال»[١] .

وقال أبو شامة[٢] بعد أن أورد كلام الطرطوشي، قلت: وقد غلب لفظ البدعة على الحدث المكروه في الدين، مهما أطلق هذا اللفظ، ومثله لفظ المبتدع لا يكاد يستعمل إلا في الذم، وأما من حيث أصل الاشتقاق فإنه يقال ذلك في المدح والذم، لأن المراد أنه شيء مخترع على غير مثال سبق، ولهذا يقال في الشيء الفائق جمالاً وجوده: ما هو إلا بدعة.

وقال الجوهري في كتاب «صحاح اللغة»[٣] : والبديع المبتدع أيضاً، قال: والبدعة الحدث في الدين بعد الإكمال.

قلت: وهو ما لم يكن في عصر النبي ﷺ مما فعله أو أقر عليه، أو علم من قواعد شريعته الإذن فيه، وعدم التكبر عليه ثم قال بعد أن ذكر آية: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾[٤] فكل من فعل أمراً موهماً أنه مشروع وليس كذلك، فهو غال في دينه، مبتدع فيه، قائل على الله غير الحق بلسان مقاله،

---

(١) ينظر: كتاب الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي ص/ ٢٠-٢١.

(٢) هو عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، العلامة ذو الفنون، شهاب الدين، أبو القاسم المقدسي ثم الدمشقي، الشافعي، المقري النحوي الأصولي صاحب التصانيف، ولد في الربيعين، سنة ٥٩٩هـ، وقرأ القرآن صغيراً، وأكمل القراءات على شيخه السخاوي سنة ٦١٦هـ، وكان فوق حاجبه الأيسر شامة كبيرة فلهذا قيل له: أبو شامة ا.هـ. ينظر: الإعلام (٤/ ٧٠).

(٣) مادة بدع.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٧١.

أو لسان حاله»[١] .

والابتداع إذا كان من الله وحده فهو إخراج الشيء من العدم إلى الوجود، وهو تكوين الأشياء بعد أن لم تكن، وليس ذلك إلا إلى الله سبحانه، فأما الابتداع من المخلوقين، فإن كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ، فهو في حيز الذم والإنكار، وإن كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه، وحض عليه، أو رسوله فهو في حيز المدح، وإن لم يكن مثاله موجوداً كنوع من السخاء والجود، وفعل المعروف، فهو فعل من الأفعال المحمودة، لم يكن الفاعل قد سبق إليه، ولا يجوز ذلك في خلاف ما ورد به الشرع؛ لأن الرسول ﷺ قد جع ف يذلك ثواباً، فقال: «**من سن في الإسلام سنة حسنة، كان له أجرها، وأجر من عمل بها**»، وقال في ضده: «**من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها**»[٢] ، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله[٣] .

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص/ ٢٤ ـ ٢٥ .

(٢) تقدم تخريجه في المبحث الأول في الفصل الأول ص/ ٥٧ .

(٣) جامع الأصول لابن الأثير (١/ ٢٨٠).

المبحث الأول

الجلوس الجماعي للتعزية وأحكامه

وتحته أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف التعزية.

المطلب الثاني: حكم التعزية.

المطلب الثالث: لفظ التعزية.

المطلب الرابع: حكم الجلوس الجماعي للتعزية.

المبحث الأول

الجلوس الجماعي للتعزية وأحكامه

المطلب الأول: تعريف التعزية:

التعزية في اللغة[١] :

التعزية مصدر للفعل عزَّى يعزي تعزية.. يقال: عزَّيت فلاناً أُعزِّيه تعزية أي أَسَّيْتُهُ، وضربت له الأسى.

وتعازى القوم: عزَّى بعضهم بعضاً.

فالتعزية: التأسية أو التسلية لمن يصاب بمن يعزُّ عليه؛ وهو أن يقال له: تعزَّ بعزاء الله.

وعزاء الله قوه سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾[٢] .

وكقوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٢٢ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ٢٣﴾[٣] .

والعزاء: اسم أقيم مقام التعزية.

---

(١) ينظر معاني المادة في اللغة: في القاموس، مادة (عزى)/ ١٦٩٠، واللسان، مادة (عزا) ١٥/ ٢٥، ومختار الصحاح مادة (عزا) /١٨١، والمصباح (٢/ ٤٠٨) والمطلع للبعلي/ ١٢٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٦.

(٣) سورة الحديد الآيتان: ٢٢، ٢٣.

ومعنى قوله: (تعزّ بعزاء الله) تصبرَّ بالتعزية التي عزَّاك الله بها في كتابه.

وأصل العزاء: الصبر على كل ما فقدت، وقيل: حُسْنُه.

وعزَّيت فلاناً: أمرته بالصبر.

التعزية في الاصطلاح:

التعزية في الاصطلاح هي: الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة[1].

---

(١) نهاية المحتاج للرملي (٣/ ١٣).

المطلب الثاني: حكم التعزية

تعزية المسلم المصاب[١] سنة، فيها أجر وثواب[٢].

لما روي عنه ﷺ أنه قال: «من عزَّى مُصاباً فَلَهُ مِثل أجره»[٣].

وقوله ﷺ: «ما من مؤمن يعزي أخاهُ بمصيبة، إلا كساه الله - عز وجل - من حلل الجنة»[٤].

---

(١) أي أنه يعزي كل من يحصل له على الميت وجد، كما ذكره الحسن البصري - رحمه الله - ا.هـ. ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٣/ ١٣)، وفي المغني (٣/ ٤٨٥): ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة، كبارهم وصغارهم يخص خيارهم، والمنظور إليه من بينهم، ليستن به غيره، وإذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة ا.هـ. كلامه.

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٠٧)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٢٨٣)، والوسيط للغزالي (٢/ ٩٨١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٨٥)، ومعونة أولي النهى لابن النجار (٢/ ٩٢٠).
بل إن بعض أهل العلم كالرملي في نهاية المحتاج (٣٠/ ١٣) نص على أنها سنة في الجملة، مؤكدة، هذا وقد نقل ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٨٧) عن الإمام أحمد قوله: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية، وإن شئت لم تأخذ ا.هـ.
في حاشية أبي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج: ببعض الهوامش الصحيحة، وتسن المصافحة هنا أيضاً، قال: وهو قريب لأن فيها جبراً لأهل الميت، كسراً لسورة الحزن، بل هذا أولى من المصافحة في العيد ونحوه ا.هـ. كلامه. قلت: وهذا ملخص حسن.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، بطرق لا تخلو من مقال، وقال عنه الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم وقال: وروي موقوفاً ا.هـ، وقد ضعفه بعض أهل العلم بالحديث لضعف علي بن عاصم هذا، فقد قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم ا.هـ. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزي مصاباً، (الحديث رقم: ١٠٧٣، ٣/ ٣٨٥)، وسنن ابن ماجه، كتاب الجنائز باب ما جاء في ثواب من عَزَّى مصاباً، (الحديث رقم: ١٦٠٢، ١/ ٥١١)، وميزان الاعتدال ٣/ ١٣٥ - ١٣٨، والمغني في الضعفاء (٢/ ٤٥٠)، وتلخيص الحبير (٢/ ١٣٨).

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه الحديث رقم ١٦٠١، كتاب الجنائز باب ما جاء في=

ولما روي عن قرة المزني(١) ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان نبي الله ﷺ إذا جلسَ، يجلسُ إليه نفرٌ من أصحابه، وفيهم رجلٌ لهُ ابنٌ صغيرٌ يأتيه من خلفِ ظهره، فيقعدُهُ بين يديه فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقةَ لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ، فقال: ما لي لا أرى فلاناً؟ قالوا: يا رسول الله، بُنَيَّهُ الذي رأيته هلك، فلقيهُ النبي ﷺ، فسأله عن بُنيِّه، فأخبره أنه هلك، فَعَزَّاهُ عليه، ثم قال: يا فلانُ!، أَيُّمَا كان أحبُّ إليكَ: أن تمتَّع به عُمْرك، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟

فقال: يا نبي الله!، بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي، لهو أحبُّ إليَّ. قال: فذاك لك. فقال: يا رسول الله ـ جعلني الله فداءك ـ ألهُ خاصةً أو لكُلِّنا؟ قال: بل لكُلكم»(٢).

ونحو ذلك من الأحاديث الدالة على مشروعية التعزية.

وسواء أكانت التعزية قبل الدفن، أو بعده.

= ثواب من عزي مصاباً، والبيهقي في سننه (٤/ ٥٩)، عن عمرو بن حزم، وهو ضعيف.
إلا أن الألباني ذكر له شاهداً بلفظ: «من عزى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة، قيل: يا رسول الله ما يحبر؟ قال: يغبط» وسابق له طريقاً، وقال في آخر تخريجه: وهو حسن بمجموع طرقه. ا.هـ.

(١) هو قرة بن إياس بن هلال بن رياب المزني، وهو جد إياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة الموصوف بالذكاء، وكان قرة يسكن البصرة وقد قتله الأزارقة في القتال.. ا.هـ.
تنظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير (٤/ ٤٠٠ـ ٤٠١) رقم الترجمة ٤٢٨٦.

(٢) الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب الجنائز، باب التعزية، حديث رقم: ٢٠٩٠، والسياق له. كما أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٣٨٤)، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٥)؛ وقال عنه الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: وهو كما قالا: ينظر: أحكام الجنائز ٢٠٥.

قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذه المسألة خلافاً»[١].

إلا أن الحنفية نصوا على أنها بعد الدفن أفضل منها قبله»[٢].

لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر.

قالوا: وهذا إذا لم يكن منهم جزع شديد، وإلا قدّمت لتسكينهم[٣].

وروي عن الثوري قوله: لا تستحب التعزة بعد الدفن[٤] ودليله: أن الدفن يعد خاتمة أمره[٥].

والراجح ما ذكرناه، أولاً؛ وهو استحبابها قبل الدفن وبعده، لعموم الأحاديث المتقدمة الواردة في شرعيتها.

ولأن المقصود بالتعزية: الحمل على الصبر بوعد الأجر، والتحذير من الوزر، بإفراط الجزع، وتذكير المصاب رجوع الأمر كله إلى الله[٦].

أو لأن المقصود بها: تسلية أهل المصيبة، وقضاء حقوقهم، والتقرب إليهم، وعليه فإن الحاجة إليها بعد الدفن، كالحاجة إليها قبلها[٧].

---

(١) المغني (٣/ ٤٨٥)، وينظر: نهاية المحتاج (٣/ ١٤).

(٢) ينظر: منحة الخالق لابن عابدين، بهامش البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٠٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤١).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٨٥).

(٥) نفس المرجع السابق.

(٦) الوسيط للغزالي (٢/ ٩٨١).

(٧) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٨٥).

وتحصل سنة التعزية بمرة واحدة، وكره بعض العلماء تكرارها؛ لما فيه من تجديد الحزن[١]، فقد نقل عن الإمام أبي حنيفة أنه لا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزّى مرة أخرى[٢].

قالوا: وتحصل بالمكاتبة من الغائب، وكذا المهاتفة ويلتحق بهما الحاضر المعذور لمرض ونحوه[٣].

---

(١) ينظر حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤١)، وحاشية أبي الضباء الشبراملسي على نهاية المحتاج بهامشه (٣/ ١٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤١).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٣/ ١٤).

المطلب الثالث
لفظ التعزية

لم يرد في التعزية لفظ معين لابد منه.

يقول ابن قدامة: «لا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً»[١].

وعليه فتجوز بأي لفظ يحقق الغرض، ولا يخالف الشرع[٢]، مثل: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وأعانك على الصبر، وغفر لميتك، وما أشبه ذلك.

وإن خصّ بالدعاء الحي فلا بأس بأن قال: جبر الله مصيبتك، وألهمك الصبر[٣].

إلا أن أفضل ما يعزى به هو «اصبر واحتسب؛ فإن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»؛ لوروده في السنة من قوله ﷺ، لرسول إحدى بناته تدعوه في صبيّ لها في الموت: «**ارجع إليها، وأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب**»[٤].

---

(١) المغني (٣/ ٤٨٥).

(٢) ينظر: أحكام الجنائز للألباني/ ٢٠٦.

(٣) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٩٨٢).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في الجنائز، باب البكاء على الميت، حديث رقم: ٩٢٣، ص/ ٣٥٨، عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ.

المطلب الرابع
حكم الجلوس الجماعي للتعزية

يقصد بهذا أن يجتمع أهل الميت في مكان خاص كالدار ونحوها فيقصدهم من أراد التعزية.

اخلتف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يكره الاجتماع للتعزية بأن يجتمع أهل الميت في مكان خاص كالدار، أو المقبرة، أو المسجد فيقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، ويشتغلوا بأمورهم، فمن صادفهم عزاهم.

وإليه ذهب الشافعية[١]، إلا أن بعضهم قيده بقوله: «ينبغي أن محل ذلك (أي الكراهة) حيث لم يترتب على عدم الجلوس ضرر، كنسبتهم المعزى إلى كراهته لهم، حيث لم يجلس لتلقيهم، وإلا فتنتفي الكراهة، بل قد يكون الجلوس واجباً إن غلب على ظنه لو لم يجلس ذلك»[٢]، كما قاله: الحنابلة[٣]، وبعض المتأخرين من الحنفية[٤].

القول الثاني:

إن الجلوس للتعزية جائز ومباح.

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٤٦)، والأم للشافعي (١/ ٤٤٨)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ١٣).

(٢) حاشية السبراملسي على نهاية المحتاج، بهامشه (٣/ ١٣).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٤٨٧)، والفروع لابن مفلح (٢/ ٢٩٥).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤١).

وإليه ذهب المالكية[1] ووسعوا كونها قبل الدفن، وبعده، والأولى عند رجوع الولي إلى بيته.

القول الثالث:

لا بأس بالجلوس للتعزية في غير المسجد ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور.

ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية؛ لأنه من عمل الجاهلية، وقد نهي عنه.

وهو قول للحنفية[2].

ويتبين مما سبق أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى قولين:

القول الأول: يكره الجلوس للتعزية.

وهو قول الشافعية، والحنابلة، وبعض متأخري الحنفية، وقد استدلوا على هذا بما يلي:

١ - ما رواه جرير بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه -[3] قال: «**كنا نعد (نرى) الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة**»[4].

---

(١) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد الصاوي، على الشرح الصغير (١/ ٤٢٠).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤١)، وحاشية أحمد الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح/ ٤٠٩، قال ابن عابدين (٢/ ٢٤١): واستعمال [لا بأس هنا] على حقيقته، لأنه خلاف الأولى ا.هـ.

(٣) هو جرير بن عبدالله بن مالك البجلي الصحابي الشهير، بعثه النبي ﷺ إلى ذي الخلصة فهدمها، وقدمه عمر في حروب العراق على (بجليلة)، وأرسله علي إلى معاوية ثم اعتزل وسكن (قرقيساً) ومات سنة (٥١هـ) ا.هـ. ينظر: الإصابة لابن حجر (١/ ٢٣٢) رقم الترجمة: ١٣٦.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه في الجنائز، رقم ١٦١٢، قال الألباني: =

٢ ـ ولأن فيه تهييجاً، واستدامة للحزن، فيكره[١].

٣ ـ ولأن ذلك محدث، والمحدث بدعة، فلا يجوز[٢].

القول الثاني:

يجوز الجلوس للتعزية.

وهو قول المالكية، والحنفية.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ ما ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لما قتل زيد بن حارثة، وجعفر، وعبدالله بن رواحة، جلس رسول الله ﷺ في المسجد، يعرف في وجهه الحزن[٣].

وأجيب عنه:

بأنه لا يسلم أن جلوس النبي ﷺ كان لأجل أن يأتيه الناس ليعزوه[٤].

الموازنة والترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في هذه المسألة الذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول، القائل بكراهة الاجتماع للتعزية، لقوة ما

= وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه النووي (٥/ ٣٢٠)، والبوصيري في الزوائد. ينظر: أحكام الجنائز للألباني ص/ ٢١٠، صحيح سنن ابن ماجه، رقم الحديث ١٣٠٨، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤١).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٤٨٧).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في الجنائز، باب الجلوس عند المصيبة، الحديث رقم: ٣١٢٢. (٣/ ١٩٢).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤١)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ١٣).

استدلوا به، ولعدم وجود دليل صحيح صريح ينص على ما ذهب إليه أصحاب الأقوال الأخرى، مع الأخذ بالاعتبار ما قيد به بعض الشافعية، وأيضاً لو اتخذ ذلك لمجرد العادة، من غير حاجة.

وتتأكد الكراهة إذا صاحب الجلوس بدع، كاتخاذ السرادق والقُرَّاء، وقراءة القرآن فرادى أو جماعات على روح الميت، واستدامة الإقامة لدى أهل الميت من قبل المعزين، أو بعضهم، والإسراف في اتخاذ الطعام، والشراب[1] لأجل الأكل والشرب، والنياحة، وإيقاد الشموع والفوانيس، والقناديل، ونحو ذلك.

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ[2].

«وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره، ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة»[3] ا.هـ.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٥٢٧).

(٢) هذا وقد سألت سماحة والدنا العلامة الشيخ عبدالعزيز ابن باز ـ **غفر الله له وأسكنه فسيح جناته** ـ مشافهة عن حكم الجلوس للتعزية فأجاب: **لا بأس بذلك** بضوابطه، ولا مانع أن يتناول المعزي فنجان قهوة أو نحوها عند المعزي، ا.هـ. فكأن سماحته يميل إلى أن الجلوس للتعزية إذا خلا من أي محظور شرعي، أو لم يكن وسيلة إلى ذلك لا بأس به، على أن لا يستدام الجلوس، والله أعلم.

(٣) قيدها بعضهم بثلاثة أيام، وتكره بعدها؛ قالوا: ووجه الكراهة بعد ثلاثة أيام: لأن الغرض منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه فيها، فلا يجدد حزنه، وقد جعلها النبي ﷺ نهاية الحزن بقوله: «**لا يحل لامرأة بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**» أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غيرها زوجها، الحديث رقم ٢٨٠، (١٢٨١١) ١٢٨٢، ص/ ٢٥٠.. قالوا: وهذا كله بالنسبة لحاضر، أما عند غيبة المعزَّى، أو المعزي، أو مرضه، أو حبسه، أو عدم علمه وكذا=

ويقول سماحة شيخنا العلامة محمد ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «العزاء ليس محدداً بمكان، بل حديث ما وجدت المصاب في المسجد، في الشارع، في أي مكان تعزيه، وليس محدداً بزمن أيضاً.

بل ما دامت المصيبة باقية في نفسه فغنه يعزى.

ولكن ليس على التعزية التي اعتادها بعض الناس، بحيث يجلسون في مكان، ويفتحون الأبواب، وينيرون اللمبات، ويصفون الكراسي، وما أشبه ذلك، فإن هذا من البدع التي لا ينبغي للناس أن يفعلوها، فإنها لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ ولهذا نقول: إنه لا حرج أن يعزيه إذا وجده لم ينس المصيبة، وأن ينصحه، وأن يخبره بأن الميت يعذّب ببكاء أهله عليه، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ»[1] ا.هـ.

والله أعلم وأحكم.

= ما يشابهه ذلك من أعذار الجماعة، فتبقى إلى القدوم، والعلم وزوال المانع. ا.هـ. ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤١)، ونهاية المحتاج، وحاشية أبي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج، بهامشه (٣/ ١٣).

(١) فتاوى التعزية لابن عثيمين/ ٦، ٧.

المبحث الثاني

إقامة المآتم والسرادق للميت

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: إقامتها بعد الدفن مباشرة.

المطلب الثاني: إقامتها بعد الأربعين ونحوها.

المطلب الأول
إقامتها بعد الدفن مباشرة

تعريف المآتم والسرادق:

المآتم: جمع مأتم، والمأتم أصل يدل على انضمام الشيء بعضه إلى بعض، نساءٌ يجتمعن في الخير والشر، وعند العامة: المصيبة، يقولون: كُنَّا في مأتم فلان، والصواب في مناحةِ فلان(١).

والمأتم في الاصطلاح: هو الاجتماع على المصيبة(٢)

السرادق: واحد السرادقات التي تمدّ فوق صحن الدار، وكل بيت من كرسف أي (قطن) فهو سرادق، يقال: بيت مسردق(٣).

حكم إقامتها بعد الدفن:

إقامة المآتم والسرادق بعد الدفن مباشرة ذكر العلماء أنها بدعة حادثة، وحرام بإجماع أهل العلم، سواء كانت في اليوم الأول، أو الثاني، أو الثالث، أو السابع، أو الأربعين، أو السنة؛ وذلك لأنه لا أصل لها في الشريعة الإسلامية، حيث لم تكن معروفة في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد الصحابة، والتابعين، ولا في عهد الأئمة المهتدين، ولو كان خيراً لسبقنا إليه سلفنا الصالح، وقد قال الرسول ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»(٤)، وقال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو**

---

(١) مختار الصحاح للرازي ص٤ مادة (أتم).

(٢) ينظر: الحوادث والبدع للطرطوشي/ ٣٣٥، والملخص الفقهي للفوزان/ ٢١٦.

(٣) أيضاً ص٩٤ مادة سردق.

(٤) أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف صلاة الجمعة، حديث ٨٦٧.

رد»[١] . وقال أيضاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢] .

فالرسول ﷺ لم يفعله، فعندما قُتل جعفر[٣] ، وعبدالله بن رواحة[٤] ، وزيد بن حارثة[٥] ومن معهم ـ رضي الله عنهم ـ في غزوة مؤتة، وجاءه الوحي، نعاهم إلى الصحابة، وأخبرهم بموتهم ودعا لهم وترضَّى عنهم، ولم يجمع الناس، ولم يتخذ مأدبة، ولا جعل مأتماً، ولو كان خيراً لفعله ﷺ، ومات الصديق أفضل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يجعل الصحابة مأدبة، ولا مأتماً، وقتل عمر، وعثمان، وعلي ـ رضي الله عنهم ـ فلم يجعلوا مأتماً، ولا جمعوا الناس ينعون عليهم، أو يقرأون لهم القرآن، فمادام لم يفعله أفضل خلق الله نبينا محمد ﷺ، ولم يفعله بعده من أمته أفضل خلق الله تعالى بعد الأنبياء، ولم يفعله كذلك التابعون والأئمة المهتدون، فالواجب على المسلم أن يقلع عن هذه البدع المحدثة التي تهدم الدين، وتسبب سخط الله، وأن يهتدي بهدي من هديه خير الهدي، ألا وهو رسول الله ﷺ.

وقبل أن أذكر ما تحويه المآتم والسرادقات من محرمات

---

(١) تقدم تخريجه ص/ ١٤٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص/ ١٤٩ .

(٣) هو جعفر بن أبي طالب، ابن عم النبي ﷺ وأخو علي، كان يكبره بـ(١٠ سنوات) من المهاجرين الأولين، قتل في غزوة مؤتة، وله (٤١ سنة). ا .هـ. ينظر: الاستيعاب (١/ ٢٤٢ـ٢٤٥)

(٤) هو عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري، صحابي جليل، شهد بدراً، وكان أحد الأمراء في وقعة مؤتة، واستشهد فيها سنة ٨هـ. ا .هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٢١٢، والإصابة رقم الترجمة ٤٦٦٧ .

(٥) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، من أقدم الصحابة إسلاماً كان النبي ﷺ يحبه، وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة فاستشهد فيها سنة ٥٨هـ. ا .هـ.

ومحظورات، أود أن أذكر أقوال بعض أهل العلم التي تدل على أن هذه الأفعال محرمة وبدعة قبيحة:

قال أبو بكر الطرطوشي في كتابه [الحوادث والبدع]: «فأما المآتم فممنوعة بإجماع العلماء.

قال الشافعي[١]: وأكره المأتم، وهو اجتماع الرجال والنساء، لما فيه من تجديد الحزن، قال: ويكره المبيت في المقبرة، لما فيه من الوحشة.

المأتم: هو الاجتماع في الصبحة، وهو بدعة منكرة، لم ينقل فيها شيء.

وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني، والثالث، والسابع، والشهر والسنة، فهو طامة.

وقد بلغني عن الشيخ أبي عمران الفاسي[٢]، وكان من أئمة المسلمين أن بعض أصحابه حضر صبحة، فهجره شهرين وبعض الثالث، حتى استعان الرجل عليه، فقبله وراجعه، وأظنه استتابه ألا يعود.

فأما ما يوقد فيها من الشمع والبخور فتبذير وسرف، وإن أنفقه الوصي من مال التركة ضمنه، وسقطت به عالته، واستأنف الحاكم النظر في الوصاية.

قال ابن السمّاك عثمان بن أحمد الدقّان، توفي سنة ٣٤٤هـ في بغداد: سألت بعض رهبان الأكراح - جمع كرْح، وهو بيت الراهب -

---

(١) الأم ١/٢٤٨.

(٢) هو موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي، أصله من فاس، ولد سنة ٣٦٣هـ، واستوطن القيروان، وتفقه فيها، وتوفي سنة ٤٣٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٣/٧٠٢-٧٠٦.

لم سمي الاجتماع في المصيبة مأتماً؟ قال: فبكى، ثم قال: «لأن المجتمع عليه، ومن أجله لم يتم»(١) . انتهى كلام الطرطوشي.

وفي حاشية ابن عابدين: نقلاً عن الظهيرية: «يكره الجلوس على باب الدار للتعزية لأنه عمل أهل الجاهلية، وقد نهى عنه، وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطريق، من أقبح القبائح»(٢) .

وقال أيضاً: «مع قطع النظر عما يحصل عند ذلك غالباً من المنكرات الكثيرة، كإيقاد الشموع والقناديل التي توجد في الأفراح، وكدق الطبول والغناء بالأصوات الحسان، واجتماع النساء والمردان، وأخذ الأجرة على الذِّكر وقراءة القرآن، وغي ذلك مما هو مشاهد في هذه الأزمان، وما كان كذلك فلا شك في حرمته، وبطلان الوصية به، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»(٣) .

وفي فتاوى الجنائز والتعزية في مبحث إقامة المآتم، في الجواب عن سؤال: ما حكم الاجتماع بعد دفن الميت لمدة ثلاثة أيام، وقراءة القرآن، وهو ما يسمى بالمأتم؟ ما نصه:

ج: الاجتماع في بيت الميت للأكل أو الشرب أو قراءة القرآن بدعة، وهكذا اجتماعهم يصلون له، ويدعون له، كله بدعة لا وجه له، إنما يؤتى أهل الميت للتعزية، والدعاء لهم، والترحم على ميتهم وتسليتهم وتصبيرهم، أما أنهم يجتمعون لإقامة مآتم، وإقامة دعوات

(١) كتاب الحوادث والبدع للطرطوشي ص٣٣٥ - ٣٣٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤١.

(٣) نفس المرجع السابق.

خاصة، أو صلوات خاصة، أو قراءة قرآن، فهذا لا أصل له، ولو كان خيراً لسبقنا إليه سلفنا الصالح ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ»[١].

وقال الشيخ علي محفوظ في كتابه «الإبداع في مضار الابتداع» في ذم المآتم ما نصه: «وأما بدع المآتم ـ فمعلوم أن كل مجتمع للحزن على الميت فيه النساء لا يخلو من المحظورات شرعاً من الندب والنياحة، ولطم الخدود، والتهتك بكشف العورات، وإضاعة الكثير من الأموال إلى غير ذلك مما عمت به البلوى حتى استعصى الداء، وعز الدواء (وأما اجتماع الرجال في المآتم)، لداعية الحزن على الميت فمعلوم أيضاً ما يستلزمه هذا الاجتماع، عادة من النفقات الطائلة لغرض المباهاة والرياء بإعداد محل الاجتماع، وإحضار البسط، والكراسي المذهبة ونحوها، ولا شك في حرمة ذلك لما فيه من إضاعة المال لغير غرض صحيح، ولا يفيد الميت شيئاً، ويعود بالخسارة على أهله.

هذا إذا لم يكن في الورثة قاصر فما بالك إذا كان فيهم قاصر، وقد يتكلفون ذلك بالقرض بطريق الربا ـ نعوذ بالله من سخطه ـ، وأن ما يقع بعد الدفن من عمل المأتم ليلة أو ثلاثة مثلاً لا نزاع في أنه بدعة، ولم يثبت عن الشارع ولا عن السلف أنهم جلسوا بقصد أن تذهب الناس إلى تعزيتهم، وكانت سنته ﷺ أن يدفن الرجل من أصحابه وينصرف كل إلى مصالحه، هذه كانت سنته، وهذه كانت طريقته، والله تعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن

---

(١) فتاوى الجنائز والتعزية للشيخ ابن باز، والشيخ ابن العثيمين، واللجنة الدائمة ص٩٤ ـ ٩٥.

﴿كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[١]، فلنتأسى به فيما ترك، كما نتأسى به فيما فعل[٢]». ا. هـ. كلامه.

وأما ما تحويه المآتم والسرادقات من محظورات ومحرمات فهي كما يلي:

١ ـ إظهار الجزع ـ وهو محرم، سواء كان بالقول أو الفعل، لما فيه من عدم الصبر، والرضا بقضاء الله وقدره، وقد حث القرآن الكريم على الصبر، في أماكن كثيرة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾[٣].

ثم إن التسليم، والصبر، والرضا بقضاء الله وقدره أحد أركان الإيمان، فلا يكون العبد مؤمناً كامل الإيمان إلا بعد أن يؤمن بقدر الله تعالى خيره، وشره.

٢ ـ النياحة على الميت، وهو حرام، كما في الأحاديث الصحيحة منها قوله ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب...**»[٤].

وقوله ﷺ: «**لعن الله النائحة والمستمعة**»[٥].

---

(١) سورة الأحزاب: الآية: ٢١.

(٢) الإبداع في مضار الابتداع ص٢٢٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٦.

(٤) صحيح البخاري، الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب، رقم ١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، وصحيح مسلم، الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود... رقم ١٠٣، وسنن الترمذي في الجنائز رقم ٩٩٩.

(٥) سنن أبي داود، الجنائز، باب في النوح، رقم ٣١٢٨، ومسند أحمد ٣/ ٦٥، وسنن البيهقي ٤/ ٦٣، وفي إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده ثلاثتهم ضعفاء، وقد جمع طرقه الألباني في الإرواء الحديث ٧٦٩، ٣/ ٢٢٢، وضعفه.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل على تحريم النياحة.

٣ ـ صنع أهل الميت الطعام، ودعوة الناس إليه، وهو محرم وبدعة مستقبحة، لأنه مخالف لهدي النبي ﷺ، إنما السنة أن يصنع الطعام لأهل الميت، كما أمر بذلك النبي ﷺ حين جاءه نعي جعفر بقوله: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد آتاهم ما يشغلهم**»(١) لأنه بر ومعروف.

وروى أبو داود في السنن: أن النبي ﷺ قال: «**لا عقر في الإسلام**»(٢).

قال الطرطوشي: «.. فأما إذا صنع أهل الميت طعاماً، ودعوا الناس إليه، فلم يُنقل فيه عن القدماء شيء، وعندي أنَّه بدعة ومكروه، وهذه المسألة مما وافقنا عليها الشافعي...»(٣).

وفي حاشية ابن عابدين في مطلب كراهة الضيافة من أهل الميت ما نصه: «وقال أيضاً: ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت، لأنه شرع في السرور، لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة... وفي البزازية: ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع،

(١) سنن الترمذي، الجنائز باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم ٩٩٨، ٣/ ٣٢٣، وسنن أبي داود، الجنائز، رقم ٣١٣٢، ٣/ ١٩٥، وسنن ابن ماجه، رقم ١٦١٠، ومسند أحمد ٢٠٥، وصححه الحاكم ١/ ٣٧٢، ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن، كما قال الألباني في أحكام الجنائز ص٢١١.

(٢) سنن أبي داود، الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، رقم ٣٢٢٢، ومسند أحمد ٣/ ١٩٧ من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، كما قال الألباني في صحيح الجامع رقم ٧٤١١، وتتمه ما في سنن أبي داود، قال عبدالرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة.

(٣) كتاب الحوادث والبدع للطرطوشي ص٣٢٨.

ونقل الطعام إلى القبر في المواسم. . .»[١].

٤ ـ اتخاذ الدعوة لقراءة القرآن في المآتم وجمع الصلحاء والقراء للختم. . وهو بدعة محرمة، كما ذكره المحققون من أهل العلم، سواء تكون القراءة بأجرة أو بدون أجرة؛ لأنه لم يفعلها الرسول ﷺ، ولا الصحابة، ولا التابعون ولا الأئمة المهتدون، إذ لو كان خيراً لسبقونا إليه.

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: «وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، وأن يقرأ القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة»[٢].

وفي حاشية ابن عابدين: «ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث، وبعد الأسبوع، ونقل الطعام إلى القبر في المواسم، واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء، والقراء للختم، أو لقراءة الأنعام، أو الإخلاص»[٣].

وفي الفروع لابن مفلح: «. . . وهو صادق على ما قاله شيخنا: جمع أهل المصيبة الناس على طعام ليقرأوا ويهدوا له، ليس معروفاً عن السلف، والصدقة أولى منه، لاسيما على من ينتفع به من مصلحة خاصة كالقراء وغيرهم، فإنه قد كرهه طوائف من العلماء من غير وجه، وقرب دفنه منهي عنه، عَدَّه السلف من النياحة، وذكر خبر جرير السابق، وهذا في المحتسب، فكيف من يقرأ بالكراء، واكتراء من

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٠، وحاشية الطحطاوي ص٤٠٩.

(٢) زاد المعاد ١/ ٥٢٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٠، وحاشية الطحطاوي ص٤٠٩.

يقرأ ويهدي للميت بدعة لم يفعلها السلف، ولا استحبها الأئمة، والفقهاء تنازعوا في جواز الاكتراء على تعليمه، فأما اكتراء من يقرأ ويهدي فما علمت أحداً ذكره، ولا ثواب له، ولا شيء للميت، قاله العلماء، ولا تنفذ وصيته بذلك... ثم ذكر مفاسد ذلك فقال: وفيها من مفاسد: من القراءة لغير الله تعالى، اشتغاله به عن القراءة المشروعة، والتأكل به، فما أمكن تحصيل هذه المصلحة بدونه فالواجب المنع منه وإبطاله»(١).

وقال صاحب كتاب السنن والمبتدعات(٢): «وقراءة الختمات التي يعملونها للأموات، ويجتمع لها القراء، ويفرقون على بعضهم أجزاء المصحف، ثم يستفتحون القراءة ويختتمونها جميعاً في ساعة، ثم يهدون ثواب ما قرأوه للمتوفي ـ بدعة وضلالة، فاعلها في غاية الجهالة، ولو عاشوا عمر نوح يبحثون في الشريعة الغراء على دليل يدل على ذلك لما وجدوه»(٣).

٥ ـ إضاعة المال بالتبذير والإسراف: والمبذرون إخوان الشياطين، والمسرفون يبغضهم الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾(٥).

---

(١) الفروع لابن مفلح ٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣ وحاشية الروض المربع ٣/ ١٤٢.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالسلام خضر الشقيري الحوامدي، مؤسس الجمعية السلفية بالحوامدية، ولم أطلع على ترجمة وافية له.

(٣) كتاب السنن والمبتدعات ص٢١٦.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٧.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

٦ ـ إضاعة الوقت: الذي هو أغلى من الذهب، بل لا يقدر بشيء، ويظهر أهمية الوقت في قوله ﷺ: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ**»[١].

٧ ـ التشبه بالكفار: إن الكفار والمشركين يقيمون مثل هذه الحفلات ويضيعون أموالهم فيها، وقد نهانا نبينا ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ عن التشبه بهم: فقال: «من تشبه بقوم فهو منهم»[٢].

٨ ـ أكل أموال الناس بالباطل: لأن الورثة قد يكونوا فقراء، أو يكونون صغاراً، فينفقون من أموالهم ما ليس في تحريمه خلاف؛ لأنه من قبيل أكل أموال اليتامى ظلماً، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾[٣]، وقد يستدين الورثة خوفاً من الناس ليقوموا بهذه العملية الشنعاء.

فاجتماع مثل هذه الأمور المستقبحة في إقامة المآتم والسرادق يدل على أنها بدعة منكرة، ومن أقبح القبائح، وما كان كذلك فيجب على المسلم البعد منه، وإنكاره، والتوبة إلى الله تعالى منه إن وقع فيه، وتجنبه، لما فيه من الفساد وهدم الدين والعقيدة الإسلامية السامية.

ويمكن الاستدلال لذلك بعموم الأدلة الكثيرة الدالة على النهي

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق، باب ما جاء في الرقاق، حديث ٦٤١٢، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة رقم ٤٠٣١، وأحمد في المسند ٢/ ٥٠، ٩٢ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال السخاوي في المقاصد/ ٤٠٧: أخرجه أحمد وأبوداود والطبراني في الكبير من حديث أبي منيب الجرشي عن ابن عمر به مرفوعاً، وفي سنده ضعف، ولكن شاهده عند البزار من حديث حذيفة وأبي هريرة.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠.

عن الابتداع في الدين والأمر باتباع سنة سيد المرسلين ﷺ ومنها:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣ ﴾(١) .

ثانياً: من السنة:

١ ـ قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٢) ، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٣) .

٢ ـ **قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»**(٤) .

فهذه الأدلة ونحوها تدل على وجوب التمسك بسنة النبي ﷺ وبسنة الخلفاء الراشدين، واجتناب الابتداع في الدين، ولم تثبت إقامة المآتم والسرادق للميت ـ بما فيها من المنكرات ـ عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا عن التابعين، ومن بعدهم من السلف الصالح مطلقاً، وسيأتي مزيد تفصيل عند نقل رأي العلماء المعاصرين في المطلب الثاني إن شاءالله تعالى فتكون بدعة محرمة، وعادة قبيحة خبيثة. والله أعلم.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣.

(٢) مضى تخريجه ص/ ١٤٩.

(٣) مضى تخريجه ص/ ١٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم ٤٦٠٧ وسكت عنه، والترمذي في أبواب العلم، باب الأخذ بالنسبة واجتناب البدعة، حديث ٢٨١٦، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث ٤٣، وأحمد ٤/ ١٢٦، ١٢٧ عن العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ وإسناده صحيح، وتقدم في المقدمة.

المطلب الثاني
إقامتها بعد الأربعين ونحوها

ذكر العلماء أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، إقامة المآتم والسرادقات للميت مطلقاً، لا عند وفاته، ولا بعد أسبوع، ولا بعد شهر، ولا بعد أربعين يوماً، ولا بعد سنة من وفاته، بل كل ذلك بدعة، وعادة قبيحة فيجب على المسلم إنكارها، والتوبة إلى الله تعالى منها، وتجنبها لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة المشركين، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن المشابهة بالمشركين فقال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(١)، وقال أيضاً: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٢)، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على النهي عن التشبه بالمشركين، ومن الابتداع في الدين.

والجدير بالذكر أن بعض المسلمين بدافع حسن النية يحاول أن ينفع الميت، وبسبب جهله، أو تجاهله، أو معاندته أو نفعه الدنيوي الزائل، يقوم بأعمال يريد بها نفع الميت، وهو في الحقيقة جاهل بالسنة، حسن النية ـ هذا إذا أحسنَّا الظن به ـ وربما تكون هناك مقاصد أخرى من تقليد المجتمع، وتقليد ما كان عليه آباءه، والخوف من لوم الناس، والنفع الدنيوي الذي يصيبه بسبب ارتكاب تلك

---

(١) تقدم تخريجه في المبحث السابق، ص/ ٢٥٩.

(٢) تقدم تخريجه ص/ ١٤٩.

البدع، والمعاندة لأهل السنة والتأثر بأناس أضلهم الله على علم.

ومن العجب العجاب أنهم يدعون الناس للمشاركة في هذه المآتم التي تشتمل على المنكرات، ببطاقات الدعوة ونشرونها في الجرائد، وينفقون عليها من مال الورثة ببذخ، وقد يكون في هؤء الورثة صغار ضعاف، فيجتمعون ويكلفون شخصاً أن يقرأ القرآن، ولو أنهم عرفوا مهمة القرآن الذي لأجله أنزل، وعرفوا لمذا شرعه الله عز وجل، لما أقموا على بدعة الأربعين، ثم فيه تقليل من مكانة القرآن، ولقد تأثر البعض بهذه البدعة حتى إن الواحد منهم إذا سمع قرآناً سأل، وقال: من الذي توفي اليوم؟ كأن الله تعالى ما أنزله إلا لهذا، ولو أنهم تدبروا القرآن الذي يسمعونه، وعرفوا أنه منهاج للسلوك، وأنه يشتمل على الأوامر والنواهي، ثم سمعوا قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[1] لعرفوا أن الأربعين مخالفة عن أمر رسول الله ﷺ، ولأقلعوا عن إقامتها، وعن المشاركة فيها، فياليت القراء يقصون بالقراءة أنهم يعلّمون، ويعرضون الآيات لقصد العمل بها، ولكنهم حريصون على جمال الصوت وعذوبة النغم، وهذا شيء يجعل الناس يقيسون القراء بهذه المقاييس، أي أنهم يستقدمون في هذه الحفلات من القراء أعظمهم نغمات وأجملهم صوتاً، صارفين النظر عن الأوامر والنواهي والعظات والعبر التي من أجلها أنزل الله تعالى كتابه.

وإليك نبذه من أقوال بعض أهل العلم المعاصرين في هذا:

١ ـ ورد سؤال إلى الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

والدعوة والإرشاد بالرياض عن إقامة حفل للميت بعد أربعين يوماً من وفاته، وهذا نص الجواب عنه:

«لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقاً، لا عند وفاته، ولا بعد أسبوع، أو أربعين يوماً، أو سنة من وفاته، بل ذلك بدعة، وعادة قبيحة، وكانت عند قدماء المصريين وغيرهم من الكافرين، فيجب النصح للمسلمين الذين يقيمون هذه الحفلات، وإنكارها عليهم، عسى أن يتوبوا إلى الله ويتجنبوها، لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة الكفار، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[١]. رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إلخ[٢] ».

وقال الشيخ علي محفوظ بعد كلام طويل حول البدع التي شاعت في المآتم والحفلات ما نصه: «وعلى الجملة: فما يعمله الناس اليوم من اتخاذ الأطعمة للمعزين، والنفقات التي تنفق في ليالي المآتم، وما يتبعها مثل ليالي الجمع، والأربعين كله من البدع المذمومة المخالفة لما كان عليه رسول الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ، والسلف الصالح من بعده، وكثيراً ما تكون سبباً في الفقر المدقع، فإن أهل الميت يتكلفون صنع الأطعمة الفاخرة التي لم يعتادوا أكلها، ولو أدى ذلك إلى الاستدانة، أو

---

(١) تقدم تخريجه ص/ ٢٥٩.

(٢) انظر: فتاوى الجنائز والتعزية للشيخ ابن باز والشيخ ابن العثيمين واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ص٩٨ ـ ٩٩.

ضياع مال القاصر، وأعجب من هذا كله أنهم يعملون ذلك زاعمين أن ذلك صدقة يصل ثوابها إلى الميت، مع أنك لا تجد هذه الأطعمة غالباً إلا في بطون الأغنياء، أما الفقراء والمحتاجون فيلحفون في الطلب، ويلحون في المسألة فيكون نصيبهم الحرمان، وإن أعطوا شيئاً فمن الفضل والبقية، وكذلك عمل الصمدية أو الجلالة، لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ا. هـ.

وقال في الأخير: وصفوة القول أن المآتم اليوم لا تخلو عن المنكرات، ومخالفة سنة النبي ﷺ، وناهيك ما يكون من القراءة في تلاوة القرآن وما يفعله المستمعون في المآتم من الخروج عن حد الأدب حال تلاوته من رفع أصوات الاستحسان أو الاشتغال عن استماعه، أو شرب الدخان إلى غير ذلك مما يحول بين المجلس ونزول الرحمة نسأل الله السلامة والهداية[١] ». ا. هـ.

وقال العلامة أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي قاضي المحكمة الشرعية الأولى بقطر ما نصه: «قراءة القرآن على القبر، أو في المجلس أو في المسجد ثلاثة أيام أو سبعة أيام، وبعضهم يفعل ذلك أربعين يوماً، واستئجار القراء لهذه القراءة المبتدعة، ومع أن إهداء ثوب القراءة فيه خلاف بين العلماء، ولم يرد في حديث صحيح، ولا في حسن، ولا في ضعيف، أن النبي أمر أو فعل ذلك، أو فعل بعض الصحابة، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، أو فعلته الصحابة، أو التابعون، أو الأئمة المهتدون، كل ما في الأمر أن المتأخرين من أتباع المذاهب جعلوه من البدع المستحسنة وقاسوه على الدعاء، إذ أن الدعاء يصل إلى الميت،

(١) الإبداع في مضار الابتداع: للشيخ علي محفوظ ص٢٣٠ ـ ٢٣١.

وتعلقوا بشبهٍ واهية، وأَصَّلوا لهم قاعدة جرى عليها خلف بعد سلفه، أن للإنسان أن يهدي ثواب عباداته لغيره، وأخذوا يفرعون عليها، ومن هذه القاعدة قالوا لابأس بإهداء ثواب القراءة للأموات، مع أن هذه قاعدة غير مطردة، لا يؤيدها دليل من الكتاب والسنة، بل الواجب على الإنسان أن يكون متبعاً لا مبتدعاً، فما ورد فيه أن يفعل بعد الموت كالحج والصيام على خلاف فيهما فلا بأس أن يعمل به، وما لم يرد كالصلاة، وإهداء ثواب قراءة القرآن، فلا ينبغي العمل به.

ولا ينفع الميت إلا الدعاء، والصدقة، ولكن هؤلاء توسعوا وابتعوا ما لم ينزل الله به سلطاناً، وصارت قضية القراءة للأموات مأكلة للكسالى، وللمنتسبين للقراءة، وللعلم، فتجد في بعض الأمصار يحيون الليالي بالاحتفالات، وبنصب السرادقات وإحضار القراء والتغني بالقرآن بكل ساعة لها أجرة يأخذها القارىء من أهل العزاء، فأصبح القرآن سلعة تباع، فلم يحترموا القرآن، كما لم يحترموا السنة المطهرة، ولعبوا بعقول الناس، وبعقائدهم، فأفسدوا عقائدهم وأكلوا أموالهم، وأفقروا أولاد الميت، وربما ارتكبت الورثة الديون من جراء هذه الأعمال الشيطانية، ولك هذه الأعمال تسبك في قالب محبة القرآن وإيصال النفع للميت وأداء بعض الحقوق التي له، والله يعلم أن ذلك لا أصل له من الوحيين.

نعم قد يأتي بعض الناس يقال الشيخ الفلاني وفي الكتاب الفلاني وفي حاشية العلامة الفلاني، وينقل لك نقولاً في تأييد هذه البدعة الشنعاء، ويحتج بعمل أكثر الناس في أكثر الأمصار والبلدان، وكأنه لم يعلم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟

﴿ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾(١) ، ولم يأتنا الرسول ﷺ بهذه البدع، بل نهى في قوله في حديث العرباض بن سارية: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**»(٢) ، وقد سبقت الأحاديث في ذم البدع والابتداع، وسبق الجواب المفصل في الأجوبة الجلية عن إهداء ثواب القراءة للأموات. وبالله التوفيق(٣) .

وهنا ينشأ سؤال: إذا لم يقم بدعة الأربعين رسول الله ﷺ بعد وفاة أحد من أقربائه أو صحابته، ولم يقمها الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ أو بعد وفاة أحد من الصحابة والتابعين، ولم يقمها كذلك المسلمون بعدهم، ولم يرد فيها شيء من الكتاب ولا في السنة النبوية، فمن أين أتوا بها؟

الجواب: قال الشيخ عبدالعزيز البرماوي:

إن بدعة الأربعين وثنية يهودية نصرانية، الدارس لتاريخ الفراعنة يجد أنهم كانوا يظلون حزينين على الميت أربعين يوماً، وفي الإسرائيليات أن داود ظلوا يحزنون عليه أربعين يوماً، فإذن نحن تشبهنا قإمة بدعة الأربعين بالوثنيين الكفار أهل الجحيم، وقد قال الرسول ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(٤) .

ثم إن هذه النفقات الطالة ظلم للورثة، وقد يكون فيهم الفتاة التي تستحق أن تعفها عن الحرام بالزواج، ولا شك أنه إسراف

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) سبق تخريجه في المبحث الذي قبله.

(٣) تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين للعلامة أحمد بن حجر القاضي ص٢٧٨ - ٢٧٩.

(٤) تقدم تخريجه ص/ ٢٥٩.

وتبذير، والمبذرون إخوان الشياطين والمسرفون يبغضهم الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[٢].

فدل على أن الذين يقيمون المآتم والسرادقات في الأربعين، هم إخوان الشياطين ولا يحبهم الله تعالى[٣].

ويقول شيخنا الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ: «ويباح الإعلام بموت المسلم، للمبادرة لتهيئته، وحضور جنازته، والصلاة عليه، والدعاء له، وأما الإعلام بموت الميت على صفة الجزع، وتعداد مفاخرة؛ فذلك من فعل الجاهلية، ومنه حفلات التأبين، وإقامة المآتم» ا.هـ[٤].

وإذا تقرر لك هذا فاعلم أنه يستدل على بدعية وتحريم إقامة المآتم والسرادقات في الأربعين وغيرها، بجميع ما استدل به على بدعية وذم وتحريم إقامة المآتم والسرادقات بعد الدفن مباشرة، من محظورات ومحرمات، وقد ذكرناها هناك فارجع إليها إن أردت تفصيلاً.

وخلاصة القول إن إقامة المآتم والسرادقات بعد الأربعين وغيرها بدعة حادثة لا أصل لها في الشريعة الإسلامية، وهي وإن كانت تشتمل على بعض العبادات كالصدقات، وقراءة القرآن، لا تنفع الميت، بل إن

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٣) النفع والضر للشيخ عبدالعزيز البرماوي ص٣٤.

(٤) الملخص الفقهي / ٢٠٥.

الذين يقيمونها والذين يكثرون سواد الحاضرين لها، يرتكبون الذنوب والمعاصي، وكذلك إذا كان الميت أوصى بها، أو أنه علم أنهم يقيمونها ولم ينههم، فإنه يشاركهم في الإثم، ولذا ينبغي على كل مسلم أن يكتب وصيته ـ كما حثنا على ذلك رسول الله ﷺ ـ ويتبرأ فيها من إقامة المآتم والسرادقات وغيرها من البدع بعد موته مباشرة، أو بعد ثلاثة أيام، أو سبعة أيام، أو شهر، أو بعد الأربعين أو بعد سنة حتى تبرأ ذمته، وبخاصة في البلاد التي تكثر فيها إقامة مثل تلك البدع.

وكذلك ينبغي للمسؤولين أو لأولياء بعد موته أن يتعاونوا على إلغاء هذه البدعة، ويوفروا نفقاتها للورثة، أو لطرق الخير المشروعة، كما يجب على العلماء والدعاة المخلصين أن يقوموا بواجبهم بالحضور في مثل هذه الحفلات الشيطانية ويرفعوا أصواتهم ضد هذا المنكر، ويحثوا الناس على الإقلاع عن ذلك ويقيموا الأدلة على أنه مغضب لله عز وجل.

والله ولي التوفيق.

المبحث الثالث

قراءة الفاتحة على روح الميت فرادى وجماعات وفي المناسبات وغيرها

يرى العلماء أن قراءة الفاتحة على روح الميت فرادى وجماعات، وفي المناسبات وغيرها، ضلالة وبدعة محدثة، لا أصل لها في الدين، حيث لم يثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ أنهم قرأوا الفاتحة أو غيرها من السور على روح الميت، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله رسول الله ﷺ، وبيّنه لأصحابه، رغبة في الثواب، ورحمة بالأمة، وأداء لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[١].

فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك الصحابة فاقتفوا أثره، واكتفوا بالدعاء للأموات، والاستغفار لهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا الفاتحة على روح الميت، فكانت قراءة الفاتحة على روح الميت بدعة منكرة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٢]، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٣]، وقال أيضاً:

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٢) تقدم تخريجه ص/ ١٤٩.

(٣) تقدم تخريجه ص/ ١٤٩.

«إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(١) .

وقال لألباني في حاشية كتابه [أحكام الجنائز وبدعها]: «ومما سبق تعلم أن قول الناس اليوم في بعض البلاد: الفاتحة على روح فلان، مخالف للسنة المذكورة(٢) ، فهو بدعة بلا شك، لاسيما والقراءة لا تصل إلى الموتى على القول الصحيح»(٣) .

كما تقدم تفصيله في المباحث السابقة.

وفي فتاوى الجنائز والتعزية: «قراءة الفاتحة على الموتى لا أعلم فيها نصًّا من السنة، وعلى هذا فلا تقرأ، لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل على ثبوتها، وأنها من شرع الله تعالى - ودليل ذلك أن الله أكر على من شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله، فقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢١)﴾(٤) .

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٥) . وإذا كان مردوداً، كان باطلاً وعبثاً، ينزه الله عز وجل أن يتقرب به إليه»(٦) .

قلت: ومن قبيل هذه البدعة: قراءة سورة الفاتحة لروح النبي ﷺ بعد صلاة الظهر، وقراءتها بعد صلاة العشاء لروح عمر، وبعد

---

(١) تقدم تخريجه ص/ ٦ .

(٢) أي قوله ﷺ «استغفروا لأخيكم».

(٣) أحكام الجنائز ص٤٧ .

(٤) سورة الشورى، الآية: ٢١ .

(٥) سبق تخريجه ص/ ١٤٩ .

(٦) فتاوى الجنائز والتعزية للشيخين ابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة ص٨٦ .

المغرب لروح عثمان، وبعد صلاة العشاء لروح علي، وهذه بدع وخرافات ما أنزل الله بها من سلطان.

ومن هذا القبيل، قول بعض المصلين المبتدعين عقب التسليم من صلاة الجمعة فوراً «الفاتحة لسيدي الحسين»، أو يقول: «للسيد البدوي» وهذا فعل قبيح.

ومنه أيضاً: أنهم عندما يمرون بقبر، أو تابوت، أو قبة يتجهون إلى القبلة رافعين أيديهم إلى السماء قائلين الفاتحة لصاحب هذا المقام، ويكثرون من الدعاء ثم يمسحون وجوههم بأيديهم قائلين: راعنا يا سيدي راعنا.

وهذا منهم جهل وضلالة وشرك، لأنه دعاء غير الله، وهذه كبدعة زائري القبور فإنهم أيضاً يقولون: الفاتحة لروح أمواتنا وأموات المسلمين كافة عامة، ثم يقولون: يا حي يا قيوم، ويقرأون الفاتحة.

وخلاصة القول: إن قراءة الفاتحة على روح الميت سواء فرادى أو جماعات أو في المناسابت وغيرها بدعة حادثة لم يشرعها لنا الدين الحنيف، فمن جاء بها وعمل على رواجها وانتشارها بين الناس فهو مبتدع في الدين، وعليه وزر بدعته، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة. قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1]، وقال النبي ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[2]، فليحذر هذا المبتدع وليتب إلى الله تعالى قبل أن يحال بينه وبين التوبة. والله المستعان.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٢٤٥.

(٢) تقدم تخريجه في ص/ ٥٧.

المبحث الرابع
دفن الميت بالمسجد بدعوى أنه ينتفع بالقراءة والدعاء فيه

ذكر الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] أنه لا يجوز الدفن بالمسجد.

بل نص الشافعية والحنابلة: على أنه يجب نبش قبر من دفن في مسجد ونحوه كمدرسة ورباط[٤].

أما المالكية فقد اختلفت عباراتهم فبعضهم صرّح بالكراهة، وبعضهم كر أنه لا يجوز الدفن في المسجد الذي بني للصلاة فيه[٥].

والصحيح أنه لا يجوز الدفن في المسجد، وذلك لأن الدفن في المسجد وسيلة إلى تعظيم المدفون فيه، إذ ربما اتخذ مسجداً فيؤدي إلى أن يعبد ذلك القبر[٦].

إذا تقرر ما تقدم فإنه لا يجوز دفن الميت في مسجد، لأن لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، ولذا فأيهما طرأ على الآخر منع منه،

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٤٢)، والبحر الرائق (١/ ١٩٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: حاشية قليوبي وعميرة (١/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ٢٧٩)، ومعونة أولى النهى لابن النجار (٢/ ٥٠٢) وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ١٤٥.

(٤) المراجع السابقة للشافعية والحنابلة.

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٣٩).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٣٩).

وكان الحكم للسابق، فإذا كان المسجد قبل الدفن غُيِّر، إما بتسوية القبر، وإما بنبشه، إن كان جديداً، وإذا كان المسجد بني على القبر فيجب هدم المسجد، وتزال صورة القبر، فلو وضعا معاً لم يجز، ولا تجوز الصلاة في هذا المسجد لنهيه ﷺ عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً.

قال خير الدين وانلي في كتابه: «المسجد في الإسلام»: «إن بناء القبور في المساجد أكبر مظهر من مظاهر الوثنية التي ورثها المسلمون الجاهلون عن الديانات السابقة، والتي لعن الله أصحاب تلك الديانات بسببها.

ومما يؤسف له أن كثيراً من مساجد المسلمين فيها قبور، إما في قبلة المسجد، أو طرف منه، أو في صحنه، أو في حديقته، وكأن المسلمين لم يعلموا أن آخر وصية لنبيهم - عليه الصلاة والسلام - كانت التحذير من هذه الوثنية المكشوفة.

وإذا كان اليهود والنصارى يتخذون قبور أنبياءهم، وصالحيهم مساجد، فإن بعض القبور التي في مساجد المسلمين هي لأناس عاديين، أوصوا بأن يدفنوا في المسجد الذي بنوه، أو سعوا في بنائه، أو في الأرض التي أوقفوها في سبيل الله.

وأشنع هذه القبور تلك التي تكون في قبلة المصلين، فيصلون إليها، وما علموا أن الرسول ﷺ قال: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه، رقم ٩٧٠، ص/ ٩٧٣، عن أبي مرثد الغنوي - رضي الله عنه -.

ولم يكتف المسلمون بوضع القبور في المساجد بل زادوا وأعلى ذلك الستور، والعمائم، والرايات، وأنوارها وغيرها من الأشياء التي تفتن قلوب العامة، وتضلل البسطاء، فيزداد الناس تعلقاً بصاحب القبر ليسألوه، ويطلبوا منه، ويتبركوا بتابوته، وأعمدة هذا التابوت التي تكون محاطة بسور فضي، يربط فيه العامة قطعاً من الثياب ليذكرهم صاحب القبر دائماً، ويفصل في شكاواهم، وعرائضهم التي يلقونها داخل الضريح، وهذه الستور والعمائم الكبيرة وغيرها من المظاهر، بالإضافة إلى ما فيها من تغرير وتضليل، وإفساد لعقائد البسطاء، هي باب كبير من أبواب التبذير، وقد نهانا رسول الله ﷺ عن كسوة الحجارة والطين، ففي الصحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ **أن النبي ﷺ خرج في غَزَةٍ، فأخذتُ نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم، رأى النَّمَطَ فجذبهُ حتى هتكه، أوقطعه، ثم قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين»**[١].

فاستعمال هذه الستور، التي وجدت لينفتع بها الأحياء في ستر الجماد، تعطيل وعبث وإسراف، وباب من أبواب ارتزاق خدمة الأضرحة، حين يقطعون هذه الستور قطعاً، ويبيعونها للبركة والشفاء من الأمراض، ودفع الحسد، وجلب الرزق، فلا حول ولا قوة إلا بالله»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان رقم ٢١٠٧، ص/ ٨٧٣.

(٢) المسجد في الإسلام، أحكامه، آدابه، وبدعه لخير الدين وانلي ص٣٣، ٣٤، ٣٥، بتصرف يسير.

وإليك أقوال الأئمة التي تدل على تحريم وذم دفن الميت في المسجد:

قال ابن عابدين: «ولا يدفن في مدفن خاص كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها، ويبني بقربها مدفناص، فهذا نص في تحريم الدفن في المدراس، والمساجد أولى بالمنع ولا شك»[١].

وقال صاحب معونة أولي النهى شرح المنتهى[٢]: «(ويحرم دفن بمسجد ونحوه) كرباط (وينبش) من دفن ويرج نصًّا»[٣].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر، والناس تجتمع فيه لصلاة الجمعة والجماعة أم لا؟ وهل يهدم القبر، أم يعمل عليه حاجز أو حائط؟ فأجاب:

«الحمد لله، اتفق الأئمة على أن لا يبنى مسجد على قبر، لأن النبي ﷺ قال: (**«إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»**)[٤]، وإنه لا يجوز

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٥).

(٢) هو تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، ولد بالقاهرة سنة ٨٩٨هـ فقيه، من القضاة، ومات سنة ٩٧٢هـ، وأجمع الناس أنه إذا انتقل إلى رحمة الله تعالى مات بذلك فقه الإمام أحمد من مصر، من آثاره: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات في فروع الفقه الحنبلي، وشرح المنتهى المسمى: معونة أولى النهى شرح المنتهى. انظر: شذرات الذهب ٨/ ٣٩٠، ومعجم المؤلفين ٨,٢٧٦.

(٣) معونة أولى النهى شرح المنتهى ٢/ ٥٠٢، وانظر كذلك منتهى الإرادات ١/ ١٦٧ لابن النجار، وشرح منتهي الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١/ ٣٥٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ـ بنحوه ـ حيث ٥٣٢، ص/ ٢١٤.

دفن الميت في مسجد، فإذا كان المسجد قبل الدفن غير، إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديداً، وإن كان المسجد بني بعد القبر فإنه يزال المسجد، وأن تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على قبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل، فإنه منهي عنه»[١] .

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: «ومنها: أن الوقف لا يصح على غير بر ولا قربة، كما لم يصح وقف هذا المسجد[٢] وعلى هذا فيهدم المسجد الذي بني على قبر، كما ينبس الميت إذا دفن في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للاسبق، فلو وضعا معاً، لم يجز، ولا يصح هذا الوقف، ولا يجوز، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً، أو أوقد عليه سراجاً، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغربته بين الناس كما ترى»[٣] .

قال الحافظ العراقي[٤] : «فلو بنى أحد مسجداً بقصد أن يدفن في

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧/ ١٣٧ .

(٢) أي مسجد الضرار. كما ذكر في بداية الفصل بقوله: كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه، لما كان بناءه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين» ينظر: زاد المعاد ٣/ ٥٧١ .

(٣) زاد المعاد ٣/ ٥٧٢ .

(٤) هو عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي، الشافعي، ويعرف بالعراقي، زين الدين أبو الفضل، محدث، حافظ أصولي، أديب، لغوي، مشارك في بعض العلوم، ولد في جمادى الأوى سنة ٧٢٥هـ، وتوفي بالقاهرة في ٢شعبان سنة ٨٠٦هـ. ينظر معجم المؤلفين ٥/ ٢٠٤، ومقدمة ناشر كتاب طرح التثريب في شرح التقريب/ ٢ ـ ٦ .

بعضه دخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن فيه، لم يصح الشرط، لمخالفة وقفه مسجداً»[١].

ولا فرق بين بناء المسجد على القبر، أو إدخال القبر في المسجد، فالكل حرام، لأن المحذور واحد.

قال الألباني بعد أن ساق الحديث الذي رواه ابن سعد[٢] بسند صحيح عن الحسن البصري[٣] قال: «**أتمروا أن يدفنوه ﷺ في المسجد، فقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان واضعاً رأسه في حجري إذ قال: قاتل الله أقواماً اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد، واجتمع رأيهم أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة**»[٤].

قلت: فهذه الرواية ـ على إرسالها ـ تدل على أمرين اثنين:

أحدها: أن السيدة عائشة فهمت من الاتخاذ المذكور في الحديث أنه يشمل المسجد الذي قد يدخل فيه القبر، فبالأحرى أن يشمل

---

(١) فيض القدير للمناوي ٥/ ٢٧٤.

(٢) هو محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، مولاهم أبو عبدالله البصري، نزيل بغداد، كاتب الواقدي، وصاحب الطبقات، وأحد الحفاظ الكبارالثقات المتبحرين، قال الخطيب، كان من أهل العلم والفضل والفهم والعدالة، صنف كتاباً كبيراً في طبقات الصحابة والتابعين إلى وقته فأجاد فيه وأحسن قال الحسين بن فهم: مات ببغداد في جمادى الآخرة سنة ثلاثين ومائتين وهو ابن (٦٢) سنة. ينظر: تهذيب التهذيب ٩/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان إمام أهل البصرة، حبر الأمة في زمنه وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة بالمنورة سنة ٢١هـ وشب في كنف علي ـ رضي الله عنه ـ له مع الحجاج بن يوسف الثقفي مواقف وقد سلم من أذاه، أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ ينظر: ترجمته في التهذيب ٢٦٣ ـ ٢٧٠ باختصار شديد.

(٤) طبقات ابن سعد ٢/ ٢٤١، وسيأتي تخريج الحديث في الصفحة بعدها.

المسجد الذي بني على القبر.

الثاني: أن الصحابة أقروها على هذا الفهم، ولذلك رجعوا إلى رأيها فدفنوه ﷺ في بيتها.

فهذا يدل على أنه لا فرق بين بناء المسجد على القبر، أو إدخال القبر في المسجد، فالكل حرام، لأن المحذور واحد، ولذلك قال الحافظ العراقي: «فلو بني مسجداً بقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن لم يصح الشرط، لمخالفة وقفه مسجداً».

قلت: وفي هذا إشارة إلى أن المسجد والقبر لا يجتمعان في دين الإسلام، كما تقدم ويأتي[١].

وإليك بعض الأحاديث التي تدل على تحريم اتخاذ القبور مساجد، وأن اتخاذها مساجد يستحق اللعنة لفاعله.

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم فيه: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد**» قالت عائشة رضي الله عنها: فلولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً[٢].

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٣].

---

(١) تحذير الساجد عن اتخاذ القبور مساجد للألباني ص٢٧.

(٢) صحيح البخاري الجنائز رقم ١٣٣٠، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم ٥٢٩، ومسندأحمد ٦/ ٨٠.

(٣) صحيح البخاري، الصلاة باب ٥٥، رقم ٤٣٧، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث ٥٣٠، ومسند أحمد ٢/ ٢٨٤.

٣ ـ **وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد»**[١] .

قلت: فهذا الذي كان يحذره ﷺ قد وقع، فبعد أن أوصى بأن يدفن حيث قبض ـ أي في حجر عائشة رضي الله عنها ـ وبعد أن ظل عشرات السنين مدفوناً هو وصاحباه في هذه الحجرة، جاء الوليد بن عبدالملك[٢] فوسع المسجد النبوي، وأدخل حجرات نساء النبي ﷺ في المسجد، فصارت القبور الثلاثة داخل المسجد، بعد أن كانت منفصلة عنه، وصار بعض الناس يقصدون زيارة قبره ﷺ لا زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه فأصبحوا يشدون الرحال للقبر، لا للمسجد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وحسب الناس ـ لجهلهم ـ أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بدفنه في المسجد، وصاروا إذا قلت لهم: لا تصلوا في مسجد فيه قبر، قالوا لك: هذا المسجد النبوي فيه قبور[٣] ؟!!

٤ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: **«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً»**[٤] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٢٤٦، والموصلي في مسنده رقم ٦٦٨١ وغيرهما بإسناد صحيح، ينظر: أحكام الجنائز للألباني ص٢٧٦، ٢٧٧.

(٢) هو الوليد بن عبدالملك بن مروان، من ملوك بني أمية، تولى الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٨٦هـ، وكانت ولادته سنة ٤٨هـ، ووفاته سنة ٩٦هـ، ودفن بدمشق. ا.هـ. ينظر: الكامل لابن الأثير ٥/ ٣، والأعلام للزركلي ٨/ ١٢١.

(٣) ينظر: المسجد في الإسلام لخير الدين وانلي ص٣٥ ـ ٣٦. بتصرف يسير.

(٤) صحيح البخاري، الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، حديث ٤٣٢، وصحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد رقم ٧٧٧.

فدل الحديث على أن المقبرة ليست موضعاً للصلاة، إذ معنى الحديث صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها كالقبور التي لا تجوز الصلاة فيها، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب كراهية الصلاة في المقابر» وبين وجه ذلك الحافظ في شرحه فقال ما مختصره: «استنبط من قوله في الحديث «اتخذوها قبوراً» أن القبور ليست بمحل للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة. . . »(١).

قال الألباني: ثم إن كراهة الصلاة في المقبرة تشمل كل مكان فيها سواء كان القبر أمام المصلي، أو خلفه، أو عن يمينه أو عن يساره، لأن النهي مطلق، ومن المقرر في علم الأصول أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده، ولم يأت هنا شيء من ذلك، وقد صرح بما ذكرنا بعض فقهاء الحنفية وغيرهم كما سيأتي.

ثم ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية: أن النهي عن الصلاة في المقبرة، إنما هو سد لذريعة الشرك(٢).

هذا بعض ما ورد من الأحاديث الكثيرة الدالة على ذم وتحريم اتخاذ القبور مساجد، وعلى أن اليهود والنصارى بسبب هذا الفعل الشنيع استحقوا لعنة الله عليهم، وعلى أن من يدخل القبر في المسجد يستحق اللعنة، إذ لا فرق بين اتخاذ القبور مساجد، أو إدخال القبور في المساجد، فالكل حرام، والمحذور واحد، كما قدمنا ذكره آنفاً.

وأما دعوى أن الميت ينتفع بالدفن في المسجد بالقراءة والدعاء فيه، فباطلة، لأنه ذريعة إلى حرام، وهو انشغال الناس عن عبادة الله

---

(١) فتح الباري ١/ ٦٩٦.

(٢) أحكام الجنائز ص٢٧٤.

والدعاء فيه، وتلاوة كتابه، إلى تعظيم هذا الميت المدفون في المسجد، وطلب جلب النفع، ودفع الضر منه، والاستعانة به، والتبرك بقبره والطواف حوله، والانحناء، والسجود له، ما لا يستحقه إلا الله، وهذا كله شرك وحرام، ومن المعروف أن ما كان ذريعة إلى حرام فهو حرام أيضاً، فكم من بدعة، وكم من خرافة، وكم من كفر دخل في الدين الحنيف بسبب هذه الدعاوى، فكل ما ترى من البدع والخرافات والمنكرات والوثنيات والشرك في المساجد والمقابر، لم يدخل في الدين إلا باسم النية الصالحة والحسنات، وبدافع الثواب والتقرب إلى الله تعالى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما الذي أوصى بدفنه في المسجد فهو لا ينتفع بشيء من القراءة والدعاء، بل هو آثم ومستحق اللعن عند الله تعالى، لأنه تسبب لتضليل الناس، وتحويل المسجد الذي بني لعبادة الله تعالى وذكره وتلاوة كتابه، إلى المقبرة التي لا تجوز فيها الصلاة، وذكر الله وتلاوة كتابه، ثم إدخال الوثنية في الإسلام، وبهذا استحق لعنة الله وغضبه، والعياذ بالله، والله الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الخامس
تعليم القبور بالكتابة ونحوها

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم إعلام القبور.

المطلب الثاني: حكم الكتابة على القبور وترقيمها ونحو ذلك.

المطلب الأول
حكم إعلام[1] القبور

يقصد بإعلام القبر أو تعليمه: أن يضع على قبر الميت بعد دفنه علامة شاخصة، من حجر أو خشب أو نحوهما بحيث يعرف أنه قبر، ولا يخفى مكانه لزائره.

هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم تعليم القبر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يستحب تعليم القبر بحجر أو خشبة ونحوها.

وبه قال الشافعية[2]، وهو قول للإمام أحمد[3] وبه قال ابن الحاج[4] من المالكية[5].

---

(١) الإعلام: هو جعل علامة على الشيء، والعلامة: السمة، ويقال: علّمت له علامة ـ بالتشديد ـ وضعت له أمارة يعرفها. ا.هـ. عن المصباح، مادة (علم) ٢/ ٤٢٧، ولسان العرب، مادة (علم) ١٢/ ٤١٩٩.

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٤٧١)، والمهذب للشيرازي وشرحه المجموع للنووي (المجموع ٥/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ٢٧٠) حيث ذكر أن الإمام أحمد نص أيضاً على أنه يستحب تعليم القبر بحجر أو خشبة ونحوها ا.هـ. وينظر: الإنصاف (٢/ ٥٤٤).

(٤) هو محمد بن محمد بن الحاج العبدري المالكي الفاسي، أبو عبدالله، المشهور (بابن الحاج)، ولد بفاس، وتفقه بها، وقدم مصر واستوطنها، وكان عالماً فاضلاً يقتدى به عاش بضعاً وثمانين سنة، وتوفي بالقاهرة سنة (٧٣٧هـ) له كتاب المدخل، قالفيه ابن حجر: كثير الفوائد كشف فيه معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر، وبعضها مما يحتمل. ا.هـ. عن: الديباج المذهب / ٣٢٧، ٣٢٨، الدرر الكامنة (٤/ ٢٣٧)، والأعلام (٧/ ٣٥).

(٥) المدخل (٣/ ٢٦٤).

واستدل أصحاب هذا القول:

أولاً: بما روي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة**(١).

وفي لفظ: أنه لما مات عثمان بن مظعون أُخْرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه.

قال الراوي(٢): قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، قال: «**أتعلم بها قبر أخي**(٣)، **وأدفن إليه من مات من أهلي**»(٤).

ففي هذين الحديثين ونحوهما دلالة على أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه في سننه، في الجنائز، باب ما جاء في العلامة على القبر، الحديث رقم: ١٥٦١، (١/ ٤٩٨)، قال في الزوائد: هذا إسنادحسن، وله شاهد، من حديث المطلب الآتي. وقال ابن حجر: رواه ابن ماجه، وابن عدي عدي من طريق كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط عن أنس، قال أو أبو زرعة، هذا خطا، وأشار إلى أن الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب ا. هـ. عن (تلخيص الحبير ٢/ ١٣٣).

(٢) هو المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومي، ويقال: المطلب بن عبدالله بن المطلب.

(٣) جاء في مرقاة المفاتيح(٤/ ١٩٢) يقال: إن عثمان أخاه من الرضاعة، وقيل: سماه أخاه لقرابة بينهما لأنه كان قريشاً ا. هـ.

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلّم الحديث رقم: ٣٢٠٦، (٣٤/ ٢٠٩)، -كما أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت (٣/ ٥٧٧)، وقال عنه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٣٣): وإسناده حسن، وليس فيه إلا كثير بن زيد روايه عن المطلب وهو صدوق، وقد بين المطلب أن مخبراً أخبره به، ولم يسمه ولا يضر جهالة الصحابي ا. هـ.

وهـذا الفعـل منـه ـ صلى الله عليـه وآلـه وسلـم ـ يـدل على الاستحباب، حيث أمر رجلاً أن يأتيه بحجر، فلما لم يستطع حمله، حملها عنه، وهذا مما يؤكد هذا العمل منه، معللاً إياه بأنه يريد أن يعرف فيه قبر أخيه عثمان، وذلك ليزوره للسلام عليه، ولأجل أن يدفن إليه من مات بعده من أهل النبي ﷺ، لاسيما وعثمان بن مظعون كما يروى أول من قبر في البقيع(١) .

القول الثاني:

لا بأس بتعليم القبر. وهذا إشارة إلى الجواز دون الاستحباب.

وبه قال المالكية(٢) ، والحنفية في قول(٣) ، وقول لأحمد اختاره بعض أصحابه(٤) .

واستدلوا بحديث عثمان بن مظعون المتقدم، وحملوه على الجواز.

وأجيب: بعدم التسليم بالجواز، بل الحديث بألفاظه ظاهر الدلالة على الاستحباب ـ كما سبق من توجيه الدلالة منه ـ.

---

(١) فقد أخرج الحاكم في مستدركه (٣/ ١٨٩، ١٩٠) كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب عثمان بن مظعون، عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يرتاد لأصحابه مقبرة يدفنون فيها فكان قد طلب نواحي المدينة وأطرافها، ثم قال: أمرت بهذا الموضع يعني البقيع، وكان يقال: بقيع الخبخبة، وكان أكثر نباته الغرقد، وكان أول من قبر هناك عثمان بن مظعون ـ رضي الله عنه ـ فوضع رسول الله ﷺ حجراً عند رأسه، وقال: هذا قبر فرطنا. . » الحديث.

(٢) ينظر: موهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٤٢، ٢٤٧)، والتاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل (٢/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٤٣٦)، والفروع لابن مفلح (٢/ ٢٧٠).

وقالوا: لا بأس بتعليمه لئلا يخفى موضعه، وليعرف به الرجل قبر وليه من ولد أو والد ونحوهما[١].

ويجاب: بأن هذا أقرب إلى الاستحباب منه إلى الجواز، وبخاصة إذا عرفنا أن لقبر الميت حرمة فيصان ولا يُمتهن، وللميت حق الزيارة والدعاء والترحم عليه، وهذا نفع له، فينبغي أن يكون مسنوناً.

القول الثالث:

أنه يكره إعلام القبر. وقد نسبه في البدائع[٢] إلى الإمام أبي حنيفة ولم يذكر له دليلاً أو تعليلاً[٣].

ولعل المقصود بالكراهة هنا ما يرجع إلى طريقة التعليم بأن تكون بكتابة أو تجصيص أو زخرفة أو نحو ذلك مما نهى الشارع عنه، لا إلى نفس التعليم بصخرة فقد ورد ما يدل على جوازه بل استحبابه ـ كما تقدم ـ.

الترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في هذه المسألة الذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول، القائل: باستحباب تعليم القبر بصخرة أو نحوها لقوة ما استدلوا به من السنة، وما عللوا به، ووجاهته.

ولأجل أن يسهل على الحي زيارة قبر وليه الميت أو صديقه،

---

(١) ينظر: التاج والإكليل، بهامش مواهب الجليل (٢/ ٢٤٢)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٤٧)، والمجموع (٢/ ٢٩٦).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٢٠).

(٣) قد يستدل لهذا القول بالأثر الذي أورده المواق في التاج والإكليل (هامش مواهب الجليل ٢/ ٢٤٢) عن عمر أنه قال: «**لا تجعلوا على قبري حجراً**» قال المواق: وهذا محمول على أنه أراد من فوقه على معنى البناء ا. هـ.

والسلام عليه والدعاء له، وعدم هجره مع حاجته إلى ذلك، ولا شك أن في ذلك إعانة على برّه وصلته، وهو ما يتفق ومقاصد الشريعة، وأصولها العامة.

إذا تقرر ما تقدم من استحباب تعليم القبر، فإن ذلك إنما يكون بوضع حجر أو صخرة شاخصة عند رأس القبر، كما فعل النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في قبر عثمان بن مظعون، ولا بأس أن يعلّم بغيرها من خشية أو عود أو نحو ذلك، قياساً على الحجر الوارد في حديث عثمان المتقدم، وهو ما أشار إليه مَنْ ذهب إلى ذلك من الفقهاء الأعلام[١] .

على أنه ينبغي أن يكون التعليم بما ذكر: للقبر غير المتميز بحيث لا يعرف إلا بهذا التعليم كأن يكون في مقبرة كبيرة يكثر فيها دفن الموتى، أما لو كان القبر واضحاً ومكانه بيناً فلا داعي إلى تمييزه وتعليمه ـ والله أعلم ـ.

(١) ينظر: التاج والإكليل، ومواهب الجليل (٢/ ٢٤٢، ٢٤٧)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٩٦)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٣٦).

المطلب الثاني

حكم الكتابة على القبور وترقيمها ونحو ذلك

ذكرنا في المطلب قبله أن التعليم المباح شرعاً هو ما وردت به السنة، أو نص عليه الفقهاء قياساً، وذلك بوضع صخرة أو نحوها على هيئة معينة على القبر.

أما إذا كان خلاف ذلك: من كتابة على القبر، أو وضع علامات، أو أرقام أو أسماء على القبور، أو تلوين العلامة بأصباغ مختلفة، أو تجصيص القبر أو زخرفته أو رفعه أو البناء عليه أو وضع حجارة كبيرة عليه، أو نحو ذلك، فهذا ممنوع شرعاً، وهو من البدع المحدثة في الدين، لما في ذلك من تعظيم القبور وزخرفتها وهو لا يجوز[١].

يدل على ذلك ما يلي:

١ ـ **ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، أو ينبى عليه»**[٢].

وفي لفظ: نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ»[٣].

---

(١) الفروع لابن مفلح (٢/ ٢٧١، ٢٧٢)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٢٠)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٤٢، ٢٤٧)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٩٨).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر في (كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، الحديث رقم: ٩٧٠، ص/ ٣٧٤، ٣٧٥).

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في سننه عن جابر، في الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، الحديث رقم: ١٠٥٢، ٣/ ٣٦٨)، وقال عنه: =

وفي لفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء»[١].

قالوا والمقصود بقوله: وأن يكتب على القبر يحتمل النهي عن الكتابة مطلقاً ككتابة اسم صاحب القبر، وتاريخ وفاته، أو كتابة شيء من القرآن، وأسماء الله تعالى، ونحو ذلك للتبرك، لاحتمال أن يوطأ، أو يسقط على الأرض فيقصم تحت الأرجل..[٢] ا.هـ.

وسواء أكان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس، أم في غيره، فكله مكروه لعموم الحديث[٣].

٢ ـ أنه لم ينقل أنه كُتب على قبر واحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ[٤].

قال الذهبي[٥]:

«... لا نعلم صحابيًا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي»[٦].

= حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه عن جابر، كما أخرجه أبو داود في سننه بنحوه في (كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، الحديث رقم: ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣/ ٢١٦).

(١) هذه الرواية أخرجها ابن ماجه في سننه عن جابر أيضاً، في الجنائز، باب ماجاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها (١/ ٤٧٣).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٣)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور.

(٣) المجموع للنووي (٥/ ٢٩٨).

(٤) المدخل لابن الحاج ٢/ ٢٧٤.

(٥) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز التركماني الأصل الدمشقي، أبو عبدالله شمس الدين، الحافظ، والمؤرخ، وشيخ المحدثين، صاحب التآليف المفيدة المشهورة، ولد سنة (٦٧٣)، وتوفي سنة (٧٤٨هـ) ا.هـ. عن: البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٢٤٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٩/ ١٠٠).

(٦) تلخيص المستدرك، بهامش المستدرك للحاكم (١/ ٣٧٠)، الجنائز النهي عن تجصيص=

٣ ـ قالوا: ولأن ذلك يعد من الزينة، ولا حاجة بالميت إليها[١] .

٤ ـ ولأنه تضييع للمال بلا فائدة[٢] .

ومما يؤكد ما ذكرناه ويستأنس به هنا ما يأتي:

ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية سؤال مفاده أن إحدى المقابر قد كتب على القبور فيها أرقام تميز بعضها عن بعض، كما كتب على الجدران بيان تلك الأرقام فهل هذا العمل جائز؟

كما اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أيضاً على الاقتراح المقدم بشأن تعليم القبور، ليحقق مقصود ذوي الموتى، ويقطع الله به ذرائع ظهور البدع.

وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزز بن عبدالله بن باز ـ يرحمه الله ـ الفتوى رقم (١٦٢٩٧) والفتوى رقم (١٨٥٨٧) بشأن تعليم القبور بحجر أو كتابة أو رقم ونحوه، وفيما يلي نص الفتوى:

١ ـ أن الذي ورد عن النبي ﷺ **هو تعليم قبر عثمان بن مظعون بصخرة**[٣] .

= القبور . . وهو يرد بهذا على ما ذكره الحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٠) حيث قال معلقاً على الحديث: الإسناد صحيح، وليس العمل عليه، فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف ا.هـ. وتعقبه الذهبي بما ذكره ـ فتأمل ـ.

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٢٠)، والمجموع (٥/ ٢٩٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠).

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص/ ٢٨٦.

٢ ـ أن التعليم بالكتابة سواء كان بكتابة الاسم، أو كتابة رقم، أو وضع رسم قبيلة ونحوه لا يجوز لعموم ما رواه **جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ نهى أن يجصص القبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه، أو يكتب عليه**»[١] .

٣ ـ أن التعليم بالكتابة مع رسم صورة الميت لا يجوز، لأحاديث النهي الشديدة عن التصوير، ويزداد النهي عنها في هذا لأنها على قبر، فهي وسيلة مباشرة للشرك والوثنية.

٤ ـ التعليم بلياسة كجص، وطين ونحوها، لا يجوز لثبوت النهي عن تجصيص القبر كما في حديث جابر المذكور، والطين ونحوه بمعناه.

٥ ـ التعليم بالبوية هو بمعنى الجص، سواء كانت خضراء، أو أي لون آخر فلا يجوز التعليم بها.

٦ ـ التعليم برخام يصنع لهذا الغرض هو من مظاهر الغلو، ولم يكن عليه من مضى من صالح سلف هذه الأمة فيمنع اتخاذه.

٧ ـ التعليم بخرقة تعقد على نصبتي القبر، وقد شاع عقد الخرق على القبور للتبرك، وكل هذا محدث لا يجوز.

وقد أشارت اللجنة أن المطلوب من ذوي الميت الدعاء لميتهم، والترحم عليه سواء عرفوا قبره أم لم يعرفوه. ا.هـ[٢] . والله أعلم.

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص/ ٢٩٠.

(٢) ينظر ما تقدم في جريدة الرياض العدد (١٠٨٩٥) السنة الرابعة والثلاثون يوم الخميس ٢٦ ذو الحجة ١٤١٨هـ (٢٦/ ١٢/ ١٤١٨هـ).

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسن الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والمقترحات:

أولاً: النتائج:

١ ـ أن الحي إن تصدق عن الميت، أو دعا واستغفر له، فإنه يصل ثواب ذلك إليه وينتفع به بالإجماع.

٢ ـ ينتفع الميت بأداء الواجبات التي تقبل النيابة، كأداء الدين عنه.

٣ ـ ينتفع الميت بسنة حسنة سنها في حياته فعمل بها بعد موته.

٤ ـ ينتفع الميت بفعل قربة من القربات بعد موته، إن أوصى بفعلها في حياته، ويصل إليه ثوابها.

٥ ـ يلحق المؤمن بعد موته ثواب ما عمله من حسنات في حياته، مثل نشر علم وتعليمه، أو توريث مصحف، أو بناء مسجد أو بناء بيت لابن السبيل، أو إجراء نهر وغيرها من أعمال البر، كما جاء في الحديث.

٦ ـ لا تصح النيابة في الإيمان، إذ لا يقبل إيمان أحد عن أحد.

٧ ـ تصح النيابة والتوكيل في العبادات المالية المحضة، مثل الزكاة وذبح الأضحية وتوزيع الصدقة.

٨ ـ لا تصح النيابة عن الميت في الصلاة، لا فرضاً ولا سنة، لا بأجرة، ولا بدون أجرة، إلا ركعتي الطواف، فإنهما جازتا على وجه التبعية لا أنهما صلاة مستقلة، وكذلك صلاة النذر، فإنها تقضى عن الميت من الولد خاصة، لأنه من كسبه وسعيه.

٩ ـ تجوز النيابة عن الميت بقضاء الصوم الواجب سواء كان صيام فرض من رمضان أو صيام نذر أو كفارة، من غير فرق بين صيام الفرض من رمضان وصيام النذر أو الكفارة على القول الراجح.

١٠ ـ تجوز النيابة في الحج عن الميت، سواء أوصى به أو لم يوص به، لعموم الأدلة في ذلك.

١١ ـ قراءة القرآن الكريم للميت وإهداء ثوابها له بدعة، إذ لم تكن معروفة عند السلف، ولا ينتفع بها الميت.

١٢ ـ شرعت زيارة القبور للاتعاظ بها وتذكر الآخرة، والدعاء لأموات المسلمين، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، والإحسان إليهم.

أما زيارتها لطلب الحوائج من المقبور والاستعانة به والطواف حول قبره والسجود له والانحناء، وتقبيل القبور واستلامها وإيقاد السرج عليها، وما أشبه ذلك فإنها محرمة وممنوعة.

١٣ ـ زيارة القبور مستحبة للرجال دون النساء، ما دامت خالية من الأفعال المنهي عنها شرعاً.

١٤ ـ لا تشرع قراءة القرآن الكريم على المحتضر على أنها سنة ثابتة، لأن قراءة القرآن الكريم عبادة، والعبادات توقيفية لا تثبتُ إلا بدليل من الشارع، ولم يثبت دليل على ذلك.

١٥ ـ لا تجوز قراءة القرآن بعد الموت وقبل التغسيل، وبعد الموت وقبل الدفن، بل هي بدعة، إذ لا يثبت على مشروعيتها دليل من الكتاب ولا من السنة، ولا من عمل السلف الصالح.

١٦ ـ لم يثبت دليل صحيح على استحباب قراءة شيء من آي القرآن الكريم أثناء دفن الميت.

١٧ ـ لا تجوز قراءة القرآن الكريم على روح الميت، بل هي بدعة، لا أصل لها في الدين.

١٨ ـ لا يجوز أخذ الأجرة على القراءة لأنها من أكل أموال الناس بالباطل والتأكل بالقرآن، وقد قامت الأدلة على منعه.

١٩ ـ لا يصل إلى الميت ثواب القراءة بأجرة باتفاق الأئمة الأعلام، لأن التالي بالأجرة لا ثواب له فأي شيء يهديه للميت؟ كما أن الاستئجار على القراءة باطل، والآخذ والمعطي آثمان.

٢٠ ـ لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن بدون أجرة على القول الراجح، لأن قراءة القرآن الكريم ثم إهداء ثوابها إلى الميت بدعة حادثة غير مشروعة لم تكن معروفة عند السلف الصالح.

٢١ ـ لا يجوز الجلوس الجماعي للتعزية، لأنه مخالف لهدي النبي ﷺ، ولأن فيه استدامة الحزن.

٢٢ ـ إقامة المآتم والسرادقات واستئجار القراء فيها، وصنعة الطعام من أهل الميت، كلها محرمة بالاتفاق، لأنها بدعة حادثة في الدين، وضياع للأموال وظلم للورثة، ولا فرق بين إقامتها بعد الدفن مباشرة، أو بعد أسبوع، أو شهر، أو أربعين، أو سنة، وأن إقامة الأربعين أشد قبحاً، لأنها وثنية يهودية نصرانية.

٢٣ ـ لا تجوز قراءة الفاتحة على روح الميت فرادى وجماعات، وفي المناسبات وغيرها، لأنها بدعة منكرة غير مشروعة.

٢٤ ـ يحرم دفن الميت بالمسجد بالاتفاق، ويجب نبشه إذا طرأ على

المسجد، كما يجب هدم المسجد إذا طرأ على القبر.

وأما دعوى انتفاع الميت بدفنه في المسجد بالقراءة والدعاء فيه، فباطلة، لأنها ذريعة إلى تعظيم الميت، ومن ثم الإشراك بالله، وتحويل المسجد مقبرة، وتضليل الناس وإفساد عقائدهم.

٢٥ ـ يستحب إعلام القبر بحجر أو نحوه، لأجل أن يسهل على الحي زيارة قبر وليه أو صديقه، والسلام عليه، والدعاء له، وبخاصة إذا كان القبر غير متميز، أما إذا كان تعليمه بكتابة عليه، أو وضع علامات سوى الحجر أو نحوه، أو أرقام، أو أسماء أو تلوين بأصباغ مختلفة أو تجصيص، أو صنع حجارة كبيرة عليه ونحو ذلك فهذا ممنوع شرعاص، وهو من البدع المحدثة في الدين.

المقترحات:

نظراً إلى كثرة انتشار البدع والخرافات في المسائل التي تتعلق بالموتى وزيارة القبور في معظم بلاد المسلمين، ولجهل كثير من الناس وعدم معرفتهم بهذه المسائل، ثم عدم توفر رسائل ومؤلفات مفردة ألفت على المنهج الصحيح منهج السلف الصالح، والتي تبين حكم هذه المسائل التي يحتاج الناس إلى معرفتها مستندة إلى أدلة من الكتاب والسنة الصحيحة وعمل السلف الصالح، يقترح لذلك ما يلي:

١ ـ تأصيل العقيدة الصحيحة في النفوس، وغرسها في القلوب، والتمسك بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ والاقتداء بسلف هذه الأمة الصالح، فيما يفعل المسلم ويذر.

٢ ـ التفقه في الدين وسؤال أهل العلم المعتبرين فيما يشكل على المسلم

من أحكام دينه، لاسيما في مث هذه المسائل المهمة.

٣ ـ أن يقوم العلماء بدورهم وواجبهم لإزالة هذه البدع والمنكرات، وذلك بإعداد رسائل وكتب تشفي العليل وتروي الغليل بحيث تشتمل على بيان حكم جميع المسائل التي تتعلق بالموتى وبالقبور، مستدلين على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة وعمل السلف الصالح.

٤ ـ أن تقوم الحكومات الإسلامية والجمعيات والمنظمات الخيرية الإسلامية بدورها وواجبها للقضاء على هذه البدع والأفكار الهدامة الزافة، وذلك بطباعة وتوزيع تلك الكتب والرسائل التي ألفها أولئك العلماء، في بلاد المسلمين ولاسيما في الأقطار التي كثرت وشاعت فيها هذه البدع والخرافات، كما تهتم وتعتي بجمع العلماء الأكفاء من الذين يجيدون الغات العديدة، يقومون بنقل هذه الكتب والرسائل إلى معظم لغات المسلمين، ثم تدعمهم الحكومات والمنظمات دعماً مالياً على طبع وتوزيع هذه الكتب في معظم بلاد المسلمين، لينتفع بها المسلمون ويعرفوا الحكم الشرعي في هذه المسائل وليقلعوا عن البدع والضلالات ويرجعوا إلى هدي النبي ﷺ، وليكن لهم في هذه الدولة المباركة المملكة العربية السعودية ـ حرسها الله ـ ممثلة بحكامها وعلمائها الأسوة والقدوة في نبذ البدع والخرافات، والدعوة إلى عقيدة التوحيد الصافية، عقيدة سلف هذه الأمة الصالح، من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

٥ ـ أن يقوم الخطباء بواجبهم في الخطب، وذلك ببيان الأحكام

الشرعية فيما يتعلق بحكم القراءة للأموات، وإنكار هذه الخرافات والضلالات، وذكر شناعتها ومضارها على العقيدة الإسلامية، وبيان الحكم الشرعي فيها والحل الأمثل للقضاء عليها.

٦ ـ الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة في إنكار كل محدث في الدين، وبيان ما ينتفع به الميت بعد موته من الصدقة، والدعاء والترحم عليه، والاستغفار له، وأن ذلك يبلغ حيثما كان.

٧ ـ والتحذير من فعل كل ما لا ينتفع به الميت أو ما يكون فيه إضرار بالورثة وظلم لهم من صنع الطعام، وإقامة المآتم والسراقدات، والإسراف في النفقات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

د/ أحمد بن يوسف بن أحمد بن محمد بن عبدالله الدريويش

وكان الانتهاء من كتابته ومراجعته في ١٨ من ربعي الأول ١٤٢٠هـ في مدينة الرياض العامرة ـ حرسها الله ـ

غفر الله له ولوالديه وذريته ولكل من أعانه على تأليفه وإعداده سلفاً وخلفاً وجميع المسلمين آمين.

ثبت أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

علوم القرآن:

١- التبيان في آداب حملة القرآن لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ بتحقيق محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٢- تفسير القرآن الحكيم، المعروف بتفسير المنار لمحمد رشيد رضا، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٣- تفسير القرآن الكريم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤- فضائل القرآن الكريم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ٧٧٤هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥- المفردات في غريب القرآن الكريم لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف: بالراغب الأصبهاني ت١١٠٨هـ، دار المعرفة، بتحقيق وضبط محمد سيد كيلاني.

٦- مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني بتحقيق فواز أحمد زمرلي - دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

الحديث وعلومه

٧- الأحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت٧٣٩هـ بتحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٨ـ **اختلاف الحديث** للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ وهو مطبوع مع الأم، طبع دار الفكر، بيروت ١٤١٠هـ.
٩ـ **إرواء الغليل** في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١٠ـ **إرشاد الساري** شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن محمد العسقلاني ت٩٢٣هـ الطبعة السادسة، المطبعة الأميرية، بولاق سنة ١٣٠٥هـ.
١١ـ **التلخيص الحبير** في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر الحافظ العسقلاني ت٨٥٢هـ، باعتناء السيد عبدالله هاشم اليماني سنة ١٣٨٤هـ.
١٢ـ **التمهيد** لما في المؤطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت٤٦٣هـ مطبعة فضالة المغرب، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
١٣ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول** لأبي السعادات المبارك محمد بن الأثير الجرزي ت ٦٠٦هـ بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مكتبة دار البيان، سنة ١٣٨٩هـ.
١٤ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة** لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، وبيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
١٥ـ **سنن ابن ماجه** للإمام محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت ٢٧٥هـ المكتبة العلمية، بيروت، بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.
١٦ـ **سنن أبي داود** للإمام سليمان بن أشعث السجستاني ت٢٧٥هـ، دار الفكر، بيروت، بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.

١٧ـ **سنن الترمذي** للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت٢٧٩هـ مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ.

١٨ـ **سنن الدارمي** للإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ت٢٥٥هـ بتحقيق محمد بن عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٩ـ **السنن الكبرى** للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ طبع مجلس دائرة المعارف بالهند سنة ١١٤٤هـ.

٢٠ـ **سنن النسائي** للإمام أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ مع شرح السيوطي وحاشية السندي بتحقيق وترقيم عبدالفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢١ـ **شرح النووي على صحيح مسلم** للإمام يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثالثة.

٢٢ـ **صحيح البخاري** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ مع شرحه فتح الباري لابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ. طبعة بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ.

٢٣ـ **صحيح الجامع الصغير** لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٤ـ **صحيح سنن ابن ماجه** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربية لدول الخليج، الرياض، سنة ١٤٠٧هـ.

٢٥ـ **صحيح سنن أبي داود** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٦ـ **صحيح مسلم** للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت٢٦١ وبترقيم

وتعليق محمد فواد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية، تركيا، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ، وطبعة بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ.
٢٧ـ **فتح الباري** شرح صحيح البخاري الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.
٢٨ـ **فتح القدير** شرح الجامع الصغير، للإمام عبدالرؤف المناوي ت١٠٣١هـ، دار الفكر، بيروت.
٢٩ـ **المؤطأ** للإمام مالك بن أنس بن مالك ت١٧٩هـ بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة ١٤٠٦هـ.
٣٠ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتب العربي، بيروت.
٣١ـ **المستدرك على الصحيحين** للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.
٣٢ـ **مسند أبي داود الطيالسي**، دار المعرفة، بيروت.
٣٣ـ **مسند أحمد** للإمام أحمد بن حنبل ت٢٤١هـ الكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.
٣٤ـ **مسند أبي يعلى الموصلي** للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ت٣٠٧هـ تحقيق وتخريج حسين سليم أحمد. دار المأمون للتراث، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
٣٥ـ **مصنف ابن أبي شيبة** للإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ت٢٣٥هـ، الدار السلفية الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٣٦- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** من أحاديث سيد الأبرار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٠هـ طبع مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأخيرة، مصورة عن مطبعة مصطفى الحلبي.

كتب أصول الفقه:

٣٧- **الإحكام في أصول الأحكام** لعلي بن محمد الآمدي ت٦٣١هـ مطبعة صبيح ١٣٤٧هـ.

٣٨- **إرشاد الفحول** للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٠هـ مطبعة صبيح ١٣٤٩هـ.

٣٩- **التقرير والتحبير على تحرير** ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعي لابن أمير الحاج، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٦هـ.

٤٠- **التلويح على التوضيح** لمتن التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود البخاري بهامش المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ.

٤١- **تيسير التحرير** لمحمد أمين/ أمير بادشاه، طبع مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠هـ.

٤٢- **حاشية التتازاني** على شرح العضد على مختصر المنتهى، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى.

٤٣- **الرسالة** للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ المكتبة العلمية، بيروت، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

٤٤- **روضة الناظر وجنة المناظر** للإمام عبدالله بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ مع شرح نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، المطبعة السلفية.

٤٥ـ سلم الوصول لشرح نهاية السول للآسنوي المطبعة السلفية.
٤٦ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه اللكنوي الأنصاري، المطبوع بهامش المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ.
٤٧ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
٤٨ـ مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لملاخسرو ـ انظر الأزوميري.

٤٩ـ المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي ت٥٠٥هـ، مطبعة مصطفى محمد، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ.
٥٠ـ الموافقات في أصول الشريعة للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي ت٧٩٠هـ المكتبة التجارية، بشرح الأستاذ عبدالله دراز.

الفقه:

فقه الحنفية:

٥١ـ بدر المنتقى شرح الملتقى للشيخ/ إبراهيم بن محمد الحلبي، المطبوع بهامش (مجمع الأنهر) دار إحياء التراث العربي.
٥٢ـ حاشية الطحطاوي أحمد بن حمد بن إسماعيل الطحطاوي على مرامي الفلاح شرح نور الإيضاح، وبهامشه مراقي الفلاح لحسن الشر نبلاني، طبع دار إحياء التراث العربي.
٥٣ـ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين الحصكفي، المطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
ـ رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين

بن عمر المعروف بابن عابدين، ت١٣٠٧هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٥٥ـ **شفاء العليل وبل الغليل في** حكم الوصية بالختمات والتهاليل لمحمد أمين المعروف بابن عابدين ت١٣٠٧هـ ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، الرسالة السابعة، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٥٦ـ **الفتاوى الهندية** لجماعة من العلماء بإشراف أبي المظفر محمد أوزنك زيب بهادر عالمكير، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الرابعة.
٥٧ـ **فتح القدير شرح الهداية**، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ت٦٨١هـ، ومعه حاشية العناية على الهداية لمحمد البابرتي ت٧٨٦هـ.
٥٨ـ **حاشية سعد الله** الشهير بسعدي أفندي ت٩٤٥هـ الطبعة الثانية، دار الفكر بيروت.
٥٩ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تأليف عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف ببادامادا أفندي، دار إحياء التراث العربي.
٦٠ـ **الهداية شرح بداية المبتدي** لعلي بن أبي بكر المرغيناني ت٥٩٣هـ المطبوع مع شرحه فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

فقه المالكية:

٦١ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي ت٥٩٥ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ.
٦٢ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك** إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد

الصاوي على الشرح الصغير لأبي البركات أحمد الدردير ت١٢٠١هـ، طبعة عيسى البابي الحلبي.

٦٣ـ **التاج والإكليل** شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، ت/ ٨٩٧هـ. مطبوع بهامش (مواهب الجليل للحطاب) الطبعة الثالثة، طبعة دار الفكر.

٦٤ـ **تهذيب الفروق والقواعد السنية** لمحمد بن علي بن حسين، طبع عالم الكتب، بيروت.

٦٥ـ **الثمر الداني في قتريب المعاين لرسالة القيرواني** للشيخ صالح الآبي الأزهري، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٦٣هـ.

٦٦ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لمحمد بن عرفة الدسوقي ت١٢٣٠هـ، مطبعة عيسى الحلبي.

٦٧ـ **الذخير** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالك، ت/ ٦٨٤هـ، تحقيق/ سعيدأعراب، دار الغرب الإسلامي.

٦٨ـ **الشرح الصغير على أقرب المسالك** إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد الدردير ت١٢٠١هـ المطبوع مع بلغة السلك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك الصاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٦٩ـ **الشرح الكبير** أحمد الدردير ت١٢٠١هـ، المطبوع مع حاشية الدسوقي، مطبعة عيسى الحلبي.

٧٠ـ **شرح منح الجليل على مختصر خليل** لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ت١٢٩٩هـ، ومعه حاشية تسهيل منح الجليل، مكتبة النجاح طرابلس، ليبيا.

٧١ـ **الفروق** لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ، دار

الكتب العربية، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦هـ.

٧٢ـ **الكافي في فقه أهل المدينة** للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، طبعة دار الكتب العلمية.

٧٣ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب، ت(٩٥٤هـ) الطبعة الثانية، طبعة دار الفكر.

٧٤ـ **القوانين الفقهية**، أو قوانين الأحكام الشرعية، للإمام محمد بن أحمد جزي/ ت٧٤١هـ، دار الكتب العلمية.

٧٥ـ **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس بن مالك** ت١٧٩هـ دار صادر.

٧٦ـ **المنتقى شرح المؤطأ** للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ٤٩٤هـ، مطبعة دار السعادة.

فقه الشافعية:

٧٧ـ **الإجماع** للإمام محمد بن المنذر/ ت٣١٨هـ، تحقيق/ محمد حسام بيضون، دار الكتب العلمية.

٧٨ـ **الأم** محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصورة من طبع بولاق.

٧٩ـ **حاشية الشبراملسي**، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي ت(١٠٨٧هـ) مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي، دار الكتب.

٨٠ـ **حاشية عميرة**، لشهاب الدين أحمد البرسلي الملقب (بعميرة) ت/ ٩٥٧هـ، مطبوع مع حاشية القليوبي، طبعة دار الفكر، بيروت.

٨١ـ **روضة الطالبين** للإمام يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٨٢ـ **سفر** السعادة للفيروز آبدي.
٨٣ـ **فتاوى العز بن عبدالسلام**، لشيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام تحقيق/ محمد جمعة كردي، مؤسسة الرسالة.
٨٤ـ **كفاية الأخيارر في حل غاية الاختصار** لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسين الحصني، دار الفكر، بيروت.
٨٥ـ **المجموع شرح المهذب** للإمام يحى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ ومعه فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبدالكريم الرافعي ت٦٢٣هـ، ويليه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ دار الفكر، بيروت.
٨٦ـ **مغني المحتاج** إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي ت٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت.
٨٧ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي المعروف بالشيرازي ت٤٧٦هـ وبذيله النظم المستغرب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد الركبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ.
٨٨ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لأحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ت١٠٠٤هـ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين القاهري، وحاشية أحمد بن عبدالرزاق المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ.
٨٩ـ **الوسيط في المذهب** للإمام أبي حامد بن محمد الغزالي، ت٥٠٥هـ

تحقيق /د. علي محي الدين القرة داغي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة قطر.

فقه الحنابلة:

٩٠ـ **الاختيارات الفقهية** من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ت٨٠٣هـ، دار الفكر، بيروت.

٩١ـ **الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، ٩٦٨هـ، تصحيح/ عبداللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٩٢ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

٩٣ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ت١٣٩٢هـ الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.

٩٤ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد** لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ت٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية عشر ١٤٠٦هـ.

٩٥ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، ت٧٧٢هـ، تحقيق/ الشيخ عبدالله بن جبرين الطبعة الأولى، العبيكان.

٩٦ـ **شرح منتهى الإرادات** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت١٠٥١هـ، عالم الكتب بيروت.

٩٧ـ **الفروع** لمحمد بن مفلح المقدسي ت٧٦٣، ومعه تصحيح الفروع

للمرداوي الحنبلي ت٥٨٨٥، بمراجعة عبدالستارر أحمد فراج ١٣٨٨هـ عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٩٨ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق/ زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٩ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع** لمنصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ، مكتبة النصر الحديثة الرياض.

١٠٠ـ **المبدع في شرح المقنع** لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، ت/ ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي.

١٠١ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم النجدي، طبع الملك فهد بن عبدالعزيز، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٠٢ـ **مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى** لمصطفى السيوطي الرحيباني ت١٢٤٢هـ، المكبت الإسلامي، دمشق.

١٠٣ـ **معونة أولى النهى شرح المنتهى**، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار ت٩٧٢هـ دراسة وتحقيق الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٠٤ـ **المغني** لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ت٦٢٠هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي بتحقيق وتعليق محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل، مكتب الجمهورية العربية بمصر، ومكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

١٠٥ـ **المغني** لابن قدامة، بتحقيق. أ.د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح الحلو، دار هجر.

١٠٦ـ **منتهى الإرادات** لابن النجار ت٩٧٢هـ تحقيق عبدالغني عبدالخالق، عالم الكتب، بيروت.

فقه الظاهرية:

١٠٧ـ **المحلّى** للإمام علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري ت٤٥٦هـ وبتحقيق أحمد محمد شاكر، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

كتب عامة:

١٠٨ـ **الإبداع في مضار الابتداع** للشيخ علي محفوظ، دار الاعتصام، الطبعة السابعة.

١٠٩ـ **أحكام الجنائز وبدعها** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الجديدة الأولى ١٤١٢هـ.

١١٠ـ **الأذكار** للإمام يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ بتحقيق وتخريج محي الدين مستو، مكتبة التراث بالمدينة، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

١١١ـ **إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن** للعلامة محمد بن عبدالعزيز المانع، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٢ـ **الباعث على إنكار البدع والحوادث** لأبي القاسم عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة ت٦٦٥هـ، مكتبة دار البيان، ومكتبة المؤيد، دمشق وبيروت، بتحقيق بشير محمد عيون ١٤١٢هـ.

١١٣ـ **تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد** للمحدث محمد ناصر

الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.
١١٤ـ **تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين** للعلامة أحمد بن حجر القاضي بقطر، دار الهجرة.
١١٥ـ **الروح** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) ت/ ٧٥١هـ مكتبة نصير، القاهرة، بتحقيق/ د. محمد أنيس عيادة، د/ محمد فهمي السرجاني.
١١٦ـ **السنن والمبتدعات** لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبدالسلام الشقيري الحوامدي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١١٧ـ **المدخل** لابن الحاج المالكي الفارسي ت٧٣٧هـ، دار التراث، القاهرة.
١١٨ـ **فتاوى التعزية** للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار المجد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
١١٩ـ **فتاوى الجنائز والتعزية** للشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين واللجنة الدائمة، طبع دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٢٠ـ **فتح الغفور في بدعية قراءة القرآن عند القبور** للشيخ صلاح بن فتحي أبي خبيب، دار الإيمان، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٢١ـ **الفقه الإسلامي وأدلته** لوهبة الزحيلي. دار الفكر ـ سوريا ـ الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
١٢٢ـ **كتاب الحوادث والبدع** لأبي بكر محمد بن الوليد القرشي الطرطوشي ت٥٢٠هـ، مكتبة المؤيد ومكتبة دار البيان بتحقيق بشير

محمد عيون الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، دمشق وبيروت. وطبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٢٣ـ **المسجد في الإسلام**، أحكامه، آدابه، بدعه. لخير الدين وانلي، المكتبة الإسلامية، عمان الأردن الطبعة الثامنة ١٤١٤هـ.

١٢٤ـ **النفع والضر** للشيخ عبدالعزيز البرماوي، مكتبة الإيمان، الإسكندرية.

١٢٥ـ **النيابة في العبادات**، للأستاذ الدكتور/ صالح بن عثمان الهليل، نشرة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

كتب العقائد:

١٢٦ـ **شرح العقيدة الطحاوية** للعلامة علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي ت٧٩٢هـ بتحقيق الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٤١٤هـ.

كتب المعاجم والتراجم:

١٢٧ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** للإمام أبي الحسن بن محمد بن الأثير، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمد عبدالوهاب، دار الشعب.

١٢٨ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** للحافظ ابن حجر العسقلاني وبهامشه الاستيعاب لابن عبدالبر، دار العلوم الحديثة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

١٢٩ـ **الإعلام** لخير الدين الزركلي، وزارة المعارف، المملكة العربية السعودية.

١٣٠ـ **تقريب التهذيب** للحافظ ابن حجر العسقلاني، بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعرفة، بيروت.
١٣١ـ **تهذيب التهذيب** للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبع مجلس دائرة المعارف، بالهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.
١٣٢ـ **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط.
١٣٣ـ **شذرات الذهب** في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٤ـ **الصحاح** للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري ت٣٩٣هـ، دار العلم للملايين، بيروت.
١٣٥ـ **طبقات الشافعية الكبرى** لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، مطبعة عيسى الحلبي.
١٣٦ـ **القاموس الفقهي** لغة واصطلاحاً لأبي لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق ١٤٠٢هـ.
١٣٧ـ **القاموس المحيط** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت٨١٧هـ، دار المأمون للتراث بمصر.
١٣٨ـ **كتاب ذيل طبقات الحنابلة** لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الحنبلي ٧٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٣٩ـ **لسان العرب** لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأفريقي، دار صادر.
١٤٠ـ **مختار الصحاح** للرازي، بترتيب محمد خاطر بيك، دار الفكر، بيروت ١٣٩٣هـ.

١٤١ـ **مرآة الجنان وعبرة اليقظان** في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لأبي محمد عبدالله بن أسعد اليافعي مؤسسة الأعلمي، بيروت.

١٤٢ـ **معجم لغة الفقهاء** لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادقة قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤٣ـ **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة، إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

١٤٤ـ **ميزان الاعتدال** في نقد الرجال للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، بتحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

فهارس الموضوعات